

MUFID AL-TABATABA'I

AL-TAZKIYAH

V.1

2271
409367
827
v. 1

Princeton University Library



32101 047111651

بِسْمِ تَعَالَى
لما التمس مني جمع من الأعلام

ان اشرح كتاب البصرة اللطيفة
آية الله العظمى العلامة الحليّة فشرعت للنسبة في سابق
الأيام فشرعت عن شرح كتاب الطهارة في ثمان وعشرين يوماً
المسؤول من الله الكريم ان يؤفّقني لأتمامه أنا أقل الخليفة
بل لا شيء في الحقيقة محمد كاظم الشيرازي المفيد الطباطبائي
البزنجي ولنا نسخة كتاب التزكية في شرح البصرة من مصنفات
البحر القمام بالنور والمنطيس المشفق الشجرة في الظلام المولى العظمى
له الحق ان يكتب بالنور على وجادة الحق ولا تصبغ في الفقه الأصوب
مطبوعة وغير مطبوعة كان مظلماً من بلاد الشرايين والمآفاق والظهور
والهاوند والأصهار والخراسان والجزيرة المقدسة الله اسرارهم وهذا
الطبع حصل بمجانبة جميع المؤمنين منهم التوا والامتنان الذي له والمهند
الأردبيل والحاج حسين الرشتي وشاه محمد الله سبحانه ونفع الله عجا المسلمين
نفع بتعليق العروة كما جد هذا الأحكام عوام المسلمين اشغل طبعه في الشارح

هو
المجلد الثاني من
كتاب التزكية شرح البصيرة
في الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد بنينا سيد المرسلين وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين أما بعد فيقول كاظم الشهير المفيد
الطباطبائي بن محمد رضا النيربختي عفي الله الغفور عن جرائمها وجعل الجنة مثواها
هذه نبذة من مسائل الحلال والمحرام عنوانها بنبذة لايزال الله العلامة حسن بن يوسف
المطهر الحلي قدس الله سره بتمهتها تركية تنمية لها بها ذكر أوجها ذخيرة ليوم لا ينفع
مال ولا بنون والمستول جعله خالصا لوجهه الكريم والمرجو من فضله أسعاف المأمول
قال المصنف قد بعد البسملة الحمد لله عملاً بحدیثي البسملة والحمد لله وكلاهما حقيقي
إذا الظاهر المراد من الابتداء تقديم الأمرين على المقصود من الأقطع والابتداء باعتبار
عدم النتيجة والثاني لعدم التشاغل على شكر النعمة التي تعتبر بالبد عنها القديم سلطان
أدق قدرته كوجوده وحيوته وعلمه عين ذاته من صفات الذات لا الأفعال فلا يحتاج
إلى وجود المقدور والأضاف انشاعاً لا امتناعاً فينطبق بقوله تعالى وكما التوحيد
نفى الصفات عنه والأفانته الأقدس السبيل إليه مسدود والتالك مردود لا يفر

2271
323
827

RECAP

2271

409367

827

v.1

حمد و صلاة

٢٠

الآبَاءُ هُوَ نَفْسُهُ وَاجْبُرْ عَنْهُ بَاتَهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحِيمُ
 الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدِيرُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ
 الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى يَشْرُكُونَ الْعَظِيمُ شَأْنَهُ مَنْ أَنْ يَقَاسَ بِهِ كَيْدُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْبِهُهُ شَيْءٌ الْفَيْضُ
 لِنَفْسِهِ الْقَطِيبُ وَمَنْ الْخَبْرُ بِهِ عِلْمُ عَدَمِ التَّشْبِيهِ فَجَمْعُ بَيْنِ التَّقْوَى كَذَلِكَ الْجَمْلَةُ الثَّانِيَةُ الْوَاضِحُ
 بِهِ هَلْهُ لَمَيًّا وَائْتِيًا لِأَنَّ قَدَمَ الذَّاتِ لَا يَقْتَضِي قَدَمَ الْمَعْلُومِ لَكُونُهُ تَقَرُّ مَخَارِجُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ إِبْرَةِ
 فِي اللَّهِ شَكَّ فَاطَرِ السَّمَوَاتِ الْمُنْعَمِ عَلَى عِبَادِهِ بِأَرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ لِأَسْرَةِ فَاتَةِ لَا شَرَفَ مِنَ الْعِلْمِ
 بَعْدَ الْحَقِّ وَهُمْ السَّبَبُ فِي جَبْقِ الدُّنْيَا وَالِدَامِ الْأَخْرَجِ وَفَهَامِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ بَعْدَ الْعِلْمِ
 مَعَادِنِ عِلْمِهِ وَقَدَامِهِ بِأَدَبِهِ خَبَامِهِ يُوَصِّلُ إِلَى الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا وَالسَّنَامِ الْأَسْفَى الْمُنْتَطِقِ عَلَيْهِ
 بِالتَّكْلِيفِ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ النُّسخِ الطَّوِيلِ وَالْمَعْنَى وَاحِدُ التَّطَوُّعِ الْإِذَا بَ وَفَعَلَ الْمَنْدُوبِ
 وَالطَّوِيلُ النِّعْمَةُ وَهُوَ لَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ أَوْ جَوَابِ التَّكْلِيفِ كَمَا حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ
 بِهِ فِي بَعْضِ الْيَقَانَةِ وَالْإِدْبَارِ الْأَعْرَافِ بِالْجَهْلِ وَالْفَيْضِ وَابْتِغَاءً هُوَ نَوْعٌ مِنَ اللَّطْفِ عَلَيْهِ تَقَرُّ
 وَلِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخَلْقَةِ الْعِبَادَةِ الْمَوْجِبِ لِلتَّعَرُّضِ عَلَى الثَّوَابِ وَهُوَ ابْتِغَاءُ النِّعَمِ الْمُسْتَقْبَلِ
 عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالْأَجْلَالِ وَبِالْقِيَدِ الْأَوَّلِ بِمَنَازِلِ التَّفَضُّلِ وَبِالثَّانِي عَنْ الْعَوَضِ وَ
 وَتَعْظِيمِ غَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ فِيهِ فَلَا يَدُ مِنْ تَوْسِطِ التَّكْلِيفِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كُلُّ النِّعْمَةِ أَوَّلَهَا الْحَقُّ وَ
 الْوُجُودُ مِنْهُ تَعَالَى فَلَمْ يَنْتَهَ فَفَعَلَ الطَّوِيلَ وَالتَّطَوُّعَ وَالتَّكْلِيفَ بَعَثَ مِنْ يَحْيَى طَاعَةً لِبَدَأِ
 عَلَى مَا فِيهِ مُشَقَّةٌ لِبُشْرَةِ الْأَعْلَامِ بِقِيَدِ الْأَوَّلِ خُورِجِ بَعَثِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ إِذْ وَجِبَ طَاعَتُهُمْ
 بِتَوْسِطِ إِيحَابِ اللَّهِ وَبِالثَّانِي الْأَبَاحَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةٌ عَنْ بَيَانِ عَدَمِ الْأَفْضَا

فَلَا مُشَقَّةَ

اعلم ان بيان وفاق عبارته في

2-23-67-1948

حد و صلوة

فلا مشقة فلا تكليف اذ من شرابطه الرجعة الى النفس التكليف اشغال الكلف به على صفة زيادة نعم
 هي تكليف بمحبة الحاجة الى البيان وان لم يكن تكليفاً الذي هو المؤد في الحسن جزائه من الثواب
 العقاب والمقصود التعريض للثواب لا الثواب نفسه فبتم في الكفاية فبهم بانفسهم ولختيارهم
 عنه وصلى الله على سيد رسله في العالمين وخاتم النبيين عقلاً وقللاً آية ورواية واجاماً و
 ثم ان الانبياء كلهم مقومون للعقل بحسب اقتضيات رمتهم حتى يتهيأ الى اللبث ان الائم الذي هو بيتنا
 محمد المصطفى وعنه الطائفة من الحافظون للدين عن تحريف المخربين اما بعد اماك هما ياكين
 وفاء لتأملوها ما تأملوا قال في هذا الكتاب الموسوم ببصرة للتعليم هضماً لنفسه والآفة من
 اتقى الكتب حكماً واجلاً لنا واعلاماً قانداً واخيراً الفظا مع اشتمالها بهذا الاختصار على جميع
 احكام الدين في الفروع من الطهارة الى الديانة واهل لان يقتبس عنها المهر وبروء عن غيرها
 المحقق المتبحر في احكام الدين اي في الفقه الصغير بعد الكبير وضمناه لارشاد المبشرين كما بقية في
 التواضع وقادة الطالبين كما وصفناهما مسقين من الله تعالى المعونة لانه خير معين والتوفيق
 هو تقريب العبد الى الطاعة والتباعد عن المعصية باعداد اسباب ذلك كما ان يريد قرأه القرآن و
 لا يجد كلام الله فيدخل شخص من الباب ويعطيه الكلام المجيد ومن يريد الاقدام على معصية
 في الخطوة فيوجد عنده من يضيئ منه فانه اكرم المعطين واجود المسؤولين هذا تاء من عمل بالحد
 ان التناء على الله نعم موجب للاجابة بندها لاهم فالاهم الذي هو طرفية العقلاء في الاشتغال
 على مقاصدهم والشرح وايضاً يبين على الالزم فالالزم من الاستدلال على فروع المتن فقط نعم وقد
 قبل الى سائر الفروع نفسها مجرداً عن الاستدلال للاختصار **كتاب الطهارة** الكتب بالفتح

الجمع أما باعتبار احاطته لقاصد الكتاب أو لاشتماله على مسائل متحدة بالجنس ومن حيث
ظهوره في المقصود بالذات كان جعلها مقدمة للصلوة أولى لكن لاستنباطها النفس
الداني واقفاء للأصحاب جعلها كتاباً مستقلاً ثم ان جعل مباحث الانجاث والأحداث
مع كثرتهما ^{ستطرد} المستطرد يابعد لكن من حيث ملاحظة البيان للمقدمة لاحاجة إلى الحاظ ^{الاستطرد}
والطهارة هي النظافة وهي على التحقيق باقية عليها لكن كشف الشارع عن محققها ومحصلها
ظاهري وباطني فخطأ العرف في بعض موارد في إفراطهم ونفريطهم فلا نقل أصلاً
مع أصالة علمه فان ابلت الآلة النقل بأن الوضوء والغسل واليتم قال لم يعرف في العرف
يرد وأن التفات الشارع وإرشاده إلى بعض ما يوجب القذارة باطنياً وجعل مجنون مركباً إلى
رضه وتحصيل النظافة منها ولو على وجه مخصوص في استعمال الطهور مثلاً على وجه النية أو
العصر وكيفية مخصوصة في غسل الأمتوات ونحوها بحيث يرمى ويعلم حصول النظافة
بتلك الكيفية لا بغيرها لا بوجوب النقل ولا يلزم تعدد المعاني واختلافها بتعدد المصاديق
بمضمة الأزمنة وتغير العادات وانعدام باب الاستدلال فتدبر بخلاف ما لوحظ الجامع
والتحقيق فيه في محله من الكافية وفيه أبواب الباب ما يبين فيه مسائل متحدة نوعاً
الباب الأول في المياه جمع ماء من ما منقلب عن الماء والجمع وإن كان قد
الأفراد ولا تعدد هنا في الحقيقة والتمايز والإضافات الاعتبارية لا بوجوب التعدد لكن نزل
الاختلاف في الحكم منزلة الشخصيات الفردية فجعله بهذا الاعتبار الماء على ضربين مطلق
ومضاف الأضافة الحقيقية هنا أما يحصل المخرج عن الطبيعة فالنقسم مجازية والتي تبقى

فالمياه

٤

عليها وعلى قهرية الأصلية التي لاجلها خلق وهو المطلق أي ما يستحق لبقائه على الأصلية من العاصمية والقهرية اطلاق اسم الماء عليه فهو معتبر على وجه الكشف محضاً ولذا الولاء في دون التنجاسة ولم يكن هناك دفع وتقوى بالعلو تنجس ولو بقي الاطلاق ولا يمكن سلبه عنه هذا الخص من الأول يظهر بالقياس الى الكلّي والفرد وذلك الكفاية اتحاد المصداقي في مقام الاطلاق دون مرحلة الحمل الاولى فلا بد من اتحاد المفهومي وهذا ورائه فافهم والمضاف بخلافه للاضلاب والرتخ والفتح ذاتا او بالعلاج ^{مطلق} باعتبار وقوع التجاسة فيه ينقسم اقساماً جعل الجمع مقام المصدر للدلالة على العدد اذ قلنا برفع المستعمل في الأصغر بل والأكبر ايضاً والاف هو ايضاً برأسه قسم علمية من دون ملاقات التجاسة الاولى والاسد الاخضر ان يقال الماء المطلق اما قليل او كثير وكل منهما اما ذو فائدة اولاً والاوّل اما سماوية اراضية والثاني صنفي وخلقى والاخير هو الجار ولا ينجس منهم سواء كان كوا او لا اجماعاً نصاً وقوى حتى من الماتن هذا وخالف في بعض كتبه ولا يصدم على وجه الكشف بل على سائر الوجوه ايضاً الا على طريق الشيخ اللطف وهو غير تام كما حقق في محله بما يقع فيه من التجاسة فلم يتغير لونه وطعمه ورائحته مما ابرع بين التجاسة دون التنجس خلافاً للشيخ في المبسوط والسيد في الجمل على ما حكى عنهما في الانفعال بالتنجس ايضاً ولعله يعوم النبوي منهم وهو مع ضعفه ولا جابر في المقام فالأدلة يدفعه والدليل في الأول الاخبار المعتبرة والاتفاق من الكل وكذلك لا ينجس لو تغير بالجماع وعدم الدليل واصالة الظهارة المجمع عليها والمعتبر في التغير المحتمل دون التقدير

للكشفاء

وان التنجس

في ان جازم

في المياه

للاكتفاء في الخروج عن الأصل المتفق عليه وحملًا للأخبار للشايع المتعارف ولا يفهم العرف
التغير التقديري منه فضلاً عن انسياق الحسنى انسياقاً حقيقياً واطلاقاً وأول من نسب
اليه هذا القول المصنف ولكن كلامه المعك عن القواعد والمنتهى غير صحيح بل المجمع عليه بوجه
الكشف في المتن باطلاقة المنصرف الى الحسنى كما عرفت فان تغير نجس المتغير خاصة دون
ما قبله وما بعده اما قبله فلا اتصال بالمنبع وكذا ما بعده ان لم يقطع التغير عمود المياه
والأبسط عدم الكثرة لانه قليل لا في نجساً فينجس وقد غرر في المصنف اشتراط الكثرة
في عدم انفصاله وتعلله مراده ما يتناول الاطلاق فيلها تم اعلم ان الملاك صدق العرف في الجاهل
ولا يشترط دوام النبع كما عن الدروس ولا القوة كما هو محتمل بعضهم نعم تغير بانه
النابع غير البئر لكان اتم ولا فرق بين افرادة حتى البئر والتمد منه كيف والزم زرقا
انتهى شربه من هذا القبيل كان فيعد صار بئراً وفي ذو المادة السماوى كما قال وحكم
ماء الغيث اى المطر كما في الاخبار مضافا الى الاصل في جميع الاشياء وخصوص الماء
والاستصحاب وقوله تم وأقولنا من السماء ماء طهوراً وهذا الوزن اعظم من المبالغة
والمصدر والاسم واوجه الوجه واسمها في المقام جعله اسماً لما ينطق به كالفظو
والوقود وفي قوله تم ليظهر كرمه اشعار بذلك في وقعة بدو الكبرى فيدل انه في ذاته
التي هي قاهر على الخاسة وقالعها وقامعها فتضاء نظيره كل ما يلاقيه خرج صورة
التغير فيبقى الباقي ومع ذلك كله الاجماع بقسميه واستفاضة النصوص معنى الاشتغال
في امثال ذلك الملاحق بالضرورات مضيق للأوقات لكن حال نزوله واليه يجعل لفظه

في المياه

اذا جرى في بعض الأخبار وأوليان تحقق إمكان فرض الأخذ خلافاً للشيخ فاعبر الجريان
منوقها من تلك اللفظة وكذا يلحق به ذو مادة ضغني وهو ماء الحسام المقصود ما في
الحياض الصغار قدام الخزانة اذا كانت له مادة حكمه اى حكم الجارى اذا كان المادة
بجباله كثير اجماعاً مستفيضة النقل وقطعي التحصيل حتى من المحقق وهو المختار وليس
هذا تقييداً لاجباً اذ لا نسلم صدق المادة مع الفلّة ونقوم لزوم تحصيل العلم ولم يسهل
ذلك من احد من المبشرين ولا يستفسرون بمسألة محضة اذ الغلبة مثيرة للظن وهو
كان مع مساعدة الاستصحاب غالباً بل دائماً اذ الظاهر من اجزاء المسئلة بعد ارجاع
مطلقة الى مقيدة وكذا من اخبار البرسيما خبر ابن بزيح دوران الحكم مدار المادة
والفهم التسليم الشايع يؤتى ايقاعاً بنفسها موجبة للحكم بعدم الانفعال الذي هو الدفع
والاذالة وهو الرفع من باب نفوذ السافل بالعالي غاية ما يعلم من مدخلية المادة هو كفاية
مجرى الاتصال فيما دون غيرها فلا بد في غيرها من صدق الوحدة العرفية واما مع النقصان
من فروع مسألة التتيمم الذي لم يعرف القول به من معتبري الأصحاب الذي يعتد بقوله مع
ان كون الغلبة في الخزان كرا بل كرا اى كفى في حمل المطلقات فافهم والافضم فافدى ^{قضاء}
كيف يفيد الاقتضاء فلا عاصم في البين اما التفصيل بين الرفع في شتر ط كريمة المادة ^{بين}
الدفع فكفى القتم وله وجه من حيث ان الجزء السافل مع التجسس فاما ان ليس الى ما فوق
جزء فخر حتى الى المادة فينبه قاعدة الدفع اذ هو مانع من السراية حتى في المضاف ايضاً
واما ينحصر النجاسة في الأسفل فقط دون ما فوقه وح يلزم بتعصّب الماء الواحد في النجاسة والظاهر

هذا الخبر
منقول من
الكتاب
المختار
في
الدين

في المياه

وأما لا ينجر السافل والعالي فهو المطلوب ولكن برده بأننا نختار الوسط ونمتنع الوحشة مع الدفع أقل أو
 علم المحذور من ^{الاعتدال} في التقلبات ثانياً كما في الرائد للغير طرف منه دون الخ الذي هو كرتنفس مع ان
 في حكم التعدي من الحمام لأمثلة المصنوعة في الدور والبيوتات لا بد ان يقال بكفاية كرتنفسها معاً
 في كليهما وهو مع حكيمية الاستصحاب النجاسة في المقام كما لا يخفى وعدم دليل صالح عليه و
 عدم الحجج الذي هو العدة والحكمة في المقام فاستعار بعض الاجلة العلمية له امر قاعدة التقوى فاكف
 بكريته ما في الحقانية مع ما في الحياض ثم تعم الحكم من الحمامات لأمثلة الذي تعارف في الدور والبيوتات
 من غزاة الماء خلاف الاحتياط مع أننا لا نعلم ذلك في مورد النص أي الحمام فضلاً عن ^{الاعتدال} في الدور والبيوتات
 العالم وعلى الجارية والطر وما الحمام واحد يكون الثاني الواقع في الرائد كياه الغدران بآ
 والإجماع نصاً وقوة من الحياض والأواني على المشهور والمعروف كاد ان يكون إجماعاً على وجه ^{الكشف}
 بل على سائر الوجوه أيضاً غير اللطف المتروك الاعتبار مع عدم تمامية في نفسه وللمسائط القطع
 بعدم مدخلية محل الماء وموضعه هذا مع ان التخصيص بالعدوان يقتيد للأخبار من دون مقتيد
 سوء ورود بعض ما فيه ومعلوم ان المورد غير مختص ان كان مقداره كتر وهو كمال معروف
 ويطلق حد الكثرة ما تارطن بالعراق على المشهور ومستنده ليس لاجل كون ابن عجمي ^{الشيخ} والشيخ
 عراقياً كما توهم اذ هو رسالة ولم يعلم عن ارسل عن عراق في او غيره حتى نصير من تقديم عرف السائل
 بل الشهرة الاطلاقة للعراق موجب للاضمار ولذا اطلق الامام في الرطل في مقام البيان في خبر
 الشئ المنبوعة فيه التمر وغيره مضافاً الى كونه وجه الجمع بين الرسالة وخبر محمد بن مسلم ^{نقشه} المذكور معاً
 بالأخبار بالمساحة هذا مع إمكان دعوى الاتفاق الكشفي والرطل مائة وثلاثون درهما وهي ثمانية

في الميائ

١٠

فمن الميائ

وستون مثقال ودرج بالوزن الصيرفي ومجموعه كذلك يبلغ احد وثمانون مثقالا وتسع مائة مثقال
 بالمثل الجدي ألف مثقال وصرح بالميار للساحي والجمع من منفرقات الامامية بقوله او كان كل
 كل واحد من طول وعرض وعمقه ثلثة اشبار ونصفا والمضرب يصل الى اثنين واربعين شبرا
 وسبعة اثمان شبرا على المشهور بل يمكن تحصيل الاجماع الكاشف مضافا الى اعتبار مستنده
 ووقفه بالوزن لو كان بشبر مستوي الخلقة في الماء المعتدل عاليا فلا مناسبة لما
 نطق بعض العلماء في توجيه الامارين فافهم فكما طابق باحد الميارين يكفى ولم يميز بوضع
 النجاسة فيه الاصل المعبرة اذا كان الماء قد كثر في نفسه شئ وللأجماع منقولا وتحصيل
 ما لم يتغير احد وصافيه المتقدمه حسا اذا المناط على القهر والغلبة في كل من الماء والخشب ولما
 يحصل العلم بقهر النجاسة في فرض التقدير فيبقى اصالة الطهارة بحاله فان تغير نجس بقول
 واحد حصول القهر وللأخبار المعبرة مفهومها ومنطوقها وبالاولوية القطعية بالنسبة
 ويظهر بالقاء كتردفة عليه اعتبارها في كيفية التطهير والاحوط والآفلا دليل معتبر عليه
 ما ارسله المحقق الثاني المدعى كونه منجبرا لاجل الاصحاب وفيه مع ان الأكثر على عدم اعتبارها
 انه لو اخذ باطلاق المرسله لستافى بمداول اخبار ما التجام حيث يكفى فيه بائصال ما في المادة
 لما في الحياض الصغار لا يقال ان لها خصوصية من جهة تقوى السافل بالعالي وان الماء الوا
 لا يختلف حكما اذ يمكن فرض مثله في ما نحن فيه ايضاً اللهم الا ان يقال مورد اخبار ما التجام
 في غير صورة النجاسة كاهو الغالب ويحل المرسله لصورة النجاسة اذ لو وصل المطهر بتدريج
 الواصل جزء فجزء وليست ملك في المنغرة ولا ينافى بقاعدة الاتحاد والتقوى اذ هما اذا لم

فمن الميائ

في المياه

ينقلب الماء عن طبيعة الخلقفة فمع التغير لو القدر مخرج عنها فلا بد من الملاقات فغير
ليست تلك المتغير في المتطهر بخلاف ما لو حصل التجاسة بالملاقات من دون تغير فيكفي
الاتصال او صدق الوحدة العرفية في حال اخبار التجام على صورة الأفعال المحض بالملاقات دون
التغير والآلا يمكن ولا يلزم احد بطهارة المتغير بحجج الاتصال بل في المادة وبعد زوال
التغير تدعيها بكثرة الماء عليه فيقلب الفرض فيكفي بعده بحجج الاتصال هذا بعينه مثل الجار فلو
والحاصل ان كفاية الاتصال بالمادة او الصدق الوحدة العرفية ان لم يكن مادة كلاهما في
صورة التغير فاما فيها فلا بد من زواله اما بالملاقات او قبلها ثم انه اذا كان المعيار في غير ذلك
على صدق الوحدة العرفية فيعلم حكم الصور المفروضة في اختلاف السطوح بالعلو والسفل
او التسييم والاختدار والمساواة فكما صدق الوحدة يكفي والافلا حتى يزول التغير كما لا اسك
في طهره مع زواله بالاتصال بل في المادة سمائياً وارضياً وان كان اقل من كثر فيفعل اي
يخس بوقوع التجاسة فيه بل والمتجسس ايضاً على الأشهر الاظهر بل هو المشهور ويمكن دعوى
الأجاء على وجه الكسف بل على سائر الوجوه ايضاً لكون المخالف مسبوقاً ولاحقاً واستقفاً
الأخبار في الموارد الخاصة ابتداءً او مسبوقاً بالسؤال عن الغدران والأواني قاطع للأصل
هذا ولكن مفهوم المعروف في الخبر السابق بحججه لا ينفص ليلاً لوجوه شتى ويظهر ايضاً بالقاء
كروضة عليه وقد عرفت كفاية صدق الوحدة بل والاتصال لذى المادة قطعاً بل المطلق
المطهر على وجه **الثالث البئر** وهو من الموضوعات العرفية لاجل للفقهاء في تعريفه
وتفقيده اعلم ان البئر على اقسام منه ما هو جار كماكثر ابار البئر الأشرف على مشرق السلام

في ماء البئر

١٣

ومنهم ما هو من غير من اطرافه ويجتمع في قراره بقدر الكثرة او اقل او اكثر ومنه ما هو نابع من تحت وقاره ^{للتحقق} واما
 في جميعها المحاذية بنوعه لكن الاحوط بل الاقوى في الحاق الوسط الى الراكد هنا وان الحقنا التزويجا لجا
 في السابق لعدم الدفع هنا ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس بقول واحد لا التغير بخبرين
 الخلفه الاصلية كما عرفت فلا ينفع مع المفسد الأعظم جريان ولا مادة فضلا عن الكثرة ويدل
 عليه مضافا الى الإجماع القطعي خبر ابن بزيغ ويظهر بزوال التغير بالتزج للإجماع وللتعليل في
 خبر المتقدم بان له مادة ولزوال الحكم بزوال الموضوع فلا مجال لأصحاب النجاسة بل يستحب
 طهارة المتخذ بالنسج والافقو على اصل الطهارة كما عرفت في انواعه فم هو مع القلة في الو^{سط}
 نجس على الاحوط للاشكال من صدق في المادة المجعولة علة في الحقيقة لغيره لا لطلاق ادلة
 كل نوع بل عمومها الوضع فيشمل لما نحن فيه مضافا الى الأصل بل الأصول ولا يخرج فيها سوا
 ما اشتبه الامر لاجله على جماعة من قدماء اصحابنا فحكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم
 يتغير ما فيها من مجاهدة ابن بقطان عن ابي الحسن موسى قال سئلت عن البئر تقع فيها الحماة والدجا^{حة}
 والفار والكلب الهرة فقال لم يجزئك ان تنزع منها دلاء فان ذلك يطهرها انتم ومن
 مرسله ابن بزيغ مكاتبه قال كتبت الى رجل اسئله ان يشل بالحسن الرضاه عن البئر يكون
 في المنزل للوضوء فيقطر فيها طرات من بول ودم او يقطر فيها شيء من عذرة كالبقرة ونحوها
 ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء فوقه بخطه في كتابي نيزج دلاء منها وما من خبر عيسى بن^{عنه} مصيب
 عن الصادق عليه السلام قال اذا انت البئر وانت جنب فلم تجد لواء ولا شيئا تعرف به فبتم
 بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تقدر على القوم ما ثم وعده ادلة القائلين^{عليهم}

في المياه

١٣

لعدم الانفعال صيغته محمد بن اسمعيل بن بزيغ عن الرضاه قل ما البر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير وفي اخره مزيلا بقوله في حجره او طعمه فيخرج حتى يذهب الريح ويطيب طبعه لان له المادة
وفي الخبر عن الصادق في كانت في المدينة بئر وسط مريضة فكانت الريح تهب وتلقف فيها القدر
وكان البقي في بيوضا منها وغيرها مع اصاله الطهارة ويمكن ادعاء الاجماع الكاشف لان على
اصحجة دلالة ما في العمل بهذه يمكن العمل الاول بمجملها على تحصيل النظافة دون العكس
موافقة ما بالكتاب بقوله نعم طهورا وكونها معلة وذهب القوم الى مدلول الاول وثمة
اهتمامهم في انفعالهم بالملاقات وذهب السيد والشيخان الذين هم رؤساء الطائفة في
رأيتهم بل من محمد بن المذهب تحسرها القوم مع القوم كما شاء لهم كالائمة عليهم السلام
لحقن ما ماتهم ودماء المؤمنين وبهم شيد الله هذا المذهب دفع عنه مع وجود شواهد
في الاول من وجوه لا يخفى في التقية في هذا الحكم مع عدم لزوم بطلان عبادة غاية الامر
فعل زائد لا يضر مع مساعدة النظافة اهون مما يبين عليه صحة العبادة وفسادها التي بها
قوام الدين كالافطار وصلوة المغرب قبل العزب فعلا وقولا مع كثرة اجابته وبعد الانفعال
من الاعتبار من وجوه لا يخفى فالقوة في الظاهر الطهارة وهل الترح على المختار للوجوب القدر
او للاستحباب ذهب الى الاول جماعة منهم الماتن في المنتهى على ما حكى عنه ولكن في
عنه الى القول الثاني ولذا قال هنا ايضا وعنه ان ذلك كله مستحب ولكن في الاستحباب
ايضا لو لا محبوبة النظافة والاجماع عن الكل في الرجحان فيه نظروا ويشعر بذلك في الاعتبار
بالقديرات لاحتمال اختصاص المحدث في اصل الحكم دون التقدير كما تفتن به ولد حوسه الله

في أحكام البئر

١١٤

لولا الأجماع الحافظ عن تحريف المتحرفين ترديدًا وتفتيصًا عن هذا الدين لأشكَل الأمر قد بَرَّ
وكيف كان وقد خرجنا عن وضع الرسالة فلنعد إلى المتن أو جواز نزع الجميع بوقوع المسكر
اختلاف الأخبار حيث ورد في بعضها نزع الجميع في الخبز بل في مطلق المسكر مع أن المشهور
عدم الفرق بين قليله وكثيره وفي بعضها اثبت القطرة عشرين ولعل الصدوق عليها وفي بعضها
ثلثون وكذا في غير المسكر حتى في الفارة ورد نزع الجميع وفي بعضها سبع دلاء وفي الكلب
كذلك وهكذا في غيرها بوجوب المصير إلى عدم التبخس في غير صورة البقرة لا سيما بما لا يخطأ
البئر والبالوعة والأقرب المحل على الاستحباب الحصول للتطيب كما في بعض الأخبار وروى في
وغاية التره معلوم أنه مع وقوع الكلب انتشار شعره لا يبرول النقرة فإلّا ينزع الجميع
فإن الخطب سهل فم أثبات الاستحباب فيما لا ينقص فيه مشكل فإلّا يفتوا أصحاب الكعبة
في البلوغ فيتم التسامح لو لم يخصها بالعبادات بقريته قوله ثم ثواب على عمل فلا يتم التوصل
خصوصا غير العباد ولكن القوم اطلقوا فتعلموا هذا قلنا مندوحة عن التعب المشقة
فيما يأت من الفقاع والمني أودم المحدث من الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعض
فيها وإن تعدد تراوح قوم كما في الخبر خصوا بأربعة رجال علمها مشيئًا يومًا إلى الليل كما في
الخبر ولذا يشكَل الأكفاء بالتلفيق على القول بالوجوب المحصر بمفهوم الغاية مع احتمال شدة
القوة في النهار دون الليل فيما يراود زيادة النزع حيث أكتفى به لتعدد نزع الجميع فافهم
ونزع كرموت الحمار والبقرة وشبهها مع ورود نزع الجميع في الثور وهو أسهل جسدًا
مطلق على الكبير والصغير الذكر والأنثى فافهم ونزع سبعين بلوت الإنسان وخمسين

للعدرة الذائبة جمعاً والدم الكثير غير الماء الثلثة أيضاً جمعاً وأربعين لموت الكلب مع
ورد فيه نزع الجميع أيضاً والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل وقد ورد
في بول المصطفى نزع الجميع فهذا كله شواهد على الحمل على النقية كما بينا ونزع عشرة
للعدرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة إذا تقشخت مع ورود
نزع الجميع أيضاً وانفخت وبول الصبي وانفست الجنب يخرج الكلب منها ميتاً وخمس
لذرق الدجاج مثل الفاء وقطع الجلال وإطلاقه أيضاً من شواهد النقية فافهم وثالث
الفارة والحية وطول العصفور وشبهه وبول الرضيع ثم أعلم أنه لو تغير نجس بقول واحد فخرج
حتى يذهب ويروى التغير والحوط في له مقدر وأكثر الأمرين وإن لم يتغير فقد عرئ إلى أكثر
المدى ما الانفعال كالشيخ في ثوبه وإن عرئ إلى العبدول في التقييد والشيخ المفيد وسلاح
والسعيد وجمع الغر قليل لا يفعل وهو المعروف بين المتأخرين بل حكى عن المداد وإن عليه
عائمه وقد بينا مذمهم ومستندهم بما ينبغي ويلحق ولا يعيد وما ذهب إليه المنان هنا
هنا موافق لخيار المتأخرين ولذا قل وعندي أن ذلك كله مستحب على ما شرحنا ولا يعيد
الرابع أسرار الحيوان كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر والسور يطلق مع قلة
الماء عرفاً بل لغة أيضاً يدل الحكم في المستثنى من الأصل مع عدم المقيد في الانفعال إلا مع عدم
خلو موضع الملاقاة عن النجاسة كما يتحقق في الجلال وعلى المستثنى أدلة انفعال ما القليل
وعند ما الأجسام وأما المضاف فهو أقسام منه يختص من الأجسام المضاف يخص في اللغة
كما قيل لكن يعم في عرف الشارع بل العام بكل ما خرج عن الإطلاق كماء التمران والركبات والمقعر

في ما زاد المضاف

١٤

من سائر الاجسام كورق الشجر والمنتزح مما لا يملك بل من اجل سبب الاطلاق او المصعد منها كما
 الورد وجعله من المنتزح اما سبق على الاطلاق في الجزء المشوب او على المساحة ويكشف عنه
 عداده في مرتبة المرق مع انه من المنتزح قطعاً وكيف كان هو ينجس بكل ما يقع فيه من القساة
 اجماعاً نقلاً ومخصيلاً لكل الوجوه والأخبار في ذلك كثيرة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً
 للسرارية فانها وان لم تكن من مذهبنا الا ان ثبت هنا بالاجماع بخلاف السرارية من السائل
 الى العالي وفي الجاهد كما يكشف عن جذر الوارد في الثمن وطين المطر والتماسك كالعسل لكن
 ان لقي جزء المنتزح على آخر ينجس ولعل الفرق جبق اللوح فقطن ولا يجوز رفع الحدث به
 على المعروف المشهور من المذهب بل اجماعاً سابقاً على المخالف وهو الصدوق على ما عرفت
 اليه في الفقيه والامالي جواز الوضوء بما والورد والابن عقيل في حال الضرورة وللأول خبر
 سهل وهو شاذ متروك وللثاني خبر ابن مغيرة ولم يثبت خبره في ذلك وعجزه مع احتمال القصور
 ان المراد من التبيد الماء المنبذ فيه واحداً واثنين من الثمر لتصفية الماء كما كان عادة اهل
 المدينة بتعليم النبي صلى الله عليه وآله ابو حنيفة وجوز الوضوء به ولا حقا وقد حكاه جماعة من
 الحفاظ فضلاً عن تحصيله والذية كقوله نعم فان لم يجز وأما وقتهم وشاهد بذلك
 وما يدل عليه من الأخبار من قولهم انما هو الماء والصعيد وغيرها في مضاعف ابواب
 الطهارة واخرة وما يدل او يشعر بالخلاف والجواز محمول على التقية مع ان استصحاب الحدث
 بعد استعمال المضاف من المسلمات وهكذا عدم استحالة الدخول في الصلوة ولا ازالة
 الحدث على الاصل عدم كفاية مطلق الأزالة حتى يتم ان الأزالة ببعض افرادها لم تكمل

في ماء المضاف

١٧

بل الطهارة والتجاسة حكمان وضعيتان متوقفتان رفعا ووضعيا اثباتا على النص وما ورد من
اطلاق الغسل اما وارده مورد الغالب المتعارف بل قد يدعى عدم شمول الغسل للغسل
الماء فلا مفهوم حتى يقال يجوز في المطلق كما هو الشأن في ورود المطلق مورد الغالب ولما
مقيد بما ورد من صب الماء على البول مرتين وفي بول الصبي يصب عليه الماء ولا يلزم
جواز على ما هو التحقيق في باب التقيد فلا يعارض بما حكى عن صاحب الذخيرة بأنه كما يمكن
الجمع بحال المطلق على المقيد يمكن مجمل اخبار التقيد بالماء على الاستحباب اذ هو مجاز فم
بخلاف الجمع بالتقيد اذ المطلق قد استعمل في معناه اعني الماهية المرسله وانما اراد بالمقيد كما في قول
جني يعين ويردف بقولك اردت الجارية واما بانه استعمل في الفرد واريده منه لا بالخصوصية كقول
للرجل الواقف عنده يارجل اخذ بيدي واما من باب تعدد الدال والمدلول وعلى جميع التقادير لا يتجوز
على قول الوجوه لم يكن التخصيص ايضا مجازا اذ الوضع انما هو للاستعمال لا للارادة جديا او غيرها
مثال يست الكناية مجازا ولا يبرز خافذ بر وسر يد بصيرة من الكافية انهم فلا مجاز لا لما يمكن من
السيدة من الكناية بمطلق الغسل ما ذكره مضافا بل من المضاف ايضا ولا مانع في العجائز من الكفاية في
الضرورة اذ للضرورة لا يؤثر في الحكم الوضعي نعم يوجب العفو او امرانا نوبيا واقعا كالثقة وليس مانع فيه
منها هذا مع ان في الإجماع تسمية على جميع الوجوه من اعتباره على عدم كفاية الأوله بالمضاف غنى
في المقام وان كان في نفسه طاهر مع طهارة اصله اجماعا بلا ريب من الكل مضافا الى الاصل
في الاشياء مسائل الأوله الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر اما المستعمل في الوضوء والوجوب
المندوب لا خلاف في مطهرية فضلاء عن الطهارة بل اجماعا بتسميته منا وظاهر بل صحيح الاخبار و

من جعلها

في المضاف
في المضاف
في المضاف

في ماء المستعمل

١٨

ومن جملة ما يحكى عن اخذ غساله وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحكم كما لا يخفى ولا يستغنى
 بينهما مع القلعة فلا يبقى شبهة بما قررناه واحتمال ضعف قوته برفعه الأول من الاستحاضات المنزوعة
 عندنا وما عرفت الى المفيد من استحباب التتر وليس من هذا القبيل مع انه على صدقه في كمال البعد
 لقريه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر من الصادق عليه السلام بلا بأس اذا كان تطيقاً مع ان سور المؤمن افضل من ماء فيه
 كما في الخبر وليس من العجب ما عرفت من اية خيفة حيث ذهب الى نجاسة المخلطة حيث قال بطلان ^{المصلحة} صلوة
 لو كان فيه قدر الدرهم وكذا قول ابي يوسف بنجاسة المحققة حيث انهم كانوا يمكن ان كان الرشد
 في خلافهم كليةً واما المستعمل في رفع الأكبر فهكذا باق على طهارته بل مطهرته من الحدث و
 المحبث ايضاً للأصل في كلا المقامين فلا يجرى ^{في غير ذلك} الاستحباب بقاء الحدث فيمن اغتسل ^{بالمستعمل} با
 لو روي استحباب الطهارة فله مع اصاله عدم للمنافع وان فرض شرطية الطهارة فهي مشكوك
 فلا يلزم لاثبات مشكوك الشرطية لعدم كون المحل في الشك في المحصل فتدبر مضافاً الى الاجماع
 المحكوم من المنهات المؤيد بذهاب جميع من القدماء وجل المتأخرين الجواز رفع الحدث به ثانياً
 على ان الاخبار التي تدعى دلالتها ما بين ضعيف السند كخبر ابن سنان وبين ضعيف الدلالة
 ابن مسكان على ان عدم رفع الحدث اعم من عدم الطهر والمطهرية كالمنصوب والمجاز الفق
 يؤدبه ويضرب البدن مع كون الانفعال والنجاسة بالاستعمال في رفع الحدث موافق للعامة في
 فلا دليل على نجاسته فممكن القول بكراهة استعماله ثانياً في رفع الحدث لما روي عن ابي الحسن ^{الرضا}
 عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فخلص مما ذكره
 اخت مع عدم اخرجوا للثبوت ولكن مراعات الاحتياط احسن والى قم الثانية الماء المستعمل

في العنالة

١٩

في آلة النجاسة معلوم المراد هو الماء القليل دون الكثير والمجاري سواء كان من النجاسة العينية
 او الحكيمية نجس الاشكال في اصل الحكم في الجملة وانما الكلام في موضوعها هل هي مختص بالزمنية
 للعين كما يظهر من استثناء ماء الاستنجاء او هي خارج موضوعا بل المراد ما يعقبها من الغسل
 او الغسلين بعدها لا يقبل الزمنية للتراجع لكونها قليل لا اثنين بنفس فكل من قال بافعال القليل
 لا بد له القول بنجاستها فهو الكل سوى بعض من القدماء في بعض الصور وهو شاذ نادر نعم يمكن
 الاختلاف فيها بالنسبة الى الالذاهيان الى الانفعال فرق بين مقام التطهير وغيره او بين الوجود
 والموجود او بغيرها ثم هل يؤخذ في تحققها الانفعال او يشمل لما في المحل غاية الامر ما بقي في
 المحل معفو وهكذا هل فرق بين المخلوقات من الثوب والبدن والانية ام لا في الحكم وكذا يلزم
 في تحقيقها زوال العين او الاوان بقي في المحل كقول الرضيع وادالم يتحقق مصداق العنالة اما الاستثناء
 المفهوم او الاختلاف في حكمها فلا بد في تنقيح المسئلة من بيان امور الاول انه لا دليل يكون قاطعا
 للضرر ببقاء النجاسة بعد زوال العين الا الاوامر الشرعية لغسل ملا في النجس ولا يخفى انه انما اذا
 المحتمل قويا هو حصول التطاهر ورفع النقرة كما يشعر عليها طهارة ماء الاستنجاء اذ الحج لا يؤثر
 في احكام الوضع وكذا يصيب الماء على بول الرضيع وعدم وجوب الاجتناب عن غسالة الاناء
 مطمحا عن السيد وغيره وقوى صاحب المعالم ما ذكرناه من عدم الدليل على بقاء النجاسة
 بعد زوال العين الثاني ان دليل انفعال القليل ليس فيه كلفة افراد واحوال الا اذا العلة منه
 مفهوم قوله اذ المبلغ كماله فيجب شي الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه ومعلوم ان مفهومه
 انفعال القليل مع عدم التغير شي اما بجميع الاشياء من النجس في جميع الاحوال واداروا

في الغسالة

٢٠

أول مقام التطهير وهو فلا بد له في على الانفصال بمطلق الملاقات هذا مع الأغراض عن
الملاقات بعدم الانفصال الأعم التغير لكتها لا بد أن تحل على الكثير لكن في كثير لخباره أن لم يكن
جلها أخذ ورود النجاسة على الماء ويؤيد المطلب طهارة ماء الاستنجاء ووصت الماء على بول
الرضيع فإنه أن تجس في في النجاسة فلا يزيله وكذا عدم الاحتراز عن غسالة المولود الثالث
أنه كيف يطهر المتنجس كالحل بعدة عقلاً إذ فاقده الشيء لا يكون معطياً له والدفع بأن اشتراط
كون المطهر طاهراً كونه كذلك قبل الوصول إلى المحل أو كونه طاهراً مادام متصلاً بالنجس بالانفصال
يزداد اشكالاً بالتفكيك بين العلة والمعلول فافهم ولذا قال بعض الأصحاب على القول بنجاسة الغسالة
لا يحصل التطهير وكيف يكون باق في المحل طاهراً والمفصل نجساً وأما اجزاء النجاسة عن وضوء البول و
النجاسة فهو لا يدل على نجاسة الغسالة إذ من المعلوم أن موده اجتماع الماء مع البول في ماء
والمراد من النجاسة نفس المني كما قد يطلق عليه فلهذا ذكرنا أن غاية ما يمكن أن يقع بنجاسة المني
للعين فقط إذ هي كما يمكن أن يدعى الاجتماع على نجاستها أن تم دون غيرها من الغسالة أو الغسلتين
أو الثلث فاذن فالحق الذي أحق أن يتبع ما هو المشهور بين القدماء من الطهارة فإن قلت
أن الشهرة بين المتأخرين هو النجاسة وهم مقدم على الشهرة القدماء في الفتوى عكس شهرة
الرواية قلت الأمر كذلك لكن فيما لم يعرف ضعف ما ذهبهم وقد عرفت بما لا مزيد عليه ولذا
استدل بعضهم عليهم بالأحياط وانت جدير بما فيه إذ هو لا يصلح دليلاً كما لاسترة فيه ونحن
أيضاً نقول أن الاجتناب أحوط ثم أعلم أن القول بالطهارة كما قوتها مضاناً إلى الأصل بل
الأصول لا يستلزم بقاء مطهر يتبع للنجس والحدث إذ لا ملازمة بينهما قد برر وانقسم فليكن

المقام زيادة توضيح فيقرر المسئلة هكذا التجسس في كل شيء كان اما ان يرد على الماء القليل مع بقاء
عين التجاسة فيه وتغير الماء بها فهذا محال كلام ولا ويب في نجاسة الماء بقول واحد بل بالضرورة
من دين الاسلام انه لقوله نعم والنجس فاحجر ومداية متواترة كيف والكثير والمطر الجاري يتغير في
الفرض حتى يصل الى القليل واجاماً قطعياً حقيقياً وبالغفل اذ التجربة يكشف عن عدم بقاء طبيعة
الماء فيه من الطهورية فلا ياب في بانولنا ماء طهوراً واما ان يرد التجاسة على القليل مع بقاء العين
لكن مع عدم تغير الماء وهذا ايضا مثل السابق في تجسس الماء بهجته ما ذكره في الماء الكثير لا بد ان
يجل بعض الاخبار من الامر بالتوضي من طرف الخوا اذا غلب لون الماء بلون التجاسة وامثالها
ولا قال ايضا بالطهارة في هذه الصورة كما يجلب خبره يص على صورة الأولى من الماء عن ^{صوت} الو
بالضم من طهنته وضوء بالفتح من بول وجابة اذا المراد الأقاء التي يوضع لبول بل وعاء
المرضى كما لا يخفى وكذا اجزاء من سنان قم واما ان ترد التجاسة على القليل وزالت العين و
لم يتغير الماء واليه يجلب خبره غسل الثوب في المكن وهذا مع صورة ورد الماء على التجاسة و
زالت العين ولم يتغير الماء موضع التراجع فالأولى منها يمكن ان يقال بنجاسة الغسالة الى المزيل
للعين اذا اجتمعا في محل واحد ان لم نقل بمبا فاتها باخبار الاستنجاء وبجبه المكن فافهم ^{لكن} و
ان السيد والشافعي قالوا بنجاسته في صورة ورد التجاسة مطم ايضاً ولكن القول بالطهارة في
هذه الصورة ليس بذلك البعدان لم يكن التجاسة مجعاً عليها اذا دله انفعال القليل اذ لفته كلها
ارجلها فاطرة الى صورة التغير والمراجعة يصلح المقللة واما الصورة الثانية فالطهارة
بنها قوية هذا لعدم الدليل على نجاستها لا اجاماً لأن بين القدماء ذلك وان كان ^{لكن}

في الغسالة

٢٢

المتأخرين على نجاستها لما عرفت تقديم القدماء هنا كما ذكرنا في الأصل مع أخبارنا والاستحباب
كما سيأتي وكذا صب الماء على بول الرضيع والاعتبار أيضاً كما شفع من الطهارة إذ على القول ^{بأنه}
لا يحصل التطهير إلا في الكثير أو الجارية وهذا لا عسر كيد وخرج شديد مضافاً إلى اعتبار بل ولا
أخبار التطهير بالقليل هذا للربيل للعين كل ذلك إن لم نقل أن الماء الاستحباب وخصوصية
وكذا في قول الصبي وإلا ما لأقوى النجاسة ثم جذا إذ مخالفة المشهور مشكل وإن كان
القول بل لا دليل أيضاً أشكل والله العالم مضافاً إلى القول بالنجاسة سوى لزومها ناسين
قواعد جديدة من حصول التطهير بالنجس فتكذلك المعلول عن العلة إذ لا بد أن يقولوا بطلانها
ما في المحل ونجاستها بالانفصال فتح مادام الماء في مبدئ وتوهم النجس طاهر وإذا فارقتها
طهر وهذا ما قلنا الويه في المحل أيضاً نجس في لا بد أن يقال أن الانفصال مطهر أو الانفصال
نجس وهو من أعجب العجائب ونافية الأمر إلى التسلسل مع أن القائلين بالنجاسة ترياهم علمهم
على خلاف قواهم فان قلت فما حكمة تعدد الغسل في بعضها قلت فهو أمان المحض التجدد
أو لعاية النظافة فيكون الحكمة لبيان أن دين الإسلام مشرع لعاية التجنب عن الأعيان
النجسة على خلاف سائر الأديان الباطلة النجسة فندبر ولد أحياناً كان العسر في التجنب ^{بكاله}
القليل عن الذرهم ودم الفروج والجروح وثوب المرتبة وبول الرضيع وأمثالها عفى عنها المراعاة
نظام الكل لتلايقع المكلف في العصية فافهم وتبصر والمصم في هذا المختصر اختار ^{سما}
العمل مراده الغسلة المزيلية للعين ويشعر عليها ما عولت سواء تغتبر بالنجاسة أو لم يتغير بمقتضى ^{لها}
في صورة التغير فلا أخلا الكثرة ولا الإجماع من الكل في الكل ولأن التغير نجس للكثير والجاري

في الغالة

٢٣

فلقيل بالأولية القطعية وأما في صورة عدم التغيير ^{في الأخبار الكثيرة والإجماع من الكل}
 بناء على ثبوت الكلية في انفعال القليل ^{في الكل} فمدعوت مناسبت
 ثبوتها إذ طالب الأخبار في الموارد الخاصة غير شاملة لما نحن فيه والمفهوم لا يثبت الكلية
 قلت لو لم يتجس القليل بغير التغيير يكون مساويا بالكثير وذلك باطل جدا بل بالضرورة
 يكفي في ثبوت المفهوم الأيجاب الجزئي فهل تره قولك إن جاء زيد لا تخرج من الدار أبدا أنت
 على الخروج أبدا إنما لو لم يجزى حاشا ثم حاشا فغايب ما يدل أنه إذا لم يكن كثير يتجس شي
 وهذا يتم في ورود التجاسد على القليل مطم أو إذا لا يريد عين التجاسد أو إذا اجتمع معها
 في محل كما استكفاه من خبر عيسى أو إذا لم يكن في مقام الظهير وورود الماء عليها ولم يجر
 على التجاسد في هذه الصورة وقوتها موافقا لبعض الأجلة من أهل التحقيق وكيف كان فإد
 المنزل إذ هي التي لو تغيرت تغير بالتجاسد دون الخلوات بعدها فلو تغيرت إنما يتغير بالتجس
 لون اللباس لا بالتجاسد فيمكن توافقه مع مضاو كذا كل من عبرت مثل هذه العبارة في طهارة
 غير المنزل سيما المفيدة للظهور مع أن هذا المختصر بمنزلة رسالة العلمية والفقهاء ^{طون}
 فيها بما لا يحتاجون في سائر طرقهم العلمية لكن المضمرة في سائر مؤلفاته ائمة عليه السلام
 هذا يصح الاستثناء في قوله علماء الاستحباب إجماعا بقسميه والأخبار المستفيضة ^{بعضها}
 أو تدري لم صار لا بأس به قال قلت لا والله فقال إن الماء أكثر من العذر من التعليل
 يستغاد الطهر في كل ما كان الغلبة والكثرة للماء كما هو كذلك في التطهير بالابل إنما وفيها
 ما سئل لما فادناه ائمة من عهد الدليل على نجاسة الخلعة بعد الأزالة ومضافا إلى الخلطين ^{والغسل}

وإذا الأزالة

في الغسالة

٢٢٤

إذا أزالته مطهر للحل سيما بالماء إذا لم يتغير بل نفس الغسالة الربلية إن لم يتمه عن الغسالة
فيه كما يدل قوله لا حتى ينفع مائة على كفاية الأزالة للعين فإلم يعلم وجود عين الجاسة في الماء
ولما لا فائدة لها من دون الخاصم لا يحكم بنجاسته فإفالة الضمة في المسئلة الثالثة الغسالة الحما
محنة والمراد ما في الحياض الصغار مع عدم اتصال المادة بعد أن كانت متصلة به فإلم يعلم خلوة
من الجاسة فهو منبى على الاحتياط والأفالأصل القاعدة تقضي الطهارة أنه وكما متصلاً بالمادة
ولم يعلم ملاقاته الجاسة بعد انقطاع المادة عنه فالرأي ذلك محكوم بالطهارة بلا إشكال وفارديتها
من النهي عن النقل للجانية فيها محل على التنزيه والكرامة فإلم يعلم بنجاستها كما قال في المسئلة

الماء الجس لا يجوز استعماله في الطهارة وإزالة الجاسة مطهر ولا الشرب إلا مع الضرورة إذ
علا كية حفظ النفس أقوى من ملا كية الضرر والتعبد بل عن الملا كات غير حفظ الدين في الجملة وإما
غير الشرب فينقل الفرض إلى الطهارة الترتيبية اجتماعاً وبالأدلة الأربعة فهذه مما لا ريب يدانته
فلنشرع على أحكام الوضوء قال الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول الفصل الأول في موجباته أو موجه
على التسخة بالنسبة إلى أفراد النواقض على الأول أو إلى الاتحاد في السببية على الثاني إنا كان الترتيد
منه في الأول لا بأس إنا يجب بخروج البول الخارج المخرج والأفالأ اعتباراً إلى سركته فيه فإلم يخرج ^{الغالب}
والترجيح من المعتاد بالإجماع الفاطم بصميمه والأخبار الكثيرة جداً يمكن ادعاء تناقضها لفظاً أو معنى
أو ضمواً والمصار على صدق بال أو تغوط وإن كان من غير المحل المعتاد إذا الحكم في أمثال ذلك هو
الصدق العرفي فافهم والنوم الغالب على السمع ومن جملة أسباب النوم الغالب على القلب التلطف
بالغالب على الحاستين السمع والبصر بل الغلبة على حاسة السمع بوجوب الغلبة على البصر ^ن ^{العكس}

في الغسالة
رفع

في أحكام الوضوء

٢٥

حائماً أذ قد يغلب على البصر دون السمع وما في معناه امر في معنى النوم من سكر وجنون أو غما وغشا
أعلم أن القلب رئيس الأجزاء ورأس جميع الأعضاء وقوى الإنسان فاذا غلب شيء عليه يغلب
على سائر قواه ظاهرة وباطنية حتى الدماغ ومنه النوم المتحقق لا مثل الخففة والخفتان والنسبة
والنعاس قاور وفي الأخبار إذا استيقن عدم الحدث ليس من باب طريفة النوم لوقوع الحدث
كما قال العامة العيا: بل من باب النظر بغير العلم ووقوع النوم لاخراج ما ذكرناه من هذه الأغا
والأغا وبعض مرأب أشد السكر وفي بعض يغلب على الدماغ كالجنون فانه من الغلبة
على الدماغ وإن الجنون فتونا فالمعيار هاب العقل فيما ذكره يمكن الجمع بين الأخبار إن غشنا
النظر عن الحمل على النقية وكيف كان ما قضية منيل العقل من النوم موضوعية لا طريفة
وغيره من المنفق عليه بين العامة واجبارهم به منظاره متكاثرة ونسبة خلاصة إلى الصدق
لو ثبتت والاستحاضة القليلة الدم للأجتماع سابقا على العا في حيث لم يوجب شيئا على
ابن الحنبل حيث وجب غسله ولاحقا بهما ولم يثبت نسبة الخلاف إلى صاحب الهداية و
لجنر معوية ابن عمار وإن كان الدم لا يثقب الكوسف فوضأت ودخلت المسجد وصليت كل
صلوة بوضوء وغيره من المعتمدة والكلام هنا بما يوجب الوضوء فقط ولذا لم يعد من الوضوء
الموسطة من دم الاستحاضة وكذا من الميت وقال ولا يجب غيره لك وجوب الوضوء بغيره
ما ذكر من النقي والرواف والتخيل ومن الفرج والقبلة والفتوح والقرقرة واكثار الشعر والكد
والودي والودي وليس من مذهبا ثم يستحب في بعض ما ذكر **الفصل الثاني في**
آداب الخلوة ويعتبرها أحكام الغيبة ومن الواجب أن يغيب عليه ستره وورقه من ناظره

وبعض

هذا هو الأصل في
الكتاب

في آداب التخلي

٢٤

ويحبب التستر بجميع البدن على طالب الحديث ولما كان تلك الحالة مورد الكشف خصها بالذكر والآداب
وجوب ستر العورة عن المائل وغير المائل إلا غير المعبر في الزينة مطم وملك اليمين تمام عليه
الأجام بل وصل إلى حد الضرورة مضافاً إلى قوله ثم عورة المؤمن على المؤمن حرام والمخافون
لفرجهم في موضع واحد مخصوص بحرمته النظر بالتفسير إجماعاً وأخبار الاستحرام الأقرب
والأزاد والتباعد عن الناس ما في ورود شأن لقمان ثم من تباعده عن الناس حيث
يرى على بول وخطا وكما ورد من عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تباعد عن الناس
مع المارقين من حكاية جنيد وجندب بن عبد الله نقل أنه ثم تباعد عن الناس للتخلي حتى
لم ير على أن العقل قاض بذلك لاحتمال إثارة الفتن والفساد والوقوع في الفساق فلا
وجوب التستر بحرمته النظر بالمسلم والمؤمن فأورد من جواز النظر على عورة غير المسلم
بمنزلة الذم الحما وضعيف غير ثابت العمل بين العلماء فضلاً عما في الفتن بالعقل القطعي
القيدان في بعض الأخبار من قبيل تخصيص الخطاب بالمؤمنين في الكتاب في بعض العبادات أعلم أنه
لا بد للفقهاء الحقيقي من حفظ أسرار هذا الدين والمذهب بتمام احتمال وقوع الفتن
كلما يعلم يقال كما ورد في خصوص اختلام النساء ولا يجاسر بالقنوء اظهار الفضل هذا الدين من
دفع الله والعلماء الجدل بقاء الدين وحفظ دماء المؤمنين كمال حكم ومصالح الفتن الحقيقية
التجبيية وقادروا من حكمه الصلوات الخمس اليومية وقد يعبدى لها ربح ما وصل إليه نظر الفقهاء
إلى إخلال النظام وخصوص نظام المذهب الحق الناجية الأمانة الذي هو المقصود الأصل من الخلقة
والباق كالعبيد الأماة لهم خصوصاً هذه البرهنة من الزمان الناس في رفض الدين بل في الخروج

في آداب الخلق

٢٧

عنه كما لا خلاف في عدم جواز النظر إلى غير المأمور به مع عدم الرتبة حتى الوجه واليدين
 إلا للضرورة ويستتبع الحال وقوة أدلته مستوفاه في أحكام اللباس من كتاب الصلوة انما
 ويجز عليه استقبال القبلة واستدبارها تعظيماً لشعائر الله ولتأنيته من الأذى ورتقاً
 الله تعالى تغذيته الآداب بقدر ما كان غداً ولياً بهاب قد رهم ويكره استعمال الرمح واستد
 لمقاربتة الأولى في التبحر حمل التي فيها على التبحر الموافاة لأنواعه ودرن الثاني لا يوجب استعمال
 في العتيق لسعة لفظة الأداة أو اتحاد البيان لو سلم يدفعه بوقوع التاكيد عن الأولى وندم أنه
 ارشاد والحكمة في الجملة معلومة وهي التفرغ عن ردة الرمح رشاش البول والوقوف في الوسوسة
 برؤية الندى في البدن واللباس بعد التخلي ودفنها أهم كما لا يخفى على من جاس خلال هذا
 الديار في محال كثيرة بخلاف استقبال القبلة حاله فاستوفى الكثرة ولذا يحرم بل حكى عن كشف الثا
 حرمة حال الجماع واطلق لفظ اللعنون على من تركه بل الاستقبال والاستد بارعاً بما مطم
 مرجوح والصلوة عرياناً لا يدخل لها التاكيد بهذا اشتان ما بين عدم اللباسات لحرمة شعاً
 الله وقصد الاقتبال لأمر المولى ثم إن العمدة في الفرق الأجاء على الحرمة في الأولى ويستو
 في ذلك جميع كفيات التخلي صحيحاً ومريضاً مع الأمكان قائماً وجالساً ومضطجعاً وغيرها
 فافهم فما أحق له في الجواهر عن نفسه أو عن بعض الأجلة على المتعارف المعروف من التخلي
 غير مسموع إذ كثرة الوجود لا يوجب الانصراف بل موجبه كثرة الإطلاق وشيوعه
 في المقام ممنوع ويلزم التفرغ مقدمة لوجهل القبلة والظن مع عدم العلم كافهم
 مع عدم العلم والظن في حفظ الحرمة ويستوي في الحكم الصغار والبناء للأطلاق في الآ
 حقا

في آداب الخلوة

٢٨

ومعتقد الأجماعات والمخالف في عدم المحرمية في البنان لاشعار وظهور خبر وضع يثبت
 القل في دار مولانا الرضا شاذ ومنفرض عصره ومنوع دلالة الخبر للجواز لوجوده ولعل
 في قضية سؤاله حيفه عن مولانا الكاظم بعد خروجه من عند أبي عبد الله ^ع عن وقوع
 القل اشعار للاطلاق والعموم فلا يلغى للتخصيص بالصحة ^ج ومن جملة سنة انه
 يستحب له تقديم الرجل اليسر عند دخول الخلاه بجذف المضاف واليه عند الخروج
 عنها عكس السجل وكل من لك من الآداب ونعم ما يقول العلامة الطباطبائي في بحر العلوم
 في آداب الاكتحال والأسنيك والكل آداب لها آداب أن فضلت طال بها الكتاب لظا
 العضو والمحل شرفا وضعة فكلنا الموضعين ولعل له حكمه عليه في الظاهر انه عكس الخروج
 فقديم اليمن اضم عكس السجل لم يذكره المصنف وأعلم من باب الوضوح اوله يقف فيه على
 نص وعليه يتوجه أنه لم يقف في أصل الحكم اضم على نص فيشكل الحكم بالاستحباب الصلح
 اذ قد عرفت ان الثابت من السامحة بحسب الأخبار فضل له ثواب لم يعلم لذلك اجر نعم لو قيل ان
 التذنب ليس تكليفيا وان كان تكليفيا لم السامحة بقوى الأصحاب بورود النص في السجل
 المقابل لما ذكرنا لا يبعد القول به لحد احتمال المجوسية وعدم استتمام فاعلم الشرح
 بل المحض الانقياد ومن جملة سنة تعظية الرأس لما روي في وصية رسول الله ^ص لا بد
 يا ابا ذر استحي من الله فانه والله في نفسه بيد لا ظل حين اذهب الى الغايط متعتا ثوب
 استحياء من الملكين الذين معي يا ابا ذر احب ان تدخل الجنة فقلت نعم فذاك ابراهيم
 قال فاقصر الأمل واجعل الموت نصب عينيك واستحي من الله حق الحياء ولفظ في الأصحاب ^ب

في أداب الخلق

٢٩

كذا يستحب التسمية والدعاء والاستعاذة لما روى معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المحبث الخ لكنه لا يدل على استقلال التسمية نعم روى عنه انه اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول مترا في نفسه بسم الله وبالله ومن جملتها الاستبراء وحل المراد من النصف هي وهي طلب برائة المحل من البول بالقرحة وقد وردت كيفية عن ابي جعفر عليه السلام العصر والشرق زاد سلا الترخيم والمشهور هو المتبع ومنها الدعاء عند الدخول والخروج فلما قال فيه في الأحوال الثمانية كان اخيرا شمل في الدخول وحال كشف العورة والتغطى النظر في الفضائل متبناها والنظر في الماء والاستنجاء ومسح البطن باليسر او الصوف وحال الخرج لو ورد الكل في الخبر فتوى الاصحاب كما قال العلامة بحر العلوم الى ثمان تنهت بها ورد لكن المصنف خصها بأحوال الأربعة بقوله والاستنجاء والفرج والي علم وجهه ومنها الجمع بين الأجار وقد والله اخيرا صونا للبدن الجزار سله احمد بن محمد عن بعض اصحابنا المعروف الى ابي عبد الله ع حوت السنة في الاستنجاء بثلاثة اجزاء وكما روي عن البايع وفقيه الاصحاب به ومن المكروهات انه يكره الجلوس في الشوارع وهي الطرق النافذة واما المرفوعة فهي لا يكرها ولا يجوز كما نسب الى الهداية عدم الجوان في النافذة ايضا مراده الكراهة وكيف كان فالكرهية اجماعية والتميز في الاختلاف من رتب عليها وفي بعضها قيد بقارعة الطريق ايم وسطه فتح فكرهية المطلق ثبت بالتسامح اذا التحققت عدم اختصاصها ثبت فيه ثواب للتسامح في التسامح أولا اذ بنا المشهور بل كما ان يكون اجماعا عليه اذا اكرهوا الواردة غير ناظرة الاصل الحكم كما يظهر للمتاثل وللأجتماع المركب اذن قال في العبادات قال في غيرها كما انه من قال في الاستنجاء قال في الكراهة ايضا على ان في فعل كل مستحب اجرة في غير

في آداب الخلق

٣٠٠

العبادي لو فعل بداعي المحبوبة وكذا في ترك كل مكروه فيشمل الجار من بلغ له ثواب على عمل قد تر
ثم لو جلس في الشارع فزلق بها أحد المارين فهو ضامن لنفسه ومقاعده لأنه معد للسرور فقط ولذا لا
يجوز التصرف فيها بغير المرور والمضرة للمارين والمشاريع لو روده مع الأول في الأخبار وفي
مسرحة الشطوط ويمكن الحاق حافة النهر والبر بها وقد ورد الجوز في شجرة البر المستعذب
شجر جار والتساحح بصحح ومواضع اللعن قيل لها أبواب الدوز ولو عم بكل ما يوجب اللعن
من الناس واحتمل حله على اللعن من الله والملائكة فبعد جذا إذا ما هي الأمثل قولنا مواضع
الدعاء ومواضع الصلوة وفي الخبر قال رجل لعلي بن الحسين ما ابن يتوضأ الغرأ وقال يتقى
شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن قال أبواب الدوز وتحت أشجار
المثمرة لما عرفت من الخبر القيد ببادر العرف ظاهر في الفعل مضافا إلى قوله في الخبر إلا في صاقط
الثمار وإن تم من حيث لحاظ الاشتقاق فغلبهم وفي النزال خرج إلى حنيفة من عند أبي عبد الله
أبو الحسن موسى قائم وهو غلام نقل له أبو حنيفة يا غلام ابن يضع العريب بلبكم فقال اجنب
أضنية المساجد وشطوط الأنهار ومواقف الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بعباد ولا
بول ولو رفع ثوبك وضع حيث شئت وأحسن المصنف في التعبير بجذب المضاف من المنازل وفي بعض
آخر من النسخة في ظل النزال في بعض العبارات مواطن النزال والظن الأمكنة التي اعتدلت في الهواء
والقوافل من أظلة الأشجار والجبال والأبنية في وسط الصحار وفي القلوات لاستغلال التراب
والخانات الموقوفة الغير المسكونة لأهلها بل لخدمة المسافرين والقوافل فيعم الكل بل يمكن عد ذلك
كلها من مواضع اللعن في وجبه ولما يوجب نفرة الناس ولذا فيهم ومشتقها في أو التة وذلك كيف

في الكراهة

في آداب الخلق

في اداب التغلي

٣١

في الكراهة بل في التحريم كما يظهر من بعض السند بل عن بعض العبار كالهداية والمبغض والفائية والفقير
 لكن المراد الكراهة للأجماع فافهم واستقبال النفس في القم وقيد المحققة في الشرايع بقوله بغيره و
 لعلة وجده كما ورد في نهى النبي صلى الله عليه وآله لا يقولن أحدكم وفجبه بارز للقم يستقبل به لا عموم المحقة كالقبلة
 وفيه اخلا لا تستقبل النفس ولا القم ولا تها من ايات الله ثم كان في الصحيفة النسب لتجاذر في دعاء
 الرؤية وجلت اية من ايات ملكه وعلاهم من علامات سلطنة ثم ان الظاهر ان الابد ^{بقل} بارحالة
 لجرهما ايضا مكره للخبير لا تستقبل الهلال ولا تستدبره والبول في ارض الصلبة ويمكن شمول
 اخبار استحباب الاثر ياد محل البول اي تلبسه والتوقي عن البول اذ في ارض الصلبة لا يجلوا غالبا
 بل انما عن اصابته رشحات البول وكيف فوى الاصحاب للشاح والاله فق في خصوصه
 وفي موطن الهوام لحوق الاذى منهم ودفع الضرر المحتمل راجع قطعاً ولا نهى والخبر تام امثالكم
 فيكون ايداهم وقوى الاصحاب بذلك معروف وفي الماء واطلق المص ليشمل الجارى ايضا مع ان
 الاخبار في جواره ومنعه مختلف لكن في النقيع والراك لم يرد على الرخصة خبر ولعله جازا الجوا
 على خفة الكراهة لكن خبر فضيل عن الصادق عليه السلام ابي عنه ولعل فوقها جماعة بورود
 الخبر مع عموم قبل ان للعلماء اهلا والاعتبار كاف في العموم واستقبال الرمي للرد عن المختص
 لكنه مخصوص بالبول ولعله ملزم للمص ولو قيد كان حسنا والاكل والشرب وكيف في ذلك
 فوى الاصحاب مع امكان فهم من اشعار بعض الاخبار ومضافا الى علة الرحامة النفس خلاص المروة
 لجميع الناس فافهم والتسواك للخبير المرشد انه يوجب البحر المنقذ عنه والكلام الابد كراهة لما ورد من
 نهى النبي صلى الله عليه وآله من ان يحمي الرجل الاخر وهو على الغايط والاذن في ذكر الله والتعبد وقوله الله الكر

في آداب الخلوة

٣٢

وحكاية الأذان مضافا الى ورودا وحية مأثورة في حالته أو للضرورة فهي مما يتبع المحذور
فضلا من التبره نعم ضرورة كل شيء محبة والاستنجاء باليمين لحج المناسخ ولأنه من الجفاء كما في
الحج من وضع الشرف في الوضوء ولذا يكره من الذكر بها أيضا إذا بال ومنه يظهر أبواب من الآداب
فقد بر وبالبسار وفيه حاتم وفيه اسم الله نعم أو بانيته أو الأمانة عليهم السلام لما ورد من التوال
من خاتم رسول الله حالة الاستنجاء قال لأنهم يقيمون باليمين مضافا الى أخبار اخر وما فيه
خلا في التعظيم بل لا بعد حرمته فضلا الى عده الى الأنداد لو كان قصد التوهين ويجب عليه
الاستنجاء مقدمة للصلاة والافه في نفسها مستحب ومراه منه الوجوب الشرطي اصلها من
التجوز ازالة الحبث عن موضع التجو وهذا أولى بالمناسبة عن غيرها واصله يطلق على القطع والألقاب
يقال استنجيت الشجرة قطعتة والتخلية لم التقت ولهما كما من ابن اثير ولا يطلق الأعلى ازالة الحبث
عن موضع طبعي لعامة الناس ولو صار غير الطبعي معنادا ليشكل في اطلاقه على ازالة الحبث عنه
اذ العرفا أطلقه على ما هو الغالب في الغالبية وهو غسل مخرج البول معه بالماء خاصة بالأجاء
من الأمانة والحبث الأمر بمسح الذكر بالريق دليل له كما في الرياض لاعليه مضافا الى دلالة تفخييس
المتفحس وحده ما يبقى غسلا للأمر به نعم الأشبه ان لا يقصر عن مثل ما على الخسفة والأحوط الفضل
مرتين بل الثلث لفعل المعصوم كذلك المروية في الصحيح كما ان الأحوط امرار البد على المخرج ان احتمل
خروج مياه الزجة قبل البول وبعد من الودي والودي والمذى وفصل مخرج الغايط مع التقيد
بالأجاء والأخبار وكذا مع خروج الدم أو اصابة نجاسة اخرى من الخارج وبدونه اي بدو التقيد
وما ذكره في ثلثة أحجار ظاهرة أو ثلثة خرق ولا كلام في ذلك للأخبار والأجاء من الكل ذلك

في اداب الخلوة

٣٣

انما اذا حصل التقاء بها والالتصام الاكثرت حتى تنفذ ما تمهدها في الخبز نغم يستحب مع ذلك ان يؤخر الخبز
وانما الكلام انما لم يعتبر في الاستنجاء بالماء ذهاب العين الاثر دون ذهاب الأجزاء وذلك مع اختلاف
الاستنجاء بين ماهية سهل وكذا مع القول بالعضوم مع الأجزاء للخرج لا حصول الظهور وكذا الوجه الأول
على اللون مع القول بأنه لا يستلزم بقاء العين لاستحالة انتقال العرض اذا المقطوع انه لا يقوم الا
بالحل واما انه لا يضر بالمجاورة وان العارض مثل لون العين يخلق جديدا بسبب المجاورة لا عينه
واما في البأس بقاء لون القدم يمكن ان يكون العسفية دون في المقام واما الوجه على الأجزاء الصغرى
ويظهر المحل مع بقاءها في الاستنجاء بالأجزاء ولا يظهر مع بقاءها بالماء فيشكل فيمكن الفرق بأنه لما
كان العمدة في التجاسات والظهارات حرعات العسرة والخرج والاحكام تابعة للعناوين وكان في ترعها
عن المحل جبالا لبا وانها لا تسمى غايقا فلا مجال للاضرار بها بعد نقاوة المحل من الغايط والماء ولما
كان موجبا للسرامة وانتشار اثر التجاسة للحواشي مع بقاء اجزاء صغار بل كل من ابتداء الشرع
يجب الحواشي غالبا فلا حرج في اذهاب الأجزاء بالماء فلم فيه دون الأجزاء فقط والماء افضل
وقصة براء بن معمر والأضمار في الأقدام بسنن ثلث معروف بين اصحاب الحديث في الاستنجاء
بالماء حتى نزل ان الله يحب المتواضعين المتطهرين والتكلف يتحقق وجه توبة في عمل التزول غير محتاج
اليه بعد توجبه الآية في التوبة العموم فافهم والوصية بالثلث وتوجيه المختصر نحو القبلة وجوب
السنة بمغنى الأعم بالثلثة **الفصل الثالث في كيفية** الوضوء وليس المراد كيف
المصطلح لاهل المعقول والافلا يصح اطلاقه لافعالهما من القولين لا يحمل احدهما على الآخر
ويجب فيه في الوضوء سبعة اشياء ومن عداها له خمسة اخرج الموالاة والترتيب الذين هما

في الوضوء

٣٤

من الكيفيات المعقولة وكذا من عدها ثمانية بزيادة المباشرة وكيف كان الأصل النية اعلم ان الفعل لغوي وشرعي وكل منهما اعم من الامور المتأصلة او من الامور المعنوية المنشئة لا بد في تحقق الكل في الحال وجبته الى فاعله من القصد والارادة اذ لولاها لما يتحرك العضلات والأعضاء والجوارح نعم انها معبرة في مقام النسبة الى من صدر عنه وقا بين حركة الرقشة وغيرها وابواب الضمانات كلها متعلية بهذا الفعل عقدياً ومعاملياً والافتياء سببياً وغيرها ولذا لا يفرق بين القصد والعمل في غيرها ويصح بيع المكروه بعد اختياره والغرض ان المستفاد من الاخبار في معنى النية في الظاهر خلف اذ قد يظهر انها مجرد القصد وهم الحسنة كما في وصيته لا بد من بعض ما فيها الارادة وكذا يختلف بحسب الظاهر وحول القرينة لمفهومها او نحو وجهها عنه وان شئت فانظر الى قولهم نية المؤمن حين من عمله نية الكافر حين من عمله ويمكن كون من تفضيلته ويمكن كونها مع مجرد فعله خبر الجبر وانما الاصل ان النية والحال امر مانوي وقولهم لا قول لا يعمل ولا عمل الابنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصالة النية وكذا مثل قولهم لا بالوجه الذي امر به ويمكن ان يقال اصل النية من النوى النوى من النية لا الا فيهم الثمانية عشر ينطلق كل واحد في الفجر في كل ثلثة عشر ليلة وفي غير بلح من المغرب لا النية المستحى بالجهة فانها ينطلق في رابعة عشر وتبناها تمام السنة والذي ينبغي ان يقع ان النية هي القصد لكن لا مطلقة بل قصد كون الفعل اعني الحدث المقادير بالزمان على وجه من العنوان كما ان مطلقة مثل الارادة من مقدمات صدق واصل الفعل اه الحدث ولذا النية وجبه العمل حتى في الاقوال اذ كلام بن آدم ايضاً من جملة عمله مثلاً ارادة الغسل والمسح يؤثر في حصوله وقصد كونها للوضوء ويحصل الوضوء وفعل القيام والانحناء ووضع الجبهة على الارض وتساها

اصالها

لا الغرض كما في خصوص عمل القطرة قل وجعل من المؤمنين كنز عاراً لعلها لا يكون سبباً في ذلك من الكفر والظلمة

تم بحمد الله

في أحكام الوضوء

٢٥

أما ما يقصد بحصول الصلوة وجودها في الخارج ويقصد التشهد للصليين بوجوب التشهد ^{لفظ}
 انكتب بداعي إيجاب الزوجية ينشئها ويقصد للفعل وهو هكذا في سائرهم ولذا يثبت الوضوء بقصد
 خلاف الظاهر وينتج فافهم فالنية وجبة العمل وروحه كما أن الفتن روح المائلة ولذا صدر من ^{معاد}
 الوحي عليهم السلام لأعمال الأبنية وأما الأعمال بالنيات بل قولهم ولعلهم ما نؤمن به في هذه
 المرتبة يشترك الفاعلين العبدى والتوسلى والمأين والفارق فيما ينشئ في نية وداع فداع ^{هو}
 نية القربة وعلمها محل نية المؤمن خبر من علمه ونية الكافر شر من علمه وفي هذا يفرق الفعل العام ^{الغنى}
 الأعم بالعبادة وهذه من الصعب الأصعب الزيا واخفى من رتب التملة على الصفا في التملة
 الظلماء ولذا اختلفوا في صحة عبادة الطامع للثواب الخائف من العقاب ويعبر عن الأول المستغنى
 وفي الثاني يقصد الخلاص كلاهما غاية ما واجبه النفس المتعبد مع أنه لا خلاص إلا بالانحلال ^ص
 ولكن الظاهر أن المسم على صحته ولا يخلو عن قوة ويكشف عنهما مضافا الأمر بالشرعية التحية
 السمعة وغيرهما من الوجوه لخبر يبلغ في أدلة التسامح بقوله أو غيره وإن لم يكن كما بلغ مع أن العا ^{مل}
 علم بداعي الوصول إلى الثواب وايضا كيف بل يدل على صحتهما الصلوات الواردة لدى الحاجة
 فافهم وتأمل وما ذكره مجمع بين من جعلها سهلا شئ بل ادعوا أن خلوا الفعل والعمل ^{صعب}
 كما هو كذلك وبين من عدها وجعلها أصعب الأشياء وكذا بين قول من جعل القربة خارجا
 عن ماهية النية ومن جعلها داخلها بل عيها ولكن يمكن أن يقال إن تحقق العنوان في الأعمال
 التعبدية وإن كان في المرتبة الأولى فقط لكن مشروطة بالمرتبة الثانية بالمقاومة ^{اعنى}
 القربة فلها ايضا دخل في تحقق العنوان بخلافه في المعاملات بالمعنى الأعم فإن التكاح ولو خلت

عن قصد

في أحكام الوضوء

٣٤

عن قصد القرية بمحقق عنوان الزوجة ثم مقارنتها فيد ترتب الثواب عليه والتفاوت إنما
هو في العنوانين فمنها ما هو يحصل بإيجاد سببه وإن خلى عن قصد كالنظير ومنها ما
بإيجاد سببه مع قصد كالمعاملات بالمعنى المخصوص ومنها ما يحصل بإيجاد منشأه بالقصد
مع لحاظ المالكية والملوكية والولاية العامة الناشئة عن الإيجاد والحرز **إلا** لا يبعد الله
مخلصين كالأدب فمحقق عنوان التقبيل يحصل بتلك المحاذير ولهذا صاروا عليهم الصلوة
والسلام كالحثية في الصلوة ومن هنا ضل الضالون حيث أخذواهم واسطة في التقبيل
لجانبه ثم الوصول إليه بظنهم للفاسد وتخليهم الكاسد وتسويلات الرحيم عليهم بأن
الرقية قاصر عن التقبيل بلا واسطة مع أنه شرك على فضلا عن الخفي مع أنه ثم ثابته للغير
سمى نفسه بالرحمن الرحيم وأنه رحمة اجلي من اذن لنا ان نقول اياك بعد واياك نستعين
بلا واسطة فافهم واغتنم وتعقل حق التعقل فان الحديث ذو شجون عصمنا الله ثم وياك
عن بواطن الأديان والضلالة بجملة محمد وآله الطاهرين وحماة كونا من أئمة عبادة
عن قصد الداعي المحقق لعنوان العبادة فظهر لك دليله حيث لا تحقق للصلوة وغيره من
العبادات بدونها مضافا إلى الإجماع من الكل بل الضرورة والآيات والأخبار واعتبار بعض
المتنيرات الدخيلة في التحقيق دون بعضها فالدبر وظهر أيضا لزوم مقارنتها لأول فعالة الوجه
إلى غسل الوجه واليد إلى غسل اليدين **لأن** لا يخلو جرمها وظهر أيضا أنه لا حاجة إلى
الأخطار واستدلتها حقيقة أو حكما حتى تفرغ للبرج فضلا عن النطق بها فموسع عليه
بدون النطق كغالب العوام لا يضر التكلم بها إذا لم يعتقد كونه هي اليانة وإنما هي من الأفعال

في أحكام الوضوء

٣٧

القلب والآل يخلو الفعل باجمعه من النية فافهم فيبطل ونعم ما قال العلامة الطباطبائي رحمه
العلوم قد والنية الداعي على المختار وان خلت عن نطق أو إظهار والنطق بالنية وما خل
بهاذا التكبير بالنطق اتصل فافهم ومن جملة أفعاله الوجوه غسل الوجه للآلية والرواية
والإجماع بالضرورة وحده في هذا الحكم وإن كان في اللغة يطلق على ما يستقبل من الشيء ومنه
وجه القوم لسيدهم ووجه الكلام المراد المسوق له وإن تأمل في شمولها هذا الجامع لكنه في
غير جملة من قصاص الشعر في الذقن طولا كما نطقت به الأخبار فيه وما شملت عليه لآلهما
والوسطى عرضاً والزعنات والصدقان وكذا ما لم تنل اليه الأصبعان من مواضع اليدين
والعذار والعارض خارجة عن المحدود وما بلغت اليها داخل المراد من قولهم عليهم السلام
ما دارت عليه الأبهام والوسطى على ما فهم منه أكثر الأصحاب وأجلهم إن لم يكن كلامهم عما عرفت
إلى بعض كالشيخ البهائي وبعض من تبعه إن يكون ملتقى الأصبعان في موضعين القصاص بالضم
أي منتهى شعر الرأس من فوق الجهة إلى الذقن بالفتح والتحريك يعني آخره وهو محاذ شعر
الآلية بأن يوضع على القصاص متصلين ثم ينفر جان تدرجاً منحدر حتى يكون تمام الأثر
واليسط في وسط الوجه ثم تجمعان أيضاً تدرجاً إلى أن يصل ملتقاها إلى الذقن في مستوا الوجه
واليد كما هو المعيار في حمل المطلقات وما فهموه هو المتعارف فضلاً عن دلالة الأخبار إلا
الشيخ المتقدم ذكره من الحمل على الدور الكاري ولعل ذلك لا يرد ههنا بالمطالب التي
لها الفقه بالاعتبار من دخول بعض ما هو خارج بالإجماع والأخبار وخرج ما هو داخل قطعاً
بما يجب الفصل من الأعلى لما في الخبر موضعاً وأسد له الماء على جهة من أعلى الوجه

في احكام الوضوء

ويمكن دعوى الاجماع عليه والافلا ريب في اشهرية بل شهره وجوبه او على مطر حانه حتى من السيد
 ة الاجماع عليه ولكن ما فرغوا عليه من موافات الاعلا فالاعلام والمسامت خاصة وغير ذلك
 لا وجه له بل المدار على صدق العرف بالفضل من الاعلا لعدم مساعدة الدليل على ازيد مما ذكرنا
 مع ان الاصل ينفي ذلك اذ البناء على البرائة في الشك في الاجزاء والشرائط لا فخلال العلم
 الاجمالي نعم لو كان من قبيل الشك في المحصل مع التكليف بالمفهوم المبين يحرم الاستئصال
 اذا كان الشرط المشكوك من العرفيات الغير المحتاج بياضه الى الشرع لكن ما نحن فيه عبايانه من وظيفة في المقتضى
 الامرة بغسل الوجه على طلاقه في غير ما علم بقيد ما به والمعلوم ما قدمناه من جملة الوضوء البياض
 ولا يفهم منه زيادة التكليف عما ذكرنا والاستدلال على الوجوب بالابتداء بالاعلى بالاسوة بما
 يفعل النبي ^{صلى الله عليه وسلم} غير تام ولا بعدم تعلقه اذ لها على الاطلاق وانما السلم منها ما رجع في بيان الجمل وثانيا بان لا يعلم
 منه وايد انما ذكرنا من صدق الغسل من الاعلا في مقابل التكني الغير الجاز على الاظهر الاشهر بل الشهور
 بل يمكن دعوى الاجماع الكاشف واخذ الوضوءات البياضية قوله وفلا قد تبر ولا يجب التحليل قوله
 كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يتخو اعنه ولكن يحرم عليه الماء بل لا يستحب ايضا
 خلافا لما غرض الى الدروس ولا يعلم دليله موه رغبة الاحتياط مع عدم الوجه له بعد بدلية
 الشعر عن البشرة في الوجه بل يمكن القول بالكراهية للهوى عن التطيب والتعمير والبحث وعمما
 للقوم العمياء فتم غسل اليدين من المرفقين كما باؤ سنة واجماعا في اصل الحكم وعلى الاشهر ^{ظاهر}
 في وجوب غسل المرفقين اصاله لا مقدمته لذا عجز للصنف بمن الظاهر في دخول غسلهما بالاصالة
 وقد ورد ان الشرب لعل المراد الشاوب بل لا يظهر من كون الهمنا بمغفر مع وقيل مقدمته

في احكام الوضوء

الخروج للغاية والوضوءات البيانية يدفعه الى اطراف الاصابع والظن ان الابتداء من المرفق واجب
 لا من باب الأفضلية كما غره الى السيد ولكون النكس من وكما حكى عن ابن ادریس لذا قال
 ولو عكس لم يخرجه لتضافر الاخبار بذلك الاخر محمول على التيقن قطعاً بل يمكن وجوه الاجماع
 الكاشف كيف هذا من مختصات الأمامية والمرفق هو المفصل بين عظم الذراع والعصا
 فيجب من باب المقدمة غسل شئ من فوقه تحصيلاً للمأمور به كما في الوجه ايضا ومسح بشرة
 مقدم الرأس كما اکتأباً وسنة واجماعاً من الكل والتخصيص بالمقدم للخبر وبخبره البعض بل
 المسمى لمكان الباء في الآية كما في الخبر في سؤال زرار وشعره والظن ان الواو بمعنى او والاشعر
 في الرأس على البدل من البشرة كما عليه الفتوى بالبلل من غير استيفاء ما جليد اجماعاً خلافاً للغة
 في المسح على الكل بآء جديد باقلاً يقع عليه اسم المسح لما عرفت فيجزي ولو مقدار اصبع كما هو
 المشهور بل كاد ان يكون اجماً وقيل اقله مقدار ثلثه اصابع وقد ورد في المثل بل في الرجل ايضا
 وهو الاخرط بل لا ينبغي تركه لقوله لم يجز من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع ومفهومه انه لا
 يجزى قل من ذمامة في بيان اقل ما يجزى وليس في غيره ما يعارضه الا باطلاقة ولو ادعى الظهور
 بل غلط اصبح في المسح مع العامة مع انه يمكن حمله على الجنس خصوصاً كونه في مقام الرد على الجماعة في
 رفع العامة فهذا الخبر اظهر فيكون قرينة لصرفه عن ظاهره كما هو القاعدة بل يمكن حمله الاصل
 على حالة الاضطراب كما لا يخلو اشعار غوه عنه ولو اغضنا عن الجميع الدلالة فلا اعتبار
 الاخر من اكثر من الاول المقيّد بالاصح ومطلقاته وان كان اقوى سنداً الا انها لا يعارض هذا
 وان كان الاصل مع قطع اليد عن الدلالة اللفظية بنفي الزيادة على اصبع بل عن المسح مع اهلا

في احكام الوضوء

٤٠

الآية الا ان الانصاف ان شيئا منها لا يعارض بحجج الشنفد برومحة بشرة الرجلين عند الأمام
 قاطبة بل هو من الضرورات في مذهبننا والأخبار يدل على ان أمتنا كثيرة قولا وفعلًا خلافا للعامة
 الفصل ثم انه لا حكم للشعر في الرجلين فيجب البشرة من رؤس الأصابع الى الكعبين وظم المضم في سائر مضمات
 في تفسير الكعب هو للفصل بين الساق والقدم والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا عند الأمامية هو العظم
 الثاني في وسط القدم متصلا بالسطح المرتفع الظاهر والعامة انه الظنبوبتان في اسفل الساق
 من اليدين والشمال والمحقق البهائي انه العظم الثاني متوافقا مع سائر عظم الساق والقدم طرفه
 الأعلى داخل حفرة عظم الساق واسفله بحفرة عظم العقب والظم اخذه من علماء التفسير وكيف كان
 الأقوى بل أظهر ما عليه المشهور ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاتصال اليه انهما القدم أي
 المفصل وان كان الأصل بغيره مع دلالته كثير من الأخبار سيما عدم استبطان الشراك فكم
 ان الأحوط ان لم يكن أقوى والأظهر بحجج البظنة المسح بكل الكف من رؤس الأصابع الى المفصل
 ويجوز معكوكا فيه ايضا خلاف بين الأمامية للمشهور على الجواز ولكن قوة الدلالة في عدم الجواز
 للموضوات الياسنية ولما كان الى ذاء احتمال كونها بيان حد للنسج لا للتحكم كما قيل به في الواقعة في اليد
 هنا بعيدا اقل من الأجمال والاشتغال يقتضي اليقين بالبرائة وليس كما سبقوا في الخلاف في الفصل
 التكليف بالمفهوم المبين في الأمر العرفي بخلاف ما سبق مضافا الى اتحاد السياق في الآية فتدبر
 والترتيب على ما ظناه المراد منه الترتيب بين الأعضاء لا الواقع بين كل عضو وبالنسبة الى عينه
 يساره قلم يذكره في البدا اعتماد الرما هو الواضح من تقدم اليمين على ما فيها اجماعا من الكل الى الميمن
 وتواتر الأخبار من الطرفين واماني الرجلين فلم يثبت اجماع على الترتيب بينهما بل ذهب جماعة منهم المحقق

في أحكام الوضوء

٢٤١

في الشريعة والمعتبر والمنصف في المنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد الجواز العكس وعليه جماعة
والذي يحكم صدق التأمل في الاخبار سيما التوقيع المروي عن احتياج الطبري والتحقق في الوضوء ^{المسألة}
حق التأمل والتحقق والدقيق هو تقديم الرجل اليمنى لليمنى فدل ذلك فان قلت كيف نفي طهارة العا ^{قمة}
حيث ذهب اكثرهم بل جلهم ان لم يكن كلهم الجواز التمكن وغسل الوجه وداخل الاذن ومسح الرأس
وظاهر الاذنين باجمعه وغسل الرجلين ظاهرهما وباطنهما مع ان مسح مقدمة الصلوة المروية في كل يوم خمس
وعوم البلوى قلت اولاً بالقيض بكثير من الأحكام التي اعظم منه فافطر التحريم المتعين الحج والنساء
وما صنعوه في الفرائض والمعاملات واليه ما هو اعظم من الكل واعظم الأصول في الدين والمذهب
وهي الولاية مع ان الاسلام فرع عليها مع ورود السنة التواتره والاخبار الصريحة الكثيرة والافا ^ت
الباهرات الظاهرات الغير المنطبقة لغير امير المؤمنين عه والائمة المعصومين عليهم السلام بحيث
لو افيض على الجحون لافاق وعلى الميت لظلم على السابق تبا لهم فيما صنعوا وشربوا العجل في قلوبهم وليست
اول قاروره كسرت في الاسلام كل آفة بقيت نكسوا عهدهم في امامهم وارصا بينهم وارثا كثير منهم
لا تباع الهوى وثانياً انما على الرسول الابلاغ المبين قد بين الرسول له الوضوء قولا وفعلًا بآراء
منهم ومشهد ثم قال ثم بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم كان عندهم غيرة وضوء انهم
ودواعي الضلالة كثيرة وما كان لهم الا اتمام الحجة وما كان مأمورا بالخروج ضغائن القلوب للظلم
ما اضمره المنافقين والافلاخ من الاغترار من النفاق الى الاتفاق بقضلة كاترب ظهور الفتن في ليلة
العقبة ولما يتم ادماغ الحق الباطل حيث قال ثم ونقدف الحق على الباطل فيد مغد فاذا
هو زاهق ولما يبلغ الكتاب اجله ولما تخرج الحي من الميت والميت من الحي ولما يتم حكم التكليف

فاحكام الوضوء

البنى على الاختباء ولما يظهر تاشير جوهرة الحق مع قلته وضيعة كيف يدق الباطل وهو مع كثرة وابتدأ
 وستره وجه الماء الذي منه جوهرة كثرته يذهب جفأً حتى يأخذ الله نعم متاعه الذي اودعه في عليفة اللو^{من}
 فهل يؤخذ الحق مكان الباطل ويؤخذ من اهل الباطل ما سهم من طينة المؤمنين قال نعم حكاية عن يوسف
 معاذ الله ان تأخذ الا من وجدته متاعاً عنه انا اذ الظالمون وهل يجازى الا الكفور وقال نعم حكاي^{تي}
 ظاهرة ومثله ما فيها السريسي را فيها الى ويا ما امين الغيرة لك فبعد اخذهم منه ثم تحولوا^{بهم}
 ونحوهم والاستبداد بها فهموا من طاهر الاية وكان بلاد العرب لشدة الحر خالبا يسلون الرجال قبل
 الوضوء او بعده لتبرئ وقد يمشون برؤسهم وبعض الجبلية خفي عليهم الامر وتقلد الرؤساء المنا^{فقين}
 نظر الى عظم جملتهم وكبر افعالهم والحق يطلب ليس له ان يطلب الناس كما قال الامام بمنزلة الكعبة
 فلما بين الرشد من الغي وتم انا هديناهم ومع ذلك ونصوا الحق وطلبوا الباطل فلبس التوفيق^{هم}
 لما علموا ان ما اخذوا طرف الحق وضلوا الحق اهل البقاء عليه عناداً لاهل الحق ولما نظن اهل الحق متوفين
 الله على ان الجماعة على الباطل طلبوا الحق من عند اوليائهم عليهم السلام فينبوهم حيث ما كان منذ
 لهم من التقية ولا اخوا خوفاً على انفسهم اهلهم فالتوا الخلاوت بين الاصحاب للآية عرفوا بفعلهم
 فيؤخذوا بالتواصي والامثال فضرر اهل سنة التقية وامر باب الصبر حتى يظهر الله وليه امام العصر
 محمد بن الله فوجه وقد خرجنا من وظيفة الرسالة والتعنيف الى طريق الترميف والتأليف وكذاك
 فيما ذكرنا انا ليات القوم سيما مؤلفات المصنف والجار وفيما ذكرنا فخر العاقل فادهم واثم^{هم}
 واللوات وقد اختلف كلمات الاصحاب في تحديد ها بعضهم هي ان لا يحجب السابق كما في التوا^{لح}
 وبعضهم على ان لا يحجب الكل وبعضهم كالمصنف هي متبعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير

في أحكام الوضوء

٢٢٣

والظن من ان لا يعد في العرف تأخيراً وهذا هو الأقوى والأظهر من الأدلة لظهور ان المراد من
 الأتباع في قوله أتبع وضوءك بعضه بعضاً ما يعد في عرف الناس اتباعاً كما في غيره من الموضو
 العرفية ويقرب منه ما ورد في بعض الأخبار حتى يبين وضوءك أو حب وضوءك فان الظاهر
 من لفظ الوضوء جميع ما تقدم دون السابق فقط وكذا اخذ البلبس من اللحية والحاجبين والأشياء
 للسمع يشعر بذلك بل يدل نعم يتم ذلك فيما لا يؤدي الى التأخير العرفي مع انما لو في ما يفتيه معتاد
 من الزمان في الصلوة فينصب الصلوة فافهم شرح المصنف المستحبات وقال فيتحقق فيه اي قبله
 بقريته قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الأناقرة من حدث النوم والبول ومرئيين من الغائط
 وثلاثاً من الجائبة ولم يصح واجبا مع الأمر به في هذه أخبار والنهي عن الإدخال قبل الغسل
 ارشاد في محض التوقيف من تجنيس الأناقرة ونقرة الناس عن فضالته لاحتمال التجاسة بقوله لأنه لا
 يلزم ان يثبت بدله ^{بغيرها} ولا حرمته في تجنيس الأناقرة مع القطع بالتجاسة فضلاً عن احتمال
 والخبر المحوز للإدخال قبل الغسل في خبر آخر مضافاً الى عدم القول بالوجوب فيجوز على الاستحباب
 منه نظراً الى محض دفع توهم التجاسة وليس بقدر اكمال اليد في الرياض والجواهر ويمكن ان
 يكون من اداب الوضوء او من اداب مطلق استعمال الماء والله العالم ووضع الأناقرة على
 اليدين والاعتقاف بها ولم نقف على نص بالخصوص والاحتجبت النيام في كل شيء لا يشملها
 واسمها في المكان من الاستعمال انما يتم في الأسيء الواسعة الفم لانه الضيقة مثل الأبريق بل الأ
 فيه بالعكس نعم ذهب المشهور الى يكفي للسامع ولما التفت فيمكن تحصيل استحبابه من بعض
 الأخبار الوضوءات البسيطة وعموم محبوسية النيام والتمية للخبر من ذكر اسوة الله على

وضوءه فكأنما اغتسل وللتصحيح اذا استمتت ظهره صلبه كله واذا القسم لم تغطه من جلد الا ما فوق عليه
 الماء وعموم استحباب التسمية في الشروع بكلمته وللشامخ وقوى الاصاب والمضمضة وهو اداء
 الماء في الفم والاستنشاق وهو جذب الماء الى باطن الأنف واستحبابها في الشرع في الجملة مجمع عليه فليس في فعلها
 احتمال البهت بل في الوضوء ايضاً في مواضع متعلقة بها حتى ورد اخبار كثيرة بها وما خرجت الى العلم
 الى انها ليست بضر ولا مند لعل مراده كافي التواضع في الوجوه لكن لا يقتضيه بقوله ولا يستدل بحمل ذلك
 مراده ليسا واجبين من الله تعالى ولا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ السنة والآية في التواضع
 التسامع غير صحيح اذا اتي حكم ادائه اقوى منها ثم لعل الأفضل بلا حصة الأصابع باللكون كل واحد منهما
 مثلث كف وما ورد باقل لعله اقل الأجزاء ثم الظاهر ان السجدة في حفظ الماء ومبته من الفم والمصاغة اى اخراج الماء
 من داخل الأنف بالانتشار داخلان فيهما فلا حاجة لذكرهما منفرداً في الخبر وذلك من الواضحات
 فلا وجه لما ذكره في التواضع ثم وتقنية الغسلات في الخبر ولعل في حاشية الرسول وما ورد من الله لعله في
 قال العامة للثنتين بالثلث والظاهر عدم الأشكال فيه مع ذهب المشهور على استحبابه ثم يتم الأحكام
 في ترك الثانية اما حط او في اليد اليسرى لئلا يكون المصححان بما زائد ووضع الماء في غسل اليد في كل
 على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنهما الخبر وقوى المشهور للتسامع وفي الثانية اجابا بالعكس ولا بأس
 به لقوى المشهور للتسامع بل قيل بالاجماع ثم والرداء عند كل فعل بالمأثور وبكره بالتقيد بقدر
 ورد الجوزي احكامه فعملهم في يحمل التقية فيه وقوى الشكاية للتسامع مع كون الجوزي مبرأ من مشد
 منهم وفي مثلها يتم كلها ان لا قوة يرد اضعفنا نعم قد وردت في الأجواف فهم والاستعانة بالغير المأثور
 امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يدعهم يصوبون الماء على يديه وقول لا احب ان اسرك في صلواته لعل في
 غيرها يحل على الضرورة ويحرم التولية للأمر المباشرة في الآية والتواضع والاجماع فلا يمتنع ولا يحصل الامتناع

في الأغصان

٤٥

بذوقها معانا الى الأجماع مسائل الأول لا يجوز للمحدث من كتابة القرآن للخبر الصحيح لا تمتد على غير ظهره
جنباً ولا تمتد خطه أو خطه على غفارت النسخ وعلى الثاني لا يصير قرينة للكوهاه لعدم حرمه من الخطاط
أما لتعدد لفظ لا اتحاد السياق ممنوع والأجماع فارق ويكون هذا الجرح ما ورد في التفسير في
أن الصغير في أية لا يمتد إلا المظهر ون لا الكتاب المكنون كما قيل ولهذا اختار الكواهه كما لم يسطر
ولم يتركه راجع وادريس والظم وجود الأجماع الكاشف على الحرمة للمحدث بحديث الأصغر على كتابه
الثاني لو يتقن الحديث وشك في الطهارة يظهر للأصل واستصحاب الحديث فيلزم تحصيل الطهارة
للاشتغال اليقين مضافاً الى الأجماع في الفتوى والخبر لعموم لا تنقضي اليقين بالشك ولا يثبت في المسئلة
بجملته وبالعكس أي لو يتقن بالطهارة وشك في الحديث لا يجب الطهارة وهذا مضمون مور والخبر
عن زارة في صورة الشك في النوم بل مضمونه مستفيض جداً ومعمول بما عدا الأصحاب
عليه إجماع فتاوىهم ولا اشكال في استحباب التجديد لا على قصد الوجوب الذي عنه بقوله
وأيال ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن أنك أحدثت الثالثة لو شك في افعال الوضوء
على حاله انه مبر وما بعده لتفصيل التوقيف الواجب والأصل فيه الخبر وكان تمام الوضوء في راحة
فلا يشمله أدلة التجاوز عليه بل على الطهارات الثلاث على ما سياتي انتم ثم والظم انه لا خلاف
فيه بل إجماعي نعم لو شك بعد الفراغ المحقق بالأضرار كما في المتن ولو انصرف لم يلحق بالشك
فيه آخر الظم انه مبين وكاشف عند المحقق لفقد خبر التحقيق في محله انتم نعم الباء الثالثة في الغسل
وموجبات وجوبها مور منها القبح بالجماعة بالادلة الثلاث أي رواية مستفيضه بل صراحة وإجماعاً
من الكل بل صار من ضرورات الدين والحيض بالثلاث ان قرأ الآية مشددة والآيات أخبار الكيفية

في الأغثال

بل متواترة وفوقها والأجماع من الكل بل قريب من الصفة والاستفاضة في الجمل والنقاس كباقيها
 الآفة الأئمة ومن الأموات للأخبار الكثيرة حتى في أخبار أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فعل وجهر السنة
 والمشهد بل يمكن ادعاء الأجماع أو النسبة إلى السيد قد يكون سنداً يحتمل ما قدمناه من كون مراده من
 المفروضات من جانب النبي ثم دون الكتاب كما كان إطلاق السنة على ما وجبه الرسول شافياً في
 السلفية وكيف كان فخر وجهه على فرض لا يقصر بالأجماع المصطلح بعد بردهم بالموت للمخبر يجعل العمل قبل
 البرء بالمتس والاحتقال بعض حكم يأتي عند ذكره من المصنف وفروعه انشأته وقبل تطهيرهم بالعتق وقد
 به لأن اليتيم لا يقطع غسل المتس والمطلقات الأمر بالفصل مبني صريحاً وظاهر بعد البرء مطم غير معمول
 بها عند الأصحاب فلا بد من تفصيلها ودفعها على الاستصحاب ثم وموجبات نذكر كذا
 يأتي في محله ٣٢١ كمال المصنف ويستحب لما يأتي فلما بين اختلاف موجباته فلا بد البحث عن الكل منفرداً
 في هذا فصول الفصل الأول في الجنب وهي في الأصل البعد ومنه الجار المحجب واستعمل هذا من حصل
 له السببان بعده عن الغريب المعنوي وأما ما ذكره في الجواهر من بعده عن عبادة الظاهرين فيسأل الله
 مع اليتيم ويبغى الكلام فيهم نعم فيه حصل ما نزل الله الأكرام التي نوماً ويقطع سواها أدخل أم لا جلا كان
 المتعل أم المرأة بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الأجماع من المسلمين الآفة الأخير في الجملة كما أن الأئمة
 في غير الأخير وحده التواتر وفيه الضيق في حد الاستفاضة إلا أنها معارضة في الظن بمثلها أو بماد ونهاية الأ
 فالجمل متعين فيها الأجماع الإمامية على الإطلاق بل المسلمين إلا ما شدد كما يشعر التحليل في الأخبار النقي
 بالحيثية نعم يمكن استناد الحكم عنهم فلا يتخذ من عذر أسد الباب الفحص كما في الخبر وهو المناط الأعظم
 في الغالب والله العالم ولا يخفى بالأوصاف مع العلم لأفهام الكواشف والطريقة مع الاحتمال

في الأخبار

٤٧

والاشتباه وليت لها موضوعية وتقييد للصمم بكونه الدافع بمعنى كونه المعنى منزلاً على ما ذكرنا كما
لا يخفى فيعتبر مع الاشتباه به والشبهة واللغة بل هذين ادلى بالذكر لتختلف الدق في الرصيد كما في الأخبار وقوله
مطلقاً أسأله الى التفصيل السابق وبالجماع في الفرج حتى يغيب الحشفة اصل الجماع والأجاء مادة الغرم ومنه لا
صيام لمن لم يصب الصوم من اللزاي لمن لم يعزم والنظم اختصاص استعمال هذا اللفظ في معنى الأدنى دون
غيره والوطى أعم للنسوة منهم من جامع غلاماً أو جناً يوم القيمة لا ينقيد ما الذي يركب ^{لفظ} الفرج فاعل
التجوير بذلك لأخراج وطى البهيمه كما هو مختار في المنه والاشارة والفواعل ولا كلام في الحد المذكور
وكذا في اطلائه ولذا لم يعم بقوله سواء القبل المذكور وان لم ينزل لقوله تعالى لا صم النساء وقوله تعالى
ما لم تنهوهن والأخبار بذلك كثيرة والأجاء من الكل والمسلمين فاطمة في القبل وان لم ينزل وتفضل بضم
الجرئة فان همرته فيه بعد اختلاف المهاجور الألفاظ حيث نفى الفرقة الثانية وكان استثناءهم بقوله أما
الماء من الماء وثبت الأولون فسل عن أمير المؤمنين ^ع فقال توجبون العدة ولم توجبوا ما من ماء
كذا في دبرها الاطلاق للسرة والفرج والأخبار بالاجماع أيضاً من الكل اترى ما ولم ينزل ولا تعلم خاتماً
وان خب في الجواهر الى شاذ ومجهول من الامامية وكذا في وطى الغلام على الأشهر الأظهر لا يبعد
تفصيل الأجاء الكاشف غير ما نقل عن السيد الأجاء والملازمة الاستفادة بين الحد والعقل من كلام
أمير المؤمنين عليه السلام ولكن تردد في النافع بل حكي عن معتبره النفي ولعله للأصل بل الأصول
والمحصر في قوله أما الماء من الماء خصص بما ثبت وتجويمه في غيره وإدعم كونه محل ختان
فالمفهوم في قوله أما اذا التقنا الختانان وجب العقل والمهر والحد ينفيه ونحو بعض ما ينفيه
بالجماع مع في ادبار النساء وفي الكل نظر ما لأصل فبناء على المختار من مشمول أدلته في غير الواجبات

الفتية من السجيات والمكروهات والعذبات وانما ضاعفوا في شمولها لانه مقطوع بالذليل
في اطلاق الجنب في الفتوى ثم فيتم اطلاق وان كنتم جنبا ولما نوله ثم لا يفتيه ما الذي بنا فلا لا يفتيه
على نفى وجوب الغسل اما بان انتقاء غير الطهر منوع او بانه لا يفتيه غالبا لغالب افراد الغسل بناء على
بجائسته عترة كاهي قول جماعة او بانه لا يفتيه الغسل بمجرد بدون التوبة ونقية معها او بجماع الحد ايضا كمن
فتح التوبة وتمكنه المستوفى الحد ثم يتقدم فغسل الميت فخرج ان عدم حصول النقاء لا يستلزم عدم الوجوب
كما الكفار ومكفون بالفروع اذا امتنع جماعة من قبله فلا ينافي الاختيار او يقال لانه تعليل في شاعة الفعل
مع ان دلالتها كسند منجوع لم يثبت من دعوى المنع الاجماع عليه واما مفهوم المحصر بانه لا ينافي في قول
الجماعة بجائسته المدعى فقولهم من الماء اي من الماء الأكبر يعني المنة فهو مضاف وقد عرفت كثرة التخصيصات
الواردة له واما ان نقول بحجته بعده بل في البقاء على حقيقة الغسل كما هو في محله الا انه يخص بما قد ناه
ايضا واما عن مفهوم قوله اذا النفا الخ لانه باننا وان احترازه بحجته في الشرط اي هو فيه الا انه في ثابته
نحن فيه لوروده لبيان انه في مراتب الوقوع الموجب لما ذكره وليس يطرأ اليه ثبوت المفهوم كما لا يخفى واما على
بأنه متى روي عند الاسباب العمل بها في الصوم على انه لا يوفيه ايدا بالاكس الى ثبوت الغسل فيه ان هو
الاقباس مع الفارق بل مع عدم ثبوت الاصل هذا مع ان قوله الاصل في الا يطهر حقيقة تحصيل العلم
العلمي للطهارة ولا يحصل فيها نحن فيه الا بالاحتمال من قلت كفاية هذا الغسل عن الوضوء غير معلوم قلت
اولا انه وسوسه يجب دفعها للعاقل وثانيا لا يستدعي سبيل الاحتياط ان يتوضأ معه ولا يشمله ما ينفي الوضوء
مع غسل الجنابة قد تكرر وهل يثبت الجنابة الواجبة للغسل على البيهقي ومطه الايمان غير الادق ام فيه
تردد لاكثر ما قد ناه في سابقه مضافا الى عدم صدق لفظ الجماع والفرج على ما قبل مضافا الى الشبهة في نفسه
او كونه اشهر والملازم من الحد والماء ان غمسه لا يفتيه ثم لا يفتيه السيد الاجماع عليه هذا الغسل واما

في الأغسال

٤٩

شارح النافع واللحذر غرضه إلى صوم بسوط افاده الصوم وإلى صريح مختلف المسنن وإلى البهائي في شرح
 وقوله الشهيد الأول في الذكرى والظن ان افاده ملزم للغسل اذ لو لم يحصل الجنابة لم يفسد الوضوء على الاثر
 فقط الا تزال ولو بالتحقق والادخال والمفروض عدم الأدل فلم يبق للتبعية الا الثاني وكلما حصلت الجنابة يجب
 الغسل والله العالم ويجب بها الغسل وليس فيه دلالة على وجوب النفس له بل هذه العبارة كما قالها من
 عبارات القوم بيان لسببية الجنابة الغسل ولو للصلوة نعم اخبار وجوب النفس في الآيات الأحكام وقد
 يخرج إلى جماعته ولكن عطف قوله نعم وان كنتم جنباً إلى قوله نعم اذ اقمتم إلى الصلوة ياباه مضافاً إلى المستفاد
 من ظهور الاخبار بل صريح طائفة منها بل يمكن دعوى الأجماع الكاشف باستصحاب النفس مع اصاله لعدم وجوب
 فان قلت وجوبه معلوم قطعاً غاية الأمر رد بين المقدّمين والأصليين قلت وجوبه النفس تكليف يزيد
 ينفي بالأصل فافهم ويجب فيه التنبه عند غسل اليدين أو الرأس أي في الترتيب على ما سبق في الوضوء
 استدلال الحكم على ما عرفت واستصحاب الجسد بالغسل للنصوص منها النبوية المعروفة تحت كل شعر
 جنباً ومثله الرضوي الحاكم له والأجماع وما يشعر بالخلاف خبر الخاتم محمول على عدم منعه مضافاً إلى
 الأجماع نقلاً وتحصيلاً ولذا قال وتخليل لا يصل إليه الماء الآية نعم لا يجب غسل الشعر هنا لعدم الدليل عليه
 بل اخبار عدم نقض الشعر دليل على نفيه مضافاً إلى الأجماع ثم استفاد من الاخبار ان الخيا لا تكلف في تحصيله فان
 ادّمس كحاياته فيها والا فان ارا تحصيله طريقاً كما يفهم من قولهم لم يكل امر عليه الماء طهر فلا بد من ترتيب
 مرتب من الشعر وذلك كالنوع السابق في مسح الرجلين ففي هذه الصورة لا بد من بلل الرأس اجماعاً بقسميه
 والخلاف النسوب إلى الصدوق وغيره من عدم وجوب تعقيم الرأس غير ثابت ادلاً وعلى الحمل ثانياً وفي
 مقصود الشافعية وقت مرار وما فهم ودوى في قضية الجارية في سفر امام القم قم مصاحبة لهم اجماعاً
 من العكس في غير محله قطعاً بل المقيم من روايته ما ذكرنا هذا مع نصوص كثيرة مخفية في المقام ثم بالجماع

في الأغسال

٥٠

الأمين ثم بالجانب الأيسر لاستفاضة نقل الأجماع فيه ولأجاء العائنة والرضوى ولما يعلم من الترتيب
 الثابت في غسل الأموات وتبذير من غسل الجنازة بل في بعضها عيناها مضافا إلى عدم العلم بالجلد
 في بعض ما ثبت الكاشف عنه ثم الأول في الفصول بين الرأس والجسد ما قاله العلامة الطباطبائي
 بحر العلوم والفضل ما بين الرأس واليأس كثره وكن في الغيرة بالخيار أي بين الميعين واليأس
 ما بين تكبيره وغسله يصل الخواص بالذي يستقبل فافهم وفي الأعضاء الواحدة مثل السرة والفخذ
 الغسل مع الطرفين أحوط وأولى وليقط الترتيب مع الأرقام كما لو كانت شيئا واحدا فيفضل
 نية طول والاولى والأحوط نية بعد الغسل في الماء جميع جهه فافهم ويستحب فيه الاستبراء للجنب
 الشهرة وللتنقيح عن إعادة الغسل بعد الليل البول أن يسهل ولا يخاف من عدمه والمنفعة و
 الاستئذان للجنب وقوى الأصحاب والشام والغسل بجماع للشهرة وللصحاح كان النبي ص
 يتوضوء مبدئ ويغسل بجماع والأسوة يكتفي في الاستحباب بل الأجماع منقول فيه والخبر عيان لا يحول
 على القهية ولم يعلم استحباب الزيادة الآمن المتقن بقوله فما زاد وفيه اشكال نعم لا يرب في جوارفاد
 لا يدخل في باب السرف لعدم الإسراف في الخيزرة وتحليل ما يصل إليه الماء مثل العكة لليقين
 بالوصول ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم للخبر الناهي عن الحايض والجنب عنها ونقل الأجماع
 مع عدم الخلاف بل الغسل الكاشف منه معلوم ولا يختص بأية المسجدة بل يحرم ولو خرج منها
 بقصد ما وكذا لومة من كتابة القرآن وشئ عليه اسم الله تعالى للأجماع في الأول والشهرة
 في الثاني والخبر كذا في الاسم النبي ص بل ولما هو أنبيائه واحد الأئمة وكذا الاسم فاعلم عليها السلام
 كل ذلك لأحلاف فيه وظلال المنسوب إلى الأسكاف والشيخ من القول بالكرهية غير محلول

في الأغسال

٥١

ودخول المساجد الظم المراد منه اللبث والآيات في الاستئذان بقوله الاجتياز اذا كان له ما ياتى و
 يمكن الحاق المشاهد المعصومين عليهم السلام بها ليعلم من الخبر من نهي الأعرابي الذي صدق منه
 الخفضة امه الاستئذان وتشفيعه في الامام ثم من الحضور حضوره جنائداً كان الاحتمال
 كونه جواباً عما اخبره في قلبه من امتحان الامام به مضافاً الى المشهور ما عدا مسجد الحرام ومسجد النبي
 الرسول فلا يجوز الاجتياز ايضاً ولذا يلزم التيمم للخروج على المشهور والخبر ووضع شئ عظمها مع
 استلزامه الدخول والا فلا بأس ويكره قرأته ما زاد على سبع آيات والظم ان اصل الجواز اجماعي
 عند اصحابنا خلافاً للعامة وما ورد من النهي مطم جنباً في الفراش والتحذير من قول الصائفة لعله يحول
 على النقية او العزائم ولا ينافي الكراهة بحصول التعويل بها لانه من المحرمات ذلك بمخافة قلة الثواب
 فانهم ومن المصنف من دون الكتابة قطعاً وتجليلاً وللشبهة وغيرها والأكل والشرب النهي
 والتحذير بخوف الوقوع في البصر والغفلة للشبهة بل الاجماع الأبعد للضممة والاستئذان لا يجزئ
 الأصحاب وللتناسخ ويحاط عمل اصحابنا واخوتنا فانهم والنعم الأبعد للصنوع او التيمم المحبة وعموماً
 بدليته والظم جوارحه ولو مع وجدان الماء لكنه لا يبيح حينئذ سائر الغايات والغضاب وكذا الحجابة
 بعد الحضاب كل ذلك للنهي وقوة الأصحاب نعم قد جوزوا الوقوع في الحجابة بعد اخذ ما خذ
 من اللون ولو احدث في أثناء الغسل اعاد عند المصنف وجماعة منهم الشهيدة وقيل لا اثر له
 مطم جنباً كان او غيرهما من الأغسال وقيل انما يوجب الوضوء وقيل بالفرق بين الحجابة فلا يوجب
 شيئاً دون غيره وعدم لزوم الموالاة فيه وجواز تخلل عدة بين الأعضاء كما يظهر من الخبر
 السابق في قضية الجارية بعد عدم تخلل الحدث بينهما يقرب عدم لزوم الاعادة مطم لكن الأحوط

بل الأقوى من حيث ثبوت الأدلة لبقاء هيئة الأفضالية من هذه الهيئة ما اختاره الماتن الله

العالم **الفصل الثاني** من فضول الغسل في الحيض وهو في الأغلب دم - وود غليظ يخرج بحجر

وضرارة بل وقوة أصله من حاض الواد ما ذاسال ومن معناه يعرف يعلم أخذ القوة فيه لو خرج ضو

جريان التسل مع القوة وحكمة تربية الولد ونعومة اللحم وتغذيته دما في الرحم ولبناً بعد الوضع

حيث يكسبه الله تعالى صورة اللبث ومن طبعي بحيث صار علمه حراً وخوفاً عن الطبيعة وما

تراه بعد خمسين سنة أن لم يكن قرشية والحقب هانطية ولذا قال ولا نطية والاول المنسوب

لغيره بالاب في الثاني اختلاف في تعيينه قيل هم قوم سيكون البطائح عرب استجبهوا العجم استجروا

وهو بين العراقيين الكوفة والبصرة وعراق العرب والعجم وبعد ستين سنة ان كانت احدهما الا

والاجماع بضميه في الاول وللشهرة العظيمة بل يقر من الاجماع في الثاني وقبل سبع سنين

الاجماع بين دول انساب فيه خلافا لبعض العامة فتجوز في بين التسع وبعضهم في التسع ايضا

والامامية فادبهم ونصوصهم متفق في ذلك جدا اجماعا من الكل انها لورائته قبل ذلك فليس

يحيض لكن كل ذلك معارف في الغالب يرجع اليها عند الاشتباه فلو علم بكونه حيضا ولو صفرة و

كدورة فهو حيض كما في الخبر بلا اشكال ثم تعليل الحيض بالبلوغ وكونه كاشفا عنه لا يستلخ

دورا ومنايا كما توهم اذ مع الاشتباه في السن يعرف القام والبلوغ فيه ومع العلم بالسن جنبطا

صحيحا يحكم بكونه حيضا واقله ثلثة ايام بالنصوص الصحيحة مستفيضة بل المتواترة مع

او مضمونا واجماع من الامامية قطعيا ونخصلا بل قريب من ضرورة المذهب واكثر العامة

ولعل لبعضهم خلافا فيه متواليات على الاظهر الاشهر بل المشهور بل كما ان يكون اجملها

في الحيض

٥٣

ولعله بوجه الكشف يحصل والأصل فيه بعد حل المطلقات بالانصراف عليها وشهادة الاعتبار
 كما لا يخفى الرضوى المعبر في نفسه على الأقوى وهذا بالاحتياط بما تقدم لأعتبار القائلين بالاشتراط
 به لا من باب تطابق الرضوى به حتى يتبين فاتهم وفيه فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك
 من الحيض ما لم ترقى الدم ثلثة أيام متواليات اهـ فلو انقطع اليدين الدليل القطعي فلا تصح
 منه بقاء وجوب العادة والتكليف ومضافاً إلى استعمال الموضوع اعني الظاهر قاعدة الامان انما يجوز
 بعد تمامية مقدمتها وليس ما نحن من هذا ولا لم يتك أحد في المقام بما نحن بجوابه ويمكن ان يأتى
 في المسئلة بلجار الاستظهار فثبت مع ان مقتضى طبيعة الدم وقوته ونسبته كالتسليم بالحيض ان
 لا يقطع الاقل في الثلثة بالفترة فافهم ولا اشكال في المسئلة انتم والله العالم مع ضعف ادلة
 ما في التوالى كما تستعملكم كيف صدق التوالى عرفاً بحيث لا يصدق الانقطاع في الثلثة ولو في المكان
 اذ للدم في حالته انقالات اما لزوم الجريان او لزوم الكسوف في كل حين وان من الثلثة فليعلم
 له دليل معتبر هو في الشهادة ظاهر اربعين شرطية ويدفعه حل التوالى على صدق الغرض ولعل في الاستدلال
 بالروية في تمام الثلثة في الجملة فان لا يصدق انما انقطع يوماً وقوة وظهور واستدل لنا في التوالى
 باطلاق الثلثة في الأجل وفيه انه مسوق لبيان قلته كما لا يخفى ليس في مقام بيان كيفية فافلا
 يتك للمحقق في محله ان حجته انما هو اذا سبق في مقام البيان لالبيان حكم اخر كما لا يمكن التمسك
 باطلاق قوله ثم كلوا انما مسكن لكم في طهارة موضع عضه فافهم لا تمسوق لعدم اشتراط التزكية
 بالأخطاط في العادة لحرمة حاله الحيض فيها ان حرمته تشريعية لا ذاتية فلا ينافي الاحتياطيات
 لانه واضح لموضوع التشريع ويمكن الاستدلال لهم بالأوامر الواردة لترك العادة في أيام العادة

في الحيض

٥٤

برؤية الدم وفيه ان العادة امانة شرعية فتمتع بمقدومات القاعدة السابقة كأنها مأمورة للنظر في العلم العادي باستمراره الى الثلاثة او تعلم العادة فهي حاكمة بل واردة لاشتراط النوال وشاكي بل محقق لموضوعه لا معارض ومما في بها كاتر قال يشترط في الحيض ان يكون ثلثة متواليات ثم قال ادل الرتبة في العادة بحكم الاستمرار او حصل للعلم بالاستمرار على التفرين من الحكومة والورد كما قال في الاصلوة الا بطهور ويقال بعد التيمم طهور في العادة من ادلتهم رسالة يونس واسند في الجواهر الى يونس بن يعقوب ثم قال هو من اجبقت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع انه اما من الاشباه في السند وفي رجاله لانه لو كان كما ذكره يونس بن يعقوب فهو من المختلف فيه بين علماء الرجال كما في الخلاصة وفتح في عدمه في الثقات وليس من اصحاب الاجماع واما هو على الظن يونس بن عبد الرحمن وكيف كان وفيها عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فاذا استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان اقطع الدم بعد ما رأت يوم الاثنين اغتسلت وصليت وانتظرت من يوم رأت الدم العشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم له ثلثة ايام فذلك الذي راى مع هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان حرت بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم او اليومان الذي رات لم يكن من الحيض اما كان من علته اما حجة في جوفها واما من الجوف فعليه ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقصر ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض فهو في الحيض ولم يجب عليها الغض ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا

حاصت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصليت فان رأت بعد ذلك
 الدم ولم يمت لها من يوم طهرت عشرة نزل ذلك من الحيض نافع الصافي وان رأت الدم من
 أول ما رأت الثاني الذي رأت تمام العشرة أيام ودام عليها حدثت من أول ما رأت الدم
 الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة ففعل ما فعله المستحاضة وقال كما رأيت المرأة في
 أيام حيضها من صفة أحمر فهو من الحيض كلما رأت بعد أيام حيضها فليس من الحيض نقلتها
 بطولها احتمالاً لتفاوت الشج ولعلك تستفيد منها فيما استقدنا من قول وفيها مع انها
 مرسله ولا جابر لها انها مضطربة ايضاً بل تمها فت المتن ثنائي مضمونها بعضها اذا الظم
 انه في صورة الفترة بعد اليوم او اليومين هو مع ما راها خيراً فقط حيض من دون ضم
 النقاء والمتمثل فان شئت معنى في يلزم على تقدير كون كل حيضاً مستقلاً ان يكون أقل الحيض
 أقل من ثلثة أيام وأقل الطهر أقل من عشق مع انها ينبغيها نفس المرسله وعلى فرض كونها معاً
 حيضاً واحداً كما هو ظاهرها يلزم كون النقاء والمتمثل بين الحيض الواحد في حكم الطهر في الأحكام
 وكلاهما مما لم يقل بهما أحد من الأمامية بل من حيث المجموع أحد من المسلمين إلا ما حكى من انه
 خفيفه كما وجد الدم فهو حيض وكما حصلت النقاء فهو طهر وكذلك في غيرها من المتألف لما
 ثبت من الدين فانه على بعض تقاديرها يلزم كون أقل الطهر أقل من العشرة وعلى بعضها
 كون أكثر الحيض أكثر من العشرة فكل صحيحاً فلكل كشف الحال وقد يستدل بالظاهر وقوله في
 الصحيح الحسن عن أبي بصير اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد
 العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفيه انه مسوق لبيان أكثر أيامه وأنه يمكن زيادته عن أيامها

في الحيض

٤٩

فلا وجه للتمسك بالحلافة من الشئ المتفرقات لما سمعت اتفاقا واما التمسك باصالة البرائة من التكليف
فهو كما يصلح منه الشك في سادته غنى عن البيان فقد اقتضى لك الأمر عند الله وهذه البیان يلبون
يقم فيكم ترك السابق للأدعي حصصا الله عن سوء النقام وأعو حاج السليقة وأكثره عشرة أيام
للأخبار الكثيرة المعبرة والأجاء هنا في قسميه وما بينهما ما يجب العادة للأخبار والواردية فيها مدية
ولو تجاوزت الدم عشرة فح لا يخلوا الأمر من كونها ذات هادة عدية إذا دخل الوقت في المسئلة إلا
في بعض من قسمها الأبر أو لا فان كانت طرة ذات عادة مستقرة رجعت إليها بعد الاستطهار وإن
كانت مبتدئة أو مضطربة والأولى تأخير هذه عن بيان حكم المبتدئة ولها تميز علمت عليه هذا ما
قلناه أنه يرجع إلى الصفات مع الاشتباه ثم أن الحيض غير غرض بما ذكر من الصفات بل كل شيء
فوق أقوم بالنسبة العادية ولو ناولنا ويحاجنا وبروثة وغلظة ورقة كل ذلك للجزء والشمرة بل
الأجاء ولو قلنا أنه التميز في تميزه بذلك للأخبار والشمرة بل الأجاء ولا تنها مع التميز على هذا
من الله وفرد الجمع نوع من التقليد هو نوع من السؤال وقد قال الله ثم ان كنتم لا تعلمون
وسؤال الغنى قيم مع التميز غنى لا معنى لها حتى تحتاج إلى القائل فيقع من هذا الباب في الفقه من
حومة التقليد مع القوة ويرجع كل من الإمام والمأموم مع الشك إلى الحافظ منهما وقضا الفقيه
عليه والمراحم المبتدئة من رأت أول مرة قطعاً أو هي مع من تكررت لها الدم لكن مختلفاً على
الاشهر هذا الفرق بين المبتدئة والمضطربة يرجع الأقل بعد فقد التميز إلى الأهل وما بعده
كما قال رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها من الطرفين فمرة خالة وبينهما وأما واختار مع الاختلاف
إلا أهلها والبناء للعالم في الشرع ثابت في أكثر أبواب الفقه وكان للمصنف أولى ان يذكره

فان فقدت في اقرانها فان فقدت اركان مختلفات العادة تحيقت بالرواية دون المضطربة
فانها بعد التمييز يرجع الى الرواية والمراد من المضطربة النائية لأنها كانت ذاكراً ولا بعد
النسيان قد تكون عالمة باختلاف عاداتها مع الأهل والأقارب في الجملة فليكن محور لها اختلافها
عادة لنفسها ثم فكثيراً ما تم بعد شرح المتن في التوضيحات الى من ينفعك في هذا المقام تحيقت
في كل شهر سبعة أيام وهذه اولى المضطربة كما يستفاد من الخبر او ثلثة من الأول والعشرة من
الثاني وهذه اولى للمبتدئة للظهور وفيها من الخبر والمث قد حيز وفيها في الحديث من دون ذكر
اولوية كالمصنف في حيث قال والمضطربة تحيقت بالسبعة والثلثة والعشرة في الشهرين فلو قال
وكذا المضطربة كان اخصر كل ذلك للإجماع والأخبار المختارة الكثيرة ثم لا بد من ذكر أمور لتوضيح
مسائل الدماء والأول أنه لا شك مع عدم تجاوز الدم العشرة لا تترع ولا خلاف في صورته في
الثلثة ان كلها حيض استقرت لها عادة او اختلفت بان رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر
سبعة او ثمانية او عشرة في الأشهر العالمة ان كل التفاصيل الآتية في المستحاضة ولا
استحاضة مع عدم التجاوز وذلك للأخبار القطعية والإجماعات بجميع الوجوه وقاعدة الأمكان
والله العالم الثاني ان النتيجة من أفراد المبتدئة المستحاضة في الأخبار في الثلثة الذاكراً ولثاني
او المبتدئة والمختصة التي رأت الدم مكرراً في الأشهر من دون استقرار عادة مع التجاوز ليست
ذاكراً ولا ناسية فلا بد من كونها مبتدئة صونا للحصر فلا وجه للتديد في كونها مضطربة او مبتدئة
وتظهر الفائدة في الرجوع الى إعادة الأهل مع فقد التمييز الثالث ان العدة في باب الدماء العالمة
وهم من الأمارات للنفقة المقدمة على جميع الأمارات حتى التمييز العمومية ادلتها واصحها كون

مورد الاجتماع بينهما وبين التفسير منها دونه فلا يلتفت إلى السخر من المعنى الذي لا يتفق في تقديرها
عليه أو العكس كما يظهر من عبارة المحكي حيث يقدم رجلا ويؤخر أخرى فادلتها عام معلوم وليس
بينهما عموم من وجه بحسب نفسها أو باعتبار ما اشتبه من الصفرة والكدر في أيام الحيض حين قد ترغم لو
رأت في العادة الوقفية والعدوية ثم تظل أقل الظاهر فزادت قبل وصول الوقت الثاني بضعاً
الدم فيحكم بالحيض كذا لو لم يكن من باب تقدم الدم يوم أو يومين كما في الجبر من باب التخصيص وهو
يكشف الاضطراب والخروج عن العادة ولا فرق فيما ذكرنا بين حصول العادة من التفسير أو غيره إذا لم
على قوة الظن المحاصل من العادة وليس من باب زيادة الفزع فذكر الرابع أن التفسير بعد العادة من
أمره الأمازات لما قدمناه سابقاً وقوة الظن حتى تزلت منزلة العلم لما يستفاد من أدلة فضله
للإجماع وبعده فالرجوع إلى الأهل أيضاً له أما أن يتخير ليس أصلاً فلهذا يقدمه المتأخر وأما عدم
التفات المضطرب إليه أولاً للأخبار ولعل الحكمة فيها أنها بسبق عادة لها صارت مستقلة عن
الأهل وصارت بنفسها أصلاً بخلافه بالأهل ومقتضى فلا وجه لرجوعها إليها ولما بيناه أنفسنا
أذ قد يكون يعلم المخالفة في الجملة وأما الرجوع إلى الرواية فهو أصل صرف لعقبه الشئ مع قطع اليد
عن جميع الأمازات ثم يقدم على القاعدة إذا كثرت موارد الاستمرار ولعل الناظر في خبرنا حين
يؤتي أكثر ذلك الخامس أن القاعدة الأمكان مورها التوالى الأقل وعدم
الأكثر وعدم واحد من الأمازات أصلاً واخص مورها الاستباه بين الجيف والعدو
والفرقة بعد عدم التيقن بالقطنة والأيسر به والأيمية فقبل الأصل في دم النساء الحيض
أذهو على الطبيعة دون غيرها أما الاستحاضة فهي مرض خلاف الطبيعة وعلاجها

او على التقيد بالظن اكثرهم على علم الوجوب واجبار الوجوب اقوى والأخلاق في التقيد
لا يصلح ان يكون آية الاستحباب اذ يمكن التقدير بالطعام للسكين المحل على صورة العدم
كما هو احداهما المتامل في خبر عيص و الاطعام بعشرة او سبعة على الوسط مع انها لا ينقص من
الدين او على اوسط المحيض او اواحدة او الفرق بين الحرمة والأمة كما لا يسجد واشير اليه في
الخبر واصل البرائة منقطع على كلا القولين فتم في القول بالوجوب احوط بل اقوى
وعلى كلاهما التكرار الوطى في وقت واحد مع علم تحلل التكفير لا يسجد عدم التقيد وكفاية
الكفارة الواحدة والالتكرار لاصالة عدم التدخل فخرج يجوز لما لك الوطى الاستماع بها
بما فوق السرة ودون الركبة اجماعا وحلوا الاعتزال المأمور به في الآية على ترك الوطى
اذ هو طالب منافعتها واظهرها وعزل كل شيء يحل على منافعة المقصودة العتد بها فيه
فافهم وفيه فوائد في ابواب الفقه وهل يجوز وطئها من الدبر الاظهر الاشهر بل
المشهور ان لم يبلغ حد الاجماع الكاشف بل بالغ اليه نعم والاحبار المحددون بما ذكر
محول على حفظ المحن من الوقوع في القبل وغالبها واردة في نية المصومين ثم
ومعلوم شدة تقويتهم وعدم صدور هذا الفعل منهم ابدا او على التقيد لا عليهم
المعروف عندهم مع اصالة الجواز الغير المقطوع في المقام للخبر الجوز في
الكثير الشوق الأمانة بغسل الفرج هـ والخبر عن الطمس حال الاعتكاف
قال ترجع ليس لها اعتكاف

صفحة مستدركة

١٤١

فلو قرئت أو امتعت بل ولو سمعت يجب عليها البجعة على الأقوى كما أنه الأشهر لقوله
 أدلت والناس في ما يحل على الأنكار ونهى أصل القرائن وأما على التقييد واشترط الطهارة
 في سجدة التلاوة غير معلوم وربما يعزى إلى بعض لكن ضعيف جداً ولا بأس بقراءة بلاه
 القرآن لكنه مكروه أما مطم كما هو الأظهر وأما زاد على السبع أو التسعين كالجنب لأشتر
 كلها مع في أغلب الأحكام قسم واللا بد من تقييد بالغسل ^{بعضه} واختلف الأخبار في صحة
 التفرير في بعضها يزدج حد الرائي خمسة وعشرين جلدة وفي بعضها ثمانين اثنتي عشرة
 جلدة ونصف مع ان الغالب في التفرير الأناطلة لنظر الحاكم فيخرج منها عن القاعدة و
 لعل الاختلاف محمول على استقبال الحيض واستدباره لما ينبغي في خصوص التكفير عند
 اختلف فتوى الأصحاب في وجوب الكفارة في وطئ الحائض ذهب الشهيد في جماعه
 اليه بل والأشهر بين القدماء ان لم يكن مشهوراً وفي الجملة الأكثر على الوجوب على الذئب
 في أوله بدنيار وفي وسطه نصف وفي الآخر ربع لخبر ابن فرقد المقيّد للمطلقات والتقا
 لعله ان الوطئ في أوله استجروه واغلاظ حرمة لقرب عهد من الرخصة ووسطه اخف منه
 لبعده من التمكن بالنسبة اليه واخف من الوسط لكونه بعد كما يستفاد اناطلة الأبد ^{مما لك}
 في بعض إجابات للواخذاً فتدبر وقيل يستحب التكفير وعليه جماعة منهم المصنف
 لخبر عيسى بن قاسم المحمول على المحامل عليه من علة صورة الخطاء كما يشهد له خبر لث
 المراد في أو على الاضطرار أو أو قبل نفسه لكثرة الشق الخوف للوقوع في الحرمة والضرر
 العظيم في البدن فانظر أخبار الاستمناع وفيها نكاح الاماء خير منها وهو خير من الزنا فائدة

في الحيض

٥٩

كما يعلم في بابها وما فيها من احتياج إلى سبب خارجي أو داخلي والأصل علمه ولكنه إجماعاً
 الأصحاب الستة الاستظهار عبارة عن طلب ظهور الأمر فيمنع من الأفعال المستحاضة
 وتروك الحيض على العبادات فأنها يفعلها بعمل المستحاضة مقدماً في قول الحيض لغيره ذات
 العامة ومؤخر عنها أما إذا كانت العادة فمترك برؤية الدم في الشهر إجماعاً كما شافوا
 ظهور الأخبار فيلحق بالشرح وللحيض أحكام كثيرة إلى بعضها بقوله ويحرم عليه
 المساجد وكان له أن يعتبر باللبث والأخبار في الاجتهاد في الحيض ظاهر من إجماع
 والأجماع في ما كان محتاجاً إلى الاستدلال بقوله الاجتهاد للسجدين الحرام وسجد البتة
 فيجوز الدخول إجماعاً ولو حاض فيها لا بد أن يخرج باليتم ومنه يعلم جواز وضع شيء في النساء
 كلها بخلاف الأخذ وعلق في الخبر بأنه لا يمكن الأخذ ما وضع فيه إلا أنه وقراءة الغزائم وقراءة
 القرآن للأخبار والأجماع وإن الحيض أقوى في الحديث من الجنب كما يظهر من الخبر ويحرم على زوجها
 وطبها بالأجماع والأخبار والحكمة قد روي ولو طهرت غسل العلم والقصد عنهما كما في ما سار
 محقق في غير مواضع الحد وكفر مستحباً ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم إجماعاً وسنة كثيرة ولا
 طهارة وافقة الحدث ومنها يطهراته احتار كون وضوء الحيض طهارة ولا طواف ولا اعتكاف
 كل ذلك بخلاف من الكل ولا يصح طلاقها سنة وإجماعاً نعم قد استثنى حالة الحمل الغيبية و
 عدم الدخول ويجب عليها قضاء الصوم بدون الصلوة والفارق النقص المعللة بالعسر والتكرار
 وفقاً للقائس ويكره لها قرائتها ما عدا الغزائم وقد قدما شرح العبارة استظهاراً في بيان حرمته
 الغزائم ومن المصحف على الأشهر الأظهر بل كاد أن يكون إجماعاً ولهذا كذا في ميثم الكشاف

في الاستحاضة

٩٠

إذا تخالف القائل بالحرمة كما غفر به إلى المرتضى منقضى مع أصالة عدم الحرمة كذلك لم يتفق
 وعلمه ولو من علاقة للأجماع والحضاب لما عطل في الأخبار وأنه يخاف عليها الشيطان ولنقوى
 الأصحاب بالكرهية للغير المجوز المحول على عدم الحرمة والوطى قبل الغسل كراهية معروفة بين الأصحاب^{الكتاب}
 للرواية في صورة الشبق الأمرة بغسل الفرج والأيتان ولعل القول بالحرمة بالأحتمال في الآية^{ضعيف}
 جذا والاستحاضة منهما بما بين السرة والوكبة للعروة بين الأصحاب وللأخبار ولخوف الوقوع في الحرمة قد
 قد من بعض ما ينفك في شرح العبارة ويثبت لها الوضوء لكل صلاة ونية والجلوس في صلاتها إذا كان
 بقدر صلواتها للأخبار الكثيرة والأجماع بقسميه ولعل الحكمة أن لا يترك العادة والله العالم الفصل الثالث^{الثالث}
 في الاستحاضة وهو دم واحد قليلها وكثيرها كما كان دم الحيض محذورا فلهذا وكثرة ما سمعت وللتقاس
 صدد كثرة الأثرة من عرف العادل خارج الرحم كميات الحيض وأحواله من الداخل يخرج بقصور وضعف
 فاسد بخلاف العبد بارد اشتقاقه من الحيض وغالبها يكون عقيبه وعقيب النفاس ولا يلزم فيها الاستحاضة^{استحاضة}
 وهو مرض وعلاجهما كما يظهر من الأخبار أفعالها من الغسل احتسابا كما أن الغنى بالعطنة الغنى للملبة
 والاستغفار وهو أخذ الكرسف كاللجام للعلم بمقدار حاجته قلم تكليفها من كونها غنيا أو^{سطر}
 عليا بغير مخرج أو وسطى وكبر كما عبرت بالقليلة والمتوسطة والكثيرة كما أن الاستدفار أما كالا^{شفتها}
 الرطب بالكرسف بعد العطنة كما في أحكام تكفين الميت أو بجفرا وخان لدفعها أو نظافتها أو من^{شفتها}
 كظهور ربح المسك ومنه المسك إذا فرغ خلافا للتقدمين العتامة وابن الجنيب اسقط الأول حكم الأول^ل
 بوجوب الوضوء أصلا والثاني واجب في الكل غسلا وفي الأغلب دم أصفر بارد وريق مراد بعد^{يا}
 الحيض وإيام النفاس وهذا بالنسبة إلى الغالب كما قد تقدمناه ولكن عند الجميع كل دم غير الحيض والنفاس^{والعدرة}

هذا هو الصحيح
 في الاستحاضة

في الاستحاضة

٦١

والعذرة والفرجة استحاضة سواء كانت عقيبها أم لا وسواء كان بعد اليأس أو قبل البلوغ فإن
كان الدم قليلاً وهو أن يظهر على الفطنة المستدحلة داخل الفرج ولا يغسها والظمان لا يظهر للطرف
الأخري منها ولا تكون من القسم ^{الأ} الثاني والغمس والظهور والجواز والثقب والنقود والرشح مجزئ
واحد وجبت عليها تغيير الفطنة كما يظهر من خبر صفوان بقوله ع قطنه بعد فطنة والشبهة العظيمة
كأن يكون اجماعاً بل عليه الإجماع نقلاً وتخصيلاً كاشفياً وهما كافيان في وجوب التغيير ^{والأ} كلاً
فيه باتت النجاسة الباطنية غير مضرحة الصلوات مدفوعة أولاً بما سمعت مع المنع من عدم منعها في النقاء
مضافاً إلى احتمال أن الواجب استظهار حالات الدم لتقام تكليفها في أوقات الصلوات وهو لا يتم
إلا بالتغيير فيكون وجوبه توصلياً كمالاً يخفى اشعار خبر أبي يعقوب إلى ذلك وكيف كان فليس عليها
تغيير الكرسف في هذه المرتبة وتجديد الوضوء لكل صلوة للجمع بين الأخبار وأمر مطلقاً أنه أئمة
بالغسل محمول على الغالب أو مقيد بالموجب للوضوء خلافاً لأن أبي عقیل كاتم والأجماع سابق
عليه وعلى الأسكان في الموجب الغسل وهو حق بها قطعاً مضافاً إلى أن قول الأول يجعلها طاهرة في
القليلة وعدم نقضها للوضوء مضاف لما يعلم من الأخبار قطعاً وقول بعض مشايخنا بانه
أحوط لا يسهله نعم هذا إذا انحلت لمهور الدم في الفطنة بين كل صلاتين ^{كل} ولا بان هو من الفطنة بجعل
الفرج توصيات وصلبت ثم استعلت حالها بان آخرت الفطنة ولم تر شيئاً فلا وضوء لها بل جميع
أحكامها من الاعمال أيضاً كذلك كما يستحق أن تقع وإن كان كثيراً أي من الأول لا الكثرة للمصلحة
التي هو من القسم الثالث وهو أن يغس الفطنة ولا يسيل بان يظهر للطرف الآخر منها ولا ^{ثقب}
الكرسف ولا بد فيها من غسل الدم الكرسف قليلاً أو كثيراً ولذا قال وجب عليها مع ذلك

في الاستحاضة

٩٢

مع ذلك مع الإحرام الوضوء وتغيير القطنه وجوب الوضوء مع الغسل المفردى بل
مع جميع الأضغال ظاهر الأصحاب بل والأخبار اذ هي مطلقها في وجوب الغسل ناظر فقط إلى وجوب
شيء آخر في الغسل غير ناف مما وجب أولاً فاعمال الفترة كغسل البرء غير مخبئة عن الوضوء لكل صلوة
تغير الخرقه التي تشد بها فرجها بين رجلها وتخرج طرفها من قدامها وتشد ها بما شد على وسطها
وطرفها الآخر في رداءها وتشد ها على الشكة التي تشد ها على وسطها الأولي ان تكون الخرقه محشوة
بالقطن ولو قافه فليفت بينهما القطنه اي يحشيه بها وتسمى الحشيه للاستظهار بالوجوه اي فعل ما يمنع من خروج
الدم ولذا يستحب الاستدفار اي التدخين والغسل لصلوة الغداة والتقييد بالفجر للحدوث بان بعض الناس
التي باب الوارد لمورد الغالب من انتقال الدم من الدنيا إلى الوسطى بطول الليل فلا يؤخذ بالقيء بل
المخرج بالمطقات التي اوجب الغسل المفردى لصاحبه الوسطى مطم فان كان الانتقال من الوسط
من القليلة وقت الفجر كما هو الغالب وجب لصلوة الغداة فقط وان كان الانتقال منها اليها جدد
صلوة الغداة وجب الظهر فقط وكذا كان بين الصلوة وجب العصر فقط وكذا المغرب والعشاء
وقد يجب للوسطى في اليوم والليله غسل واحد لا يمتلئ التفتن ثم اعلم انه يجب لصاحب الدم
استعلام حالته بالقطنه المنفوشه يحشيه بها فرجها بغير ملائمتها فان لم يظهر الدم لمطوى خارج
القطنه وبقي في طرفها الداخل فقط فهو القليل وان غشمها وقفل لمطرفها الخارج ايضاً ولم يبق
الخرقة المنبورة فهو الوسط وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وهو الكثير واستعلام حاله الدم
اوقات الصلوات واختلاف الأصحاب في تدبير مكثه القطنه فيما لا وجه له نعم لو اتفق لها في الأثناء
باخراج القطنه فظهر من الانتقال من الأدنى إلى الأعلى يجب وجوبه للصلوة المستقبله ان

في الاستحاضة

٤٣

حصل البراءة والفترة الى وقتها والضابط انه لو انتقل الدم من القليلة الى الوسطة فانه يترك
 من ساعات الليل او النهار يجب غسل واحد للصلوة التي تليها بعد وكذا لو انتقل في الوسطة
 الى العلية فانه يترك على الاصل الثلثة والسيلان عبارة عن الغبار ومن الغلبة في الفترة
 وجب عليها مع ذلك اي الوضوء لكل صلاة وتغيير القطعة والخفة وغسل الفجر غسلا نكح العصر
 تجمع بينهما وان لم يجمع بينهما خرج بينهما له دم يومئذ الكبرى وجب للعصر وحدها ايضا غسل
 وغسل للعرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما ولا فكاك عرفت وغسلها وان حملناه على ثلاثة فغير
 الاغسال الصلواتية والبرئية نقوله كغسل الحائض تكون شاهدا اخر مضافا الى قوله فيما تقدم
 مع ذلك على وجوب الوضوء مع الاغسال والغسل للفروض كما اختروا به خلافا لما يظهر من بعض
 كل ذلك للاخبار والاجماع المستفيضة بل موازنة بل محصله اذا غسلت ما قلناه صار
 بحكم الطاهر حلت لها الصلوة وما دونها والمستفاد من مفهوم العبارة ان الوطئ ايضا مقبولا
 بالاغسال لكن توقف اباحة على الغسل على ما يعلم من الخبر بل الاخبار وان يظهر من بعضها عدم
 حل الوطئ في صاحبة الكبرى ولو بعد الغسل لكنه غير محمول بها اما العمل على الارشاد لاحتمال
 نكسرها بالوطئ او الى الكراهة ولا نفهم القائل بها ولكن توقفه على الوضوء وغير معلوم ولا ظاهرا
 من الاخبار وهذا لكن احتمال توقف رفع الحدث عليه بناء على كون وجوبه شرطيا في تأخير
 الغسل في رفع الحدث لا شرعيا فقط واباحة الصلوة يشكك بدونه فقام واستثنى بعضهم بل
 هو المثل كراهة دخولها الى الجوف للكعبة مع الاغسال ايضا ولا بأس للتساجد في اوتها مع
 امكان ان يقع ان اباحة الصلوة بها مع كونها اعظم جميع الطاعات كيف يكره ما دونها و

لعل لذلك

في الاستحاضة

٤٢

والعلم بذلك اشارة ايضا في بعض النصوص واما الصوم فيصح مع الاغسال والظاهر من الأصحاب
انه لا بد من حلية لغير الاغسال النهارية في صحته وهذا بالنسبة الى الوضوء وتغيير لقطعة الخردق
واضح واما بالنسبة الى الغسل الليلية فمشكل لا طلاق النص وهو مكاتبه على بن مهزيار
ولا يضره الاضمار لعمدته بالتقطع ولأن شأنه اجل ان يسئل غير الامام كان عظيم المحل
عند الشيخ جعفر الثالث ووكيل له بل ولا ^{لا بد} الحسن الثالث ايضا وادرك الرضا وفيه كتبت
اليه اخره طهرت من حيضها ومن دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان كلة ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلواتها ام لا فكتبت تقصص صومها ولا تقصص صلواتها لأن رسول الله ص
كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك فهو كما في الوسائل اما محمول على الانكار مع امره
ثم نسائه بذلك يعني تقصصها جميعا وهنه لا يحدو فقه فيكون ولا والله متواليا كما هو مستحب
في قضائه او محمول للنقطة لأن العامة يرونها حدثا اصغرا فاعرض عن حكم الاستحاضة و
واجاب عن الحيض والنفاس واما شموله بامرهم فاطمة مع كونها مطهرة مقطوعا من الحيض
والنفاس ومما تراه النساء اما الاجل ان تاحر فاطمة بالنساء وكثرة سؤاليهن منها واما من باب
التحديث فقط بعبارة لا للعمل بالأبدا وبالجملة فهو معمول به عند الأصحاب في بصير دليل
لا مشترط اغسالها في صحة الصوم فلا وجه لتخصيصه بالنهارية ولذا ان ذهب جماعة اليه و
اما الاستشكال بعدم تعقل الشرط المتأخر فضع انه انما يتوجه بالنسبة الى اليوم الماضي ولا محل
له بالنسبة الى اليوم المستقبل مع ان بعض الأصحاب اقتصر على النهارية بان اشاله في

في النفاس

٢٥

ابواب الفقه كاخراج الغائلة بالعصر لحصول الظهور والوطى للزوم المهرتجاء والطلاق لتفصيله
والوطى والبر لصحة نكاح المريض وفي الوصية اجازة الوارث وهكذا في محاباته والاجازة في
الفضولي والرضاء المتعقب في بيع المكرة وعدم البر صحيحا للزوم ما اخذه المحقق عليه في ذرية الأمضا
والبر لو دفعه في الديات وهكذا السراية وثانيا انه انما يسكل لو كان مؤثرا في اقضاء المقض
الماضي يقال ان الواقع لا يتقلب عما وقع عليه مع ان عدم تعقله ايضا ممكن المنع لما رآه وجدنا
الحنابلة قاضوا الادوية بالمذمة والاصحاب قاضوها باملا جيدا واما القول بان الشرط المتأخر ^{شفت} كما
كما تحقق عليه المقضي في الواقع كما هو المختار في الاجازة فلا وجه لانكاره فح فالأظهر الأحوط شرطه
مطم الغسل بل مطلق الأحوال الاطلاق النص سيما الوضوء لاحتمال اتميته في صحته والله العالم -

الفصل الرابع في النفاس

وهو من منبع دم الحيض بل هو عينه المجتمع في الرحم زائدا عن
توسيع الولد ونشوه فهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او مع بادون قبلها عند نابها ^{بها}
والسنة وعند العامة النفاس عبارة عن مجزأة الولادة ولو عارية عن الدم وعند بعضهم الولادة
بنفسها حدث اصغر ويجم الولادة للتقطيع بالعلقة والمضغ اذا علم كونهما شواذيا بالاجماع و
لا حد لآفته ويحكم به ولو لم يخطئ واكثر عشرة ايام للتصلة بالولادة فلو تجاوز عشرة من حين الولادة
ولم ترد ما فلا نفاس وتيل ثمانية عشر يوما وقد عرفت الى الصدوق والمفيد وابن الجوزي والتم
والمرقسي ثم لكن الثاني منهم يرجع عندنا الى ما هو المشهور بان اكثر ايام حيضها ولعلهم كجس العامة
اعتمدوا الى قصيدة اسمعيت عميس ام محمد بن ابي بكر تعرف في الأحكام والطوايف ولكن للعصوم اجاب عنها
بانها لو سئلت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ثمانية عشر لمرها بما امرها وفيها اشوا ايضا بعد جمجمة مفهوم العدة

في النفاس

٩٩

ومن العامة ذهب إلى أن أكثره أكثر من ذلك حتى بلغوا إلى أربعين وخمسين وفي بعض أخبارنا أنه
ورد ما بين أربعين وخمسين فهو محمول فضلا عن النقية إلى العشرة ففيه لطف وإيماء وكيف كان
قد استفاضت بل نواترت معنى أخبار أهل البيت عليهم السلام يكون أكثره أكثر أيام الحيض وعادتها
فيه مضافا إلى الشهرة العظيمة القديمة والجديدة بل الإجماع نقلاً وبحصيله فلا ريب في المسئلة ^{الحل}
فحفلوا بمواز أيام عادتها فان انقطع لدى العشرة فالجميع كالحيض نفاس فان تجاوز عتفا ^{للعادة}
فقط نفاس نعم في بعض صورة أشكال وهو فيما لو لم تر دما إلى السابع وكان عادتها سبعة فمك
في الثامن إلى أن تجاوز العشرة فاحتياط صاحب الجواهر بإخذ الثلاثة الباقية من عشرة ^{الولادة}
نفاسا وبعض الساتل ما يخنا حكم بالجمع كإيام الاستظهار والذي ينبغي أن يقال إنها إن كانت
وحيث ضارفت وقتها من حين الولادة إلى انقضاء السبعة ولم ترد ما فلا احتياط وجه الأول
دون الثاني ^{لأنه} أخبار العشرة وإطلاق تجاوزها وأما الوصاف وقتها من رابع الولادة ^{الاول} ولزم
في الثامن وما بعده فلا قوى أنه نفاس إلى العشرة بل الأنظهر من الأخبار قد تدر وأما الأشكال كل
الأشكال فيما الوصاف وقتها من رابع الولادة وتروى دما إلى ثلثة عشر تمام أيام حيضها لأحوط
أن لم نقل أنه الأقوى كونه مجموعها نفاسا أو الأربعة الأولى نفاسا والباقي حيضا ولا يستفاد
في الجمع بينهما فامل الأخبار فتدبر ألا أن نرى أقل الظاهر بين الحيض والنفاس بإياه اللهم ألا أن
يقم أنه في المعقب دون الواحد في المبعضة لكنه بعد متكل فالعمل بعد العشرة بأحكام ^{المتضمنة}
معتين والله العالم وقد فرغ المسئلة وحكمها حكم الحائض في جميع الأحكام ونصوصنا في ذلك
وأما ما هنا السقولة كثيرة جلا فضلا عن المحصل الفضل الخامس في غسل الأموات ولم يغير بأحكام

فلم يقدر فاعادها عليه ثلاثا فلم يقدر وكان عند رأسه امرؤه الحديث مشهور وكذا لصورة
عند اخي مغني عليه فقال صم لملك الموت كفت عن الرجل ايضا نافع مشهور وخصوصا تلقين
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله المحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ولكن في خبر الموات
في قوت الوتر ايت زيادة وسلام على المرسلين قبل الجمل ولا بأس به للتسامح في الخبر لانه
على رجل من بني هاشم ثم قال ستم الحمد لله الذي استغفره من النار وبالحجلة استحبابه بالخصوص
مجمع عليه وفراية القرآن سيما في الصفات فانها سبب التمسك بالحق كما في الخبر بل وايه
التحريم ان يكبر الله الذي لا اله الا الله كذلك المنصوص فتوى الاصحاب وتعميم عليه للخبر فتوى
الاصحاب واللباق منه ولم ارنصا بالخصوص نعم في شد التحية ورد النقص وقد تركه المصنف
ومثله بل قيل ورجليه لم اقف على نقص ولكن التسامح في ادله مع الا طوعية الغل والصون
عن قبح المنظر يكفي في الذهاب اليه مضائق التيسر للتمتع يمكن ادعاء كونها قاطعة ففي المأخذ
كاشفة وجميع هذه الأمور المتلزم لما سنده الميت اقامه بعد النوع وخروج الروح والافتدوا
عن صفة جنة وانما يزداد ضيقا ومن مته في هذه الحال اعان عليه واعلام المؤمنين على موته
للمنصوص ولانه اعانة على وصولهم الى الجحيم والثواب العظيم وهو في نفسه مستحب كما ان الاعانة
للعيادة لوجوب اجراء الرضا ايضا بعشر جنة ويؤتي صاحبها سبعون الف حسنة ويحصى عنه
سبعون الف حسنة ويحورده في قبره سبعون الف ملكة وتعجيل امره للمنفعة لا تضر
بصلوة موتاكم الى اخضر رب الشمس وطلوها والبارعة والاستباق المأمور بها سيما هنا

فاحكام الاموات

٩٩

اذ التعجيل في تجهيزه احترام له وتلبية لاهله وللأجاء الأعم استباه فيصير الى ثلثة أيام الا ان يعلم
 موته قبلها وكذا لو لم يعلم الى الثلثة يلزم الزيادة والتعجيل مع الاستباه اعانة على موته كما ورد في النفس
 في المصعوقين وللنصوص الأخر والأجاء ويتفق الاستباه غالباً في العجزة والصغار والغرق والذ
 خاف من السبع وامثاله من المبطلون والمهدوم عليهم والموحش ككل في الحبس والاستعلام هو الرجوع
 للخبير من الأطباء والحكام المحاذقين وقيل خذ منهم اضلاع الكهين من الذراعين واستخرجوا ^{جلدهن}
 وذهاب نورها من العينين بل وسوارده اليهم الأنف وكون النفس وقيل يعلم من كون العرق
 تحت الأنفين وكذا تحت اوباطن الألية ونحوه وتغير الريح علامة واضحة ولم يذكر النصف كثر
 مستحبة اختصاراً ومنه الأسراج في ملبه ويظهر من فعل الأمام عليه عبد الله في بيت ليكنه به
 جعفر الباقر ثم انه يشجب دائماً ويكره ان يحضره جنابا وحاضراً للخبير لما نذر في الملازمة وللشعر قبل
 الأجاء نعم لا بأس ان يرضاه لكن الكراهة محض من الحالة السوق والنزع او يحجل على بطنه
 حديد كما هو فعل العاقلة وكون الرشد في خلاهم يكفي في المسئلة مضافاً الى الأجاء المنقول
الثاني الغسل ويجب تغيله لقول الصادق عليه السلام غسل الميت واجبه وفي رواية يعلم
 بن مرة عن ابيه عن جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله سمعنا صوتاً في
 البليت ان نبيكم طاهر مطهر فادنوه ولا تغلوه قل فوايت عليا عليه السلام رفع رأسه فزفأ
 فقال انما عذر الله فانه امنه دجلة وكفته ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى فنادى اخو غير
 تلك التبعة يا علي بن ابي طالب استعورة بيتك ولا تنزع العتيق وفي خبر انه سنة اي مما سبه ذو
 الرسول صهم كما عرفت مراراً والأجاء بقسمه بل يمكن الحاقه بالضروريات فلا كلام فيه

ولكن

ولكن وجوبه كنهه والخدشته في نوع الوجوب الكفائي بل والتخيير والوسع سيما مثل اكثر احكام الميت
التي لا يرجع الى قوام عاقلة الناس بخلاف مثل اللذين فان ترجع منفعة النوع ورفع الاذى به وارتأ
فما حقق فيها في محله فانه نوع من التخيير في تقدير رجوع التخيير الى النخس كال كفارة الخيرة او الى الافاء
كالتيخير في العسر والامام او الى الارمان كالوسع او الى المكلف كال كفائي بعد ما حققناه وان المصلحة
الملزمة كامن في كل فرد غاية الامر شرط بعدم قيام الغير بها والاحكام متعلقة بالطابع
والافراد اما مقدمتها لها كما عليه جملة منهم المحقق القمي واما عينها كما هو التحقيق والمخارفة بالية
الفعل مطلوب من الكل الى حين وجوده في الخارج فاذا وجد سقط لعدم بقاء الموضوع لانه منقطع
سقط من دون البذل حتى يقال انه خلاف الوجوب ولا هو من باب كون فعل الغير بلا اختيار
كيف يصور احراز المصلحة بفعل الغير بل ما عرفت بعدم بقاء الموضوع وكيفية كون المصلحة
فيه راجعا الى عامة الناس ممنوع الا لا يمنع التمسار المصلحة لا مردنيوي وان مصلحا عامه
بقاء حوضه الاسلام باجراء احكامه وحفظ بيضه كحالة الامر بالمعروف وامثاله بل الجهاد من
اهم مقاصد الاسلام وزيادة شوكتهم ودوام غنمهم ومرجعه الى وجوب ايجاد الطبيعة على كل
احد في وجوده في ضمن فعل واحد منهم يحصل الغرض وينتفي الموضوع وان شئت نفسه بالخطا
ف قوله من رد بطله فله نصفه كل من سمعه مشمول لها ومتى للأجرة الا انه بفعل واحد لا يرق
محل لفعل الاخر وليس هذا من قبيل التوصلات الصرفة المقصود وجوده لا ايجاده والامر بالتخيير
المصطلح ايضاً من هذا القبيل فان المفسدة الواقعة مثلاً بترك الواجب وفعل الحرام مرتفع
بالمصلحة الكامنة في ضمن كل واحد واحد من الخصال فباقيها انتم حصل التخيير وهذا مغن عن كون

ابو مصالحة لولا الأخرى المكثرة بالكسر لولا الأخرى وانما كل تجسب في انه اذا مصلحة ملزمة ينشأ عنها
 الوجوب والواجب كل واحد من الخصال لا انه واحد لا بعينه ولا انه واحد عند الله يعلم بفعل العبد
 ولا انه العبد المشترك قد تروى هكذا الواجب الكفائي واحد على كل فرد ممن يقوم به يحصل به لكن لما
 كان للمصلحة فقط ايجاد الطبيعة في فرد وهو يتم بفعل واحد فلم يبق محل للوجوب من هنا يظهر الفرق بينه
 وبين الواجب العيني فان الواجب هنا للكل ان يوجد والطبيعة بخلافه هناك فانه واجب لكل شخص
 ان يوجد طبيعة ولذا لا يمكن اخذ الأجرة فيه قطعاً فانه ياخذها لا يؤتى عوضاً انه لم يحصل منفعة
 لصاحب الثمن فيكون من قبيل الأكل بالباطل والجمع بين العوض والمعوض وينافي القرينة الصريحة
 فيبطل العمل ايضاً ان اداة للأجرة ويجرم الشئ بخلافه ههنا اذا يمكن ان يقال اكل الأجرة يوجد ^{فيعلم}
 منفعة لصاحب الثمن وهي اعلامه ولو منوع حكمه واقام من جهة القرينة فلم يعلم كون غل الميت
 بل جميع احكامه غير الصلوق في عداد سائر العبادات في التحض للتعبد لا يمكن ان يحكى ههنا من
 النية على قصد تحقق عنوان الضلية من فعل وقيل بالفتح وليس مما يتوحد به بل في حرمة متحدة
 غل الكافر عند عود اذ المجانس الحرم كما يظهر من النصوص انه غل حقيقة مع عدم تحقق قصد
 القرينة منه وتحققها من الأمر بالكافر للمعاونة له وكفايته فيه كلام في تقييد المطلقات بالأحوال
 ودليل مع ان المعول فعلاً ليس هو من باب الأجرة بل هي هدية مرفقة بهدية بجاه الميت
 للغاسل والمخاض الناقل لله اعدائه لذلك ويمكن ان يقال انه من قبيل ارتقاء المؤذن
 والعامل الزكاة فليز الامر ههنا من شخص معين اذ لا تقاؤل ولا تملك ولا تقدم لغيره بل انه
 استعمل غل الأتوات واولا انه يأنون على جوارحه بعد نية وان تعين بعمل الأغلب مثلاً قدراً

مقينا فانهم لكن الحكم به مشكل جيل فان الكف عن الفتوى سبيل النجاة فمولا بأس بان خذها
 للكيفية مخصوصة مشروعة زائدة عن نذر الواجب والله العالم وكيف كان يجب تخصيصه
 ثلاث مرات وقبل الغلات يستحب غسل يديه من نصف الذراع ورجليه وانقذه بل الوضوء للبيت
 كوضوء الصلوة بل قبل بوجوبه وربما احتمل عن صاحب النزاهة والمهذب والمنقذ بل الشيخ
 في استنباهه ولصاحب الكافي للامرية في بعض الاخبار وعموم قوله في كل غسل وضوء لا يغسل
 النجاسة لكن المشهور بل كاد ان يكون اجماعا على عدم وجوبه لخلاف اكثر النصوص الواردة في مقام
 البيان عنه وللأصل السالم عن معارضة الاحتياط اذ الوجوب ما شرع مولانا وما شرع ائمة
 والمخالف في الثاني ليقم البرائة نقلا فضلا عن الاول والجمع عليه حتى عند اصحابنا الاخباريين
 ايقم فيه البرائة بل الاحتياط في تركه لتشبيه غسل الميت في كثير من الاخبار لغسل النجاسة وبل
 جعله غسل النجاسة في بعضها النفي فيه الوضوء ولذا احتمل بعض حروفه فترك الظاهر لا اشكال
 في استحبابه للأخبار المتعددة المنفصلة بل بعضها البنية من الحمل على التقية مع ذهاب المشهور بل
 يمكن كنف الأجماع الكاسف وترك ذكره في المطلقات لاينا في الاستحباب والله العالم
 الاول بماء السدر كما في الخبر واعد الى السدر فضيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك
 حتى ترتفع رغوة واغسل الرغوة في سقي فصب الخوخ في الاجنة التي فيها الماء الحديث و
 اقل ما يجزى سماء بل المتعارف في الحمامات لاستعماله في تنظيف كل شخص وربما حله بالرجل او مع
 نصفه والامر بسبع ورقات صحاح في الخبر وكيف كان فالصيار هو المقدار المستعمل في العرف
 فانهم فلا يعلم معه كفاية الستم نعم بشرط ان لا يصير الماء معافا ثم يغسل بالرفقة راسه و
 بالاشتان فرجه والثاني بماء الكافور وقد قيل بثلاث مثاقيل كما فعل امير المؤمنين عليه السلام

فاحكام الاموات

٧٣

في تفصيل النبي نعم القول بكفاية المسمى هنا غير بعيد لانه لا يستعمل في الحمامات لتفصيل وتنظيف
 الاحياء فليس فيه قد والمتعارف والثالثة بما في الفرح اية الجنب اما احتمال صاحب الرأى
 ان المراد في القاء سبع ورفات السدر هو هذه الغسلة الأخيرة وفيه بعد وفي كل غسلة
 يبدأ بالرأس ثم الأيمن ثم الأيسر وتجب التثليث في كل واحد وكل واحد كغسل الجنب كذا
 للتخصص المعبرة والاجامعات ولو خيف تناثر الحرة او جلده يتم لا اشكال ولا خلاف ظاهر في
 تجوز ما ذكر في المتن وامثاله من الجسد وغيره التي يتم لعموم البدلية وجعل عدم الوجدان في
 الآية الشريفة على عدم القدرة من استعماله نصاً وضوءاً وتأمل صاحب الجواهر في التمسك
 بالعمومات هنا النظرها الى ما يوجب الحدوث فقط دون ما نحن فيه مما يوجب الجنب في غير محله
 اولاً انما يتوجه ذلك اذا قلنا بافادته الظاهر وهو غير معلوم ولذا وجوب غسل الملاء مع
 الرطوبة وغسل المسن وثانياً انه بدل في نوم الجنب وفي الحائض وغيرها مما يعلم بحجوبة
 في كلها ثبت المجبوبة للوضوء والغسل اما خارج بالدليل اياً ما كان وما نحن فيه منها وانما
 بعد ثبوت عموم البدلية تمنع الشك في التخصيص يرجع اليه ولا يجرى للأصل بعد المطلقات و
 علم العلم بالقياس هذا مع ان في الاجامعات والنبوي في المجدور والسيرة المستقرة غنة
 في المطلب وما ورد مع ثبوته في خصوص اجتماع الجنب والمحتاج الى الوضوء والميت وعدم
 كفاية الماء في امره كغسل الجنب ويدفن الميت ويتم الاخر بمقتضى السقوط لاحتمال التكرار
 كان يكون الخبر هكذا ويدفن الميت ويتم الاخر مع انه شاذ غير مذكور في الأصول
 وانما الكلام في انه هل يجب التيمم فيما لو فقد المماثل المسلم والكافر ام يجب فيها ايضاً وضوء

التيمم

التيتم بغسل باطن كفيه او كمال الماء وجهه ثانيا ثم ظاهر كفيه او صب عليها الماء من وراء النوف
ويدين وكذا في الرجل او تحت ارجله بل اقول والنصوص ايضا تختلف ولعل التيتم لما هو اظهر من النبوة
قالوا صبنا عليها الماء قال بل لولا يمتوها اظهر ان كان الجمع اذ الوضوء من تأخير الوضوء استحبابا هذا
وكذا الجمع بين المارديتم في غيره من ذوى الاعذار لا يخلو من وجه وعلى كل حال ضرورة ايقاعه ان
يضرب المتوتة لا كفيه لا كفي سالت الى الارض ويسح باطن كفيه لما يظهر من خبر مفضل بن عمر في
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيتم الى ان قال قلت فيكيف يضع بها قال يغسل بطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يات في ذكر مطلق الوجه مع علم وجوب المسح على كفة في التيتم لتقيده
باقول النجاشي لا ريب وليس من التقيد في الحكم الوضع حتى يقال بعدم حمل على التقيد في هذا المسألة لو لم
فيما يرجح التقيد في الحكم الوضع محضاً وفيما نحن فيه يقال مرجحان عند مطلق الوجه بغسل الوجه فتدبر
مضافاً الى شيوخ اطلاق الوجه على الوجه مصطفاً اذ في السمع خاصة ثم جازاً ثم مسح جميعاً ثم ظاهر كفيه
وكذا في سائر موارد التيتم الميت ثم ان التمسك بل عليه السهم بل لا رجوع المكاشف كفاية التيتم الواحد نظراً
الى المطلقات الواردة في مقام البيان مع امكان ان يقال ان اغسل الثلثة شيئين واحداً ليعجب
مما قال بان مجموع الثلثة واحد كما لا يخلو من وجه بل هو الاظهر وان الظاهر انما يحصل بالقرآن
ومع ذلك اختار الشافعي في التيتم وكان نظره كما احقته في حق صاحب الجواهر الى لزوم تطابق البدن
والمبدل منه في الكيفية واما في الوضوء فيمكن التخليط او احدهما فهل يلزم التثنية او التثنية بالقرآن
ام يقط ويكتفى الواحد فوجهان من اطلاق صب الماء فيها لوتصد الحرم والمائل ملأ كافر في
المرأة والرجل والمقيد ينتفي بانتقائه ولعل لزوم التخليط لحكمة وفرض مخصوص في التمسك

في احكام الاموات

٧٥

لا يحصل في الماء المجرى عنه ولو لم يجرى اليه والتصرف في جسده وانما رايدها اذن له الشئ
وللاصل وانقضاء المركب بانقضاء احد جزئيه ومن ان الظاهر من الاخبار تعدد المطلوبية لقوله
بماء وسدر وليس المطلوب اجر واحد تقييداً بما حتى يقطع لعدم شمول الواحدة وللغير في قاعه ليسوا
بل يشمل المقام اذ لو ادلة القاعدة ولو شك في بقاء الامر بعد انقضاء الحليط يستصحب بان كان
راجعاً الى المقصود اذ ما لم الى الشك في القيدية في الطلب الاصل عنه وليس من المثلث في
شئ لكفاية عدم العلم بالقيدية ولا يلزم احراز العدم ومن هنا يظهر في الجواهر من قوله
لا وجه لاستصحاب وجوب الجرح نعم لا يجرى له الحكومة بل ورد الاول له اذ الشك مسبب عن
في القيدية كان موضوعاً بالنسبة الى الاستصحاب فتدبر واما القاعدة فبما نفرد بها لا ينفع في
المقام لا لما ذكرناه من احتياج الى الجابر لضعفها ولا جابر لها في المقام اذ يكفي في الجبر لها في المقام وجود
الجابر لها في امثال المقام وليس كذلك لنص الشخص في الجز في لزوم الجابر في خصوص مورد اذ يكفي في التقييم
شوته في الشرح في مورد قد ترجح ابل القاعدة لاعم الشك في القيدية لا مورد لصافته مضافاً
الى الشك في المسئلة بما دل على كون المحر كالمحل غسل وغيره الا انه لا يقرب كافر فافلتا
لا يخلو من قوة مضافاً الى كونه لحوط ثم انه كما ذكرنا من ظهور كون الافعال الثلاثة امر واحداً
وبعبارة اخرى غسل الميت عنوان واحد حاصل بهذه الافعال الثلاثة لا ان كل واحد
بجانبه غسل مستقل يكفي بنية واحدة للكل وان كان التعبد مع النية والوحدان اولى وحوط
اعلم ان الغسل واجب لموتى المسلمين ومن يحكمهم كالليقط والميت في صغير من ولد الزنا
تردد والغسل لا يخلو من وجهاً الكبر فهو تابع لا قراره بالاسلام وعدمه وكذا

فأحكام الأموك

٧٩

يجب لأجزاء الميت إذا كان فيه عظم لعبارة لحوى العضو التام كاليد والرجل والرأس وأما القدم
 مجتمعة أو مع فيه قلب فهو يحكم التام في الأحكام كلها حتى الصلوة وعلل بأن القلب محل الحياة
 ومنه العرقين شرابين اللتين في كل عضو من البدن منها عرق وغيره يغسل ويلف ويد
 كذا الملبس من الحى على الأشهر كل ذلك من الأخبار والأجماعات وكذا السقط إذا كان له
 أربعة أشهر يغسل ويكفن دون من قبله ودون اللحم المتحد ببلدين بعد اللث والزوج أو للثمة
 من كل واحد للحجر الزوج احدى للثمة حتى يضعها في القبر بهذا المضمون خلافاً لابي حنيفة حكم
 بعدم جواز تعسيلة لقطع العلقه ولذا يحمل الخامسة واختها هذا من قبيل اصوله الفاسدة
 وإذا فقد المماثل في الحرم هل يجوز غسل الكتاب المماثل أم لا فيه خلاف الأشهر الأظهر نصاً و
 قوياً الجواز يعني الوجوب فلا يفتقل إلى التيمم لما رتبته في الحجر على فقدان المماثل الكتابي و
 يستحب وقوف الغاسل على يمينه وقد يعبر باستجاب الوقوف بجانب الميت وقد يعبر
 بترك ركوبه وكراهة جعله بين رجله والنص لم يعلم على خصوص ما عر به المصنف لكن ينقل
 الأجماع مع استحباب التيامن مطم يكفى في المقام للتساح ^{الاولى} وغزبطنه رقيقاً في الغسلتين
 للحجر والشهرة لكن في غير الحامل فيترك والذكر والاستغفار للنص بقوله عفواً عفوكم و
 إرسال الماء في حفرة للحجر بالأحضر حفرة لما ينجد من ماء الغسل تجاه القبلة وكذا يستحب
 أكثار الماء في الغسل حتى يروى إلى سبع قرب ومنه ليتأني أيضاً للتثليث عند فقد الخليطين
 وتيسيله تحت سقف لعل المراد مطلق الظلال إذ في لجة الستورين وبين السماء فيلج الحفنة
 واستقبال القبلة بحيث لو حبل استقبال كحالة الأخضار والحجر بأن استقبال بوجه القبلة
 ولا تجعله

في احكام الاموال

٧٧

ولا تجعله مضمناً كما يضع الناس الحديث بعينه العامة كما حر وغسل راسه وحجبه برفوة السدر التي
اخذها أولاً كما علمه الإمام عليه السلام في كيفية ادخال السدر وفرجه بالاشنان للخبز وعمل الألفا
ويكره اعتاده للنهي عنه وللأمر بالرفق لكن حمل على التنبيه لنقل الأجماع على جوازها وللخبر أيضاً و
قص الظاهر وترحيل غيره ترجيح الشعر لشرجه للنهي عن مطلق اخذ شعره بالحلق والحجز ونحوه ولخذ
الظفر في العلوي ثم ترك المسألة أكثر احكامه لبناء الرسالة على الاختصار ونحن نقصر عليه اقتصاراً
والشبهة لا يغفل ولا يكف بالسنّة الكثيرة والأجماعات نقلاً وتحصيلاً بل لا يرب بل من الكثرة
السنّة بل يصلي عليه ويدفن الثالث من احكامه التلکين ويجب بل اختلاف بين المسلمين و
اجماع من الكل والسنّة في ذلك قريب من التواتر بل متواتر ولكن الظن انه ليس من التبعديات فلا
يحتاج الى النية تكفيته رجالاً وانما في ثلثة ائواب مع الاختيار ولا يجب اقل ما يمكن من قطعتين
او قطعة لان الأجزاء لا تدخل لها في وجوب الكل هنا قطعاً فيجوز في القاعلة الميسورة لا يسقط
بالصور وكلها احرم ولا يبدل كلك لا يترك كلك واذا امرت بشئ فاقولنا استطعتم مضاً
الى الأجماعات والاستصحاب بالذليل للأجماع والهيئة مدخلية نعم لو وجد من كل ثوب قطعة
اقل من قدر الواجب كان كأنه مبرر لا يبلغ من السرة الى الركبة وهكذا في القميص واللقافة
ففي وجوبه او عدمه اشكال يتما فيما لم يطلق الاسم عليه ايضاً لكن ذلك في غير المبرر متوجه وفيه
لا يبعد القول به اذا كان قد راى سرة العورة فتم كما ان مراعات كونها تماماً لا يحكي تحتها في جميع
الائواب او في كل واحد مع الامكان لازم لا شرايطهم فيها كونها ما يصلي فيه الرجل فهي كما
غير المأكول والخور والتجس بل قيل الجلد ممنوع مطلق كذا في مثل الرقيق الحاكى منهن الله

ليست ما بين السرة الى الركبة فان ستر من الصدر الى نصف الساق يستحب بالاجماع والسنة
الكثيرة فهو بمنزلة الثوب في عرفنا بل هو العرف كما يظهر من اجاب ثوب في الاحكام والجماع يقال له في القار
للك والتركبة فوطر يجعل احدا جانبيه تحت الآخر وتسمى الظاهر الموصول انه يشوب من وسطه ويد
من رأس الميت فيقع على كفيه الى نصف الساق كما يظهر من بدلية القيص الملبوس عنه وازار بالآ
المجتمعة تحت الراوي في اللقافة ليشمل على جميع البدن من الرأس الى القدم ويستحب زيادة ما يشد
من الطرفين وكذا عرضها يمكن جعل احدا جانبيه الى الآخر كذلك للاجماع والاختلاف وهذه الاماكن
الواجبة بما سمعت خلافا لما حكى عن سلا من الكفائة بثوب ولعله ما يظهر من دليله يحول على
الاضطرار مع اضطراب مسنة ويحتمل فيه حامل كثيرة والاصل في نفى الزايد مقطوع وخلافها
لما عرفت الاسكان في من فيه وجوب القيص لقيام الاجماع على ما ذكرنا ودلالة الاخبار المفصلة
المبينة فلا يعيب بخلافها ان ثبت واماس من ساجده السبعة كما قيده غيره بالكاف والجمع
بضميه ونصوصا ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثة واقلة ان يكون مثقالا وان لم يوجد
الا المسمى فيجب لما علمت ويوضع الزيادة عن الساجد على صدره وبمع جميع مفاصله من
القرن الى القدم غير السمع والبصر والقوة هذا الواجب من الاكفان والخطوط واما المستحب فثلثة
قطع ايض الرجل اشار اليه بقوله ويستحب ان يزداد للرجل وتخصيصه به مع عموم دليله جمة بكسرة اوله
والموحدة للميت غير جسد وتخصيصه في بعض الخبر له تخصيص موزع لا اختصاص فلا يدل عليه
وانما خصصنا الرجل بالثلثة لاختصاصه بمحصولها فمقابل ما يرد للميت زائدا عن الثلثة
قطعتين كما عرفت وكيف كان هي ثوب بمنزلة دوشة باللون وليس اسم موضع الطرز المخصوص

وليس لهم موضع كما ان شطوب ثوب ذنب الى شطاطة من تحت ال مبرور وما قيد يكونها غير تير بكسر
اوله وفتح للوحدة غير مطر ز بالذهب ولا بالحر يراذ العدة في استجابهها الاجماع وقيدة في مقعد
بما ذكر واما تقييده ولا الفضة فلم يعلم وجهه الا من حيث كونه ضياءا للمال فتم وخوة للغة
وقدر طولا بثلاثة اذرع ويصف في عرض ثير يلقب بها يثفر بها الميت ويشد بها فخذيه شدا جيدا
الى الحقوتين المستفيضتين ونقل الاجماع وعامة ولا يعد من الاكمان ولذا جبر بالخرقة بعض الاصحاب
بالخامسة ولكن فيه اعيان فطر اذ للعلوم المقطوع صدق الكفن واطلاقه على الاثواب فقط فالعامة
والخرقة السابقة والتي ياتي لثد في المرتبة بل والقناع على وجه حيث ان زيدل العامة للرجال
عنه واما الخمرق والتمط الالة زيادة في المرتبة فهي من اثواب المسنونة ونفع الزايد عن الثلاثة في بعض
الاحبار انما هو لنفي الوجوب فلا يدل على نفي الجواز كما استشكل لاجلها بعض الاصحاب
مضافا الى اعتلال خوجها خرج التقيية حيث قيل ان العامة لا يجوزون الزيادة على الثلاثة
واما ما ورد فيما عده من الحسن بل من الصالح كتاب في وصيته ان الكفن في ثلثة اثواب احدا
رد اوله جرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر فميتص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال احاف
بعلبك الناس فان قالوا كفن في اربعة اوصته فلا تفعل ولعل مثل الرضوخ فهو لا يدل على
خلاف ما ذكرنا كيف هو قوله فلا تفعل اصدق شاهدان المراد من الناس ليس العامة والآلاف
يمكن مخالفتهم واما والحق لديهم ولعل المراد من الناس السبعة بان يلجوا ويصروا في امرين
للأمام هم الزيادة مراعاة لحل الامام ثم ومرافقة وانراول في باثواب المستحبة ولذا قل فلا
تفعل فهو شاهد بانخصاره عندهم بالثلاثة فحكما جعل الزيادة موافقا للتقية لا في الزيادة

في الكفن

١٠

وجعل الخبر المبرور شاهداً عليه منظوف فيه كيف جلا أصحابه ان لم يكن كلامهم فضلاً عن
 العظمة القديمة والناخوة والسيرة المستمرة القطيعة على استجاب ما ذكرنا وما يدكر عنقوب
 في الجملة فاحتمال التشريع والبدعة الزيادة ضعيف جداً بعد التأمل فيما قدّمناه مضافاً الى
 عدم ثبوت اصطلاح مخصوص للكفن في الشرع وما ورد انما هو لأقل الواجب وبيان ما يتحقق به
 المعنى العرفي فالشاع يصحّ المسئلة والله العالم وكيف كان واقفها ما يصدق به العامة بان يد
 على راسه ويلقى طرفه الى صدره اليمن الى اليسار وبالعكس بمنزلة التختك ولذا قال يعم بهما تحكما
 وفي الخبر العامة للبيت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اوثاب ثم قال العامة سند وقم البيت
 وفيه ايصم دلالة لما قدّمناه وتزاد للمرأة لقافة اخرى لثديها ثلثان بها لمنع عن ظهور اللحم
 عن الحركة والانتشار وسند خبره منجبر على جماعته فضلاً عن الشاع واحتمال الاسراف مدفوع
 بالحكمة المذكورة وانه من الخير نعم كل المستحبات محتاج الى رضا الورثة فيما يحتاج الى اذنه
 ونمطاً وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع واحتمل بعض
 الأكابر انه بدل الحبرة للرجل على القول باختصاصها به فتكون لقافة كل اثنين لكن الظاهر
 بل المشهور التي هي المأخذ فيه بعد الشاع انه مستحب مستقراً مع الحبرة فتكون لثديها
 ثلثة اوثاب اثار وجبرة ونمط ولا بأس به بعد الشهرة المحقة بل والسيرة المستمرة التي بدل
 على المأخذ المعتبر مع ملاحظة ما قدّمناه وللشاع ويستحب التكفين بالظن وكذا كونه
 بياضاً مخبري الى خديجة والنسوة صحتهم عن الجابرقه الأول عن الصادق ثم الكنان
 كان لبنى اسرائيل يكفون به والقطن لامة محمد صم في الثاني ليس من البأس شيء حسن

في الكفن

٨١

من البياض فالسود وكنتوا فيه موتاكم وحمل الامر على الاستحياء لقيام الاجماع على عدم الوجوب
ولذا ذهبوا الى كراهة الاسود بغير مطلق للمصنوع ولكن استثنوا الحبرة للدلالة الاخبار على
رجحان كونها حراما ولكن بعدد في كراهة مطلق الصبغ نظرا لولا الشهرة والتسامح ويستحب
تطهير بالذيرة حب صغير مثل حب الحنطة فلا يقرب غيرها وغير الكافور على الميت
للتقي في بعض الاخبار وان الميت محرم ولا يقرب اليه الطيب يخرج هي والكافور بالاخبار
والاجماع والخبر بالخلة في نفق سائر الطيب من المسك وغيره لكن الذيرة مأذون فيها و
يستحب جريدتان اصل الجريدة نفخ الخلطة ولعله خص بها بقوله من الخل والشموع وغيرها
للتدوير والخلاف والرمضان ثم من شجر رطب مطهر بالترتيب عند اعوان الخل لخبير على بن
هلال عن ابي الحسن عم الثالث الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة ثنية
من الشجر غير النخل فانه قد جاء من اياكم عليه السلام ان تتجاف عنه العذاب مادامت
الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المومن والكافر فاجابتم يجوز من شجر اخر رطب اكلها
في جانب اليمين عند التروية بين الجحد والقيص والاخرى فوق التروية بينه وبين الاراد
الاخبار فيها كثيرة حتى وردت من السنن الباقية من اول الانبياء ابينا ادم عليه السلام
بالخلطة حال حيوة فامر باخذ جريدة وانشق بنصفين ووضع معه عند الموت وكل حكم
سابق لم يعلم بنسخه في شرعنا فهو جار في الشريعة ولذا ينبغي ان يكون في ضمان ما لم يحجب بغيره
حكايته وانابه زعيم وكذا في المهر بقوله تعالى حكايته ايضا فان امتت عشر بالاصل و
بدلالة بعض الاخبار والايات وكذا ورد الاخبار بما ذكره عند قدان النخل والبقية

ان يكتب على المقافرة والقميص والأزار والحجرتين اسمه وان يشهد الشهادتين واسماء الأئمة عليهم السلام
والرخصة مجموع ما في العبارة وما يستكشف من الشهرة وعلى أصحاب بل الإجماع مع ورود بعضها
في الأخبار للعبرة والمنجزة بما سمعت فاحتمال التشريع مدفوع سيما بآلة التسامح فانها يرفع ضرورة
ادلا مجال له مع كون العمل بداعي الثواب وقصد استمطار الرحمة من مزين الكرم والآفة المستفاد من
حاقم الأئمة في التوقيع جواباً عن مكاتبة الحيرة الرخصة كآلة الاسم والشهادة على الأزار بطين
العبارة الترتيب الحسينية على مشرقها آلاف النجاة والسلام وكذا المروية عن فعل الإمام أبي عبد الله
ثم كتب الاسم والشهادة في حاشية كفن ابنه اسمعيل نعم في ما اسند الى جنة الأمان للكفعي ان كتاباً
الذعاء المعروف بالجوشن الكبير مروى عن السجادة واما ما حدث من كتابة تمام القرآن على كفن
الإمام موسى الكاظم عليه السلام فلم يعلم القول والفعل والتقرير منه ولكن فيما قد ضاع كفاً
على حوازي كتابة جميع ما ذكره المصنف ولعل فيما اسند محمد بن عثمان العمري رضوان الله
عليه احد النواب الأدبية من دوايته الساجدة ونقش النقاش عليه آيات القرآن وعلى حوا
اسماء الأئمة بين يدي أبي جعفر ثم وقوله بعد السؤال لقبره الحديث يمكن تحصيل الترتيب
في كتابة القرآن ايضاً ومع هذا الأول بل الأحوط التوقف عن الكتب على إسافل الكفن آية
قطعة كانت بلغة الجواز اشكال قوية والله العالم ويستحب ان يكون الكافر ثلثة عشر
وثلثاً ومجموعة بصيرة سبعة مثاقيل بالوزن الصيرة في ما روي في المرفوعة من ان جبرئيل
ثم نزل على رسول الله مجنوط وكان وزنه اربعين درهما فقتلها رسول الله صلى الله عليه
والله ثلثة اجزاء خرج له وخرج لعل في وخرج لفاطمة ثم وقوله المشهور بل يمكن ادعاء

في الكفن

١٣

الإجماع الكاشف مع انفتاح باب التسامح مغنية عن التكليف الزائدة ويكره التكفين في السواد لما روته
 عن حسين بن المختار عن الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد وايضاً عنه عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل
 يحرم في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن بمضافاً الى ما تقدم من استحباب البياض
 لامن باب كون تركه مكروهاً بل انما من باب مفهوم الوصف في نفسه او مع ضم السياق في الخبرين
 ومنه يعلم عدم الحرمة فدل برمع عدم الخلاف ظاهر في عدمها مضافاً الى الأصل والله العالم ويكره
 ايضاً جعل الكافور في سمعه وبصره لما قد مضى مع التسامح ويكره تجبير الأكفان لرواية الحلبي عن
 ابي عبد الله عليه السلام وفيه واكره ان يبيع بجمرة ومرسله ابن ابي عمير عنه عليه السلام لا يجبر الكفن وعنه ايضاً
 ان النبي صلى الله عليه وآله ما ان يبيع بخافه بجمرة وفي العلوة لا تجبر الاكفان الحديث والتهمة تنكرها
 للفظ الكراهة فان اثبت كونها بمعنى المصطلح الا ان مع منعه كما ترى حقيقة في الكافية
 انتم نعم والتحقيق انما في اصطلاحهم عليه السلام ايضاً بمعنى مصطلح القوم واما للعلّة المحتملة من كراهة
 استعمال النار في تجبير الميت وغايتها تفيد الكراهة كما في امثاله من اخوان ماء الغسل واخذ
 المشعل في التشيع الا اذا مات ليلاً للضرورة واما ما روته من فعل ابي عبد الله عليه السلام انه كان
 يجبر الميت بالعود فيه المسك وان حملت هذا ونحوه على البقية والعهد عدم الخلاف في عدم
 الحرمة والله العالم **الفصل الرابع في الصلوة** اصله من العطف بمعنى
 العظومة كما عن ابن هشام لكنه لا يمتنع في جميع موارد استعماله ومستقامة من صليت
 العود بالنار والصلامة وتصلّى ناراً صلياً والصلوات بالضم والفتح والمصلّى للفري
 استأق في السبوق ولو جعل بمعنى التليين يشمل الجميع الظاهر انهما من باب الياء لا المولود ولكن

في الصلوة على الميت

١٤

بها وكذا جمعها بالواو ولا يد لأن عليه آية الأول لعلمه بالتفخيم والثاني لكونها الأصل
 في جميع القصور ومن العجيب اشتباه صاحب اختصار اللغة جعل الصلوة معها مع أنها من معقل
 الفاء هذه أصلها الوعد ثم حذف الواو ونحوض عنها التاء للمصدريته وكذا الصلوة في
 بها الصلوة ذات الأركان لمحصل الخشوع في القلب والخضوع فيه وفي الجوارح ولكن
 في لسان الشرح بالصلوات المعينة تخصيصاً للموطوع للجامع في بعض أفرادها ومن هنا
 يمكن أن يقال لا صلوة لمن لا يؤثر قلبه بها كل بحسبه إذ لا بد كما حقق في المعاملات من تحقق
 المعنى الموعود لا أقل فاحتمل ولذا يمكن أن يقال بل قيل إن إطلاقها على صلوة الجائز بالنسبة
 إلى الأصل معناه العرف حقيقة وإن كان بالنسبة إلى اختصاصه في الشرع مجازاً ولذا في
 الصلوة معها في خبر عدم لزوم الوضوء فيها بأنها تكبير وتهيل وتبتيح وكيف كان
 وهي تجب على كل مسلم أو مجاهد من لفظ دار الإسلام والمسلمين والعامة الميت الذي فيه
 الصدق كما سبق ومن لم يبلغ الحلم من بلغ ست سنين من أولادهم ذكرًا كان أو أنثى حراً كان أو
 عبدًا بلا علة من إجماع الأخبار الكثيرة وعليه يحمل الأمر بالصلوة لمن مضى له أيام وشهور
 وبعض المطلقات لعدة حمل المطلق على المقيد أو يحمل على الاستحباب ولذا قال ويستحب على
 من نقص سنه عن ذلك بل يطلق من ولد حياً بالأجماع على عدم الوجوب فيمن دونه حتى علا في
 بعض الأخبار أن الستة أول بلوغه حيث يوضع عليه فيها قلعة التمرين وعلى الاستحباب أيضاً
 يحمل صلوة النبي صلى الله عليه وآله إبراهيم إذ كان له ثمانية عشر شهراً وأولى بالصلوة عليه أولاده بالميل
 بالنقص المرسل والرضوي النجاشي جعل الاستحباب بل وإجماعهم مضافاً إلى عموم أولى الأقطار بغير استثناء

في الصلوة الميت

الأثر في الطبقات وبالإشغاف في طبقه واحدة كالاب بالنسبة الى الابن وابن
 الابن بالنسبة الى الجده هكذا ولا ينافي الاحقيه بالوجوب الكفائي كافضليه
 احد افراد الواجب الخيرة قد ترجح ان كان اهلا واذن لمن هو اهل فيها ^{سقط} والاولوية
 بلا كلام فياشرها غيرهم والزوج مطعم وان كان بالتمتع حراً كان او عبداً
 على اشكال في الاخير اولي من غيره من الاقربا بالنص والاجماع والهاشتة احق
 اذا قدم الولي ويستحب له اي للولي تقديم للرضوي وقيل بوجوب تقديمه ^{شهر} والا
 الاول كل ذلك مع الشرايط وهي كونه اماماً ذكراً اذا اتم الرجال بالغاً عاقلاً عالماً
 بكيفية الصلوة وفي اشراط العدالة خلاف والاشهر كما عرفت العدم والامام
 اولي من غيره كائن من كان لوجوب طاعته في جميع اوامره ولكن الزوج اولي من غيره
 للأخبار والاجماع والهاشتة مع التشاح وان كان منافياً للعدالة هنا العدم
 اشراطها في المتساقص للصلوة الميت فالمتساك المتساقص بخلاف صلوة الجماعة في غيرها فان
 فان كان التشاح منافياً لا سقط عن الاهلية احق اذا قدم الولي كترتيب التقديرات
 الى هنا الخ هذا لكن يظهر من خبر السكوني توقف تقديمه على اذن الولي حيث قال فيه
 امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة
 الصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو فاصب فان الظاهر من سلطان الله
 هو الامام لكن فيه مع ملاحظة اخوة تامل ان ما انفرد به السكوني ضعيف جداً فقد
 اذن الولي في الامام الاصل قوي بل اقوى وقما لا ريب فيه لكونه اولي بالنفس

في الصلوة الميت

١٩

منها وهو اعلم باحكامه فلا اشكال بالنقص المرسل والآية ووجوبها على الكفاية
وقد قدمنا الكلام فيه وكيفيةها ان يكبر بعد النية لكونها عبادة خمساً للنقص
المحلل بان الفريضة اليومية خمسة ولذا صار التكبير في صلوة الميت خمساً كما قال جابر
لهبة الله في الصلوة على ادم ع وقوله له ان الحسن سئد لا ولاده يعني مستحب
غير العصفرة الظاهر ان العصفرة كانت واجبة على كل الامم كما ان الظاهر ان المغرب
كانت واجبة على الانبياء ووجوب كل الخمس مختص بهذه الامم والتفصيل باية الشريعة
في كتاب الصلوة او صار خمساً لان بناء الاسلام على خمسة مفروضات الصلوة والركعة
والصوم والحج والولاية ولذا يصلي عليهم باربعة ونحوه لعدم اعتقادهم بالولاية ان
عليهم ثمانية اوجوبه راساً درجاً لهم لاهل القبلة والمقر بالشهادتين كما ورد في
الا فلو قلنا بكفرهم كما هو ظاهر اكثر الاخبار فليتناهم كما خلتنا الغلاة والخوارج والا
مع الشاذ لكن قيل الشهرة مع الاول بينهما اي بين التكبيرات اربعة اربعه كما اشار الله
مضافاً الى قوله ع بيده وفيه اشعار لطيف فان بين الاصابع الاربعة وظاهر المضطرب
الاكثر بل صححهم وجوب الدعاء خلال التكبيرات وقال بعضهم باستجابها متمسكاً بالا
واطلاقات التكبير واختلاف الواقع في كيفية الدعاء اخلافاً كثيراً فاحشاً بحيث لا
يمكن جمع اثنين منها وفي الكل نظر فيه للقطع بالوجوب للاوامر العديدة بالدعاء
والاطلاق انما ورد في خصوص تبين التكبير للاختلاف الظاهر بين العامة والمخاصة
فيه فجهلهم ذهبوا الى الاربعة فلا تكون حجة في نفي وجوب غير التكبير مع انها اقبلت

في الصلوة الميت

١٧

كونها وارادة مورد البيان جميع الكيفية لا بد من تعبد ها واختلاف الاخبار في
 تعبد الادعية لو لم يمكن اخذ الجامع منها اتينا في تعبد الدعاء وخصوصية ولا
 ينافي بوجوبها ولذا قال افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين اذا الاخبار كما اختلفت
 في نفس الادعية مثلاً بعضها الموثب الشهادتين اصلاً وبعضها اثبت ام الكتاب
 وبعضها مشتمل على التسليم وهذه من حمل على الثقة كذلك مختلف في التقديم والناس
 لكن المستفاد ظهوراً كما في صحيحه ابي ولاد وخبري ام سلمة وسماعة ما ذكره المصنف ثم
 يصلي على النبي وآله وافضل منه تشريك الانبياء معهم في الصلوة كما هو مشمول
 بعضها بعد الثانية ثم يدعى للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعى للميت ان كان مؤمناً
 شرط للنهي عن القيام بغير غيره بقوله نعم ولا نعم على قبره وعليه ان كان منافقاً هذا اذا
 قلنا بجواز الصلوة عليهم او وجوبه بدون التقييد يدعى عليهم كما ورد من فعل الامام ع
 حيث دعى عليهم بالسخط من الله والعذاب والنار وامرهم للتعجب الصلوة عليهم
 بالوقوف لديه وان يقول بما يقول الامام ع من اللعنة عليهم ومنه بعد الحجل على الثقة
 اذ لو كانت مظنة لما يشجب منها الراوي المحرم للشرك لا يخفى لكن فيها ان الثقة لا يختص
 بالحق فقط ولم يعلم من تلك الاخبار ذكر الخامسة من التكبير فاذا الواغضنا النظر عن الشهادة
 فعدم الصلوة عليهم اوجج مع الصلوة الاقتصار بالاربع لا يغفلون قوة فدناهم باذانوا
 من هبهم وجوب الاربعه ولا الخامسة كما عرفت سابقاً في مقابل الولاية وهم جاحدون
 بها كما ان الاولى ح اللعنة عليهم بعد الرابعة كذلك لظهور الاخبار فيما تضمنهاها

في الصلوة على الميت

١٨

والاقتصار بالاربع هو المشهور ويبدو دعاء المستضعفين ان كان منهم اى الميت
 مستضعفا ولا تعرف حاله بقوله اللهم اغفر للذين تابوا وابتغوا سبيلك وفهم عذاب
 الجحيم ونحوها مما ورد في النصوص وان كان طفلا سال الله نعم ان يجعله لابويه فرطاً
 خيراً وان لم يعرفه سال الله نعم ان يحشره مع من كان نبولاه وقد عرفت ان دعاء المستضعف
 يكفي هنا ايضاً لو ورد الخبر فيها لكن في الخبر ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
 على وجه الشفاعه منك لا على وجه الولاء اذ الترحم كما في النص على وجهين شفاعتي و
 ولا يفتى ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة كما ورد في النص بنوفت بعد الدعاء
 ما بين التكبيرين ولعل الحكمة احترام الجنازة ولئلا يصدر من الجماعة المنفرة ما يوجب ^{هين} تنو
 الميت والله العالم ولا قرأته فيها ولا تسليم بالاجماع والنصوص الكثيرة وما ورد من اشياء
 القرائة وهي مع التسليم مخبول على التقية وغير معمول بها فطاعاً لا ريب ويستحب فيها الطهارة
 لا اشكال في عدم وجوبها واشترطها فيها ولا خلاف نضاً وفوضى كما يظهر من صلوة الجنب
 والخاص والاجماع بضمه موجود على كلا الحكمين بغيره على عدم الاشرط وعلى استحبابه
 كما يظهر مضافاً اليه من الخبر الامر بالتيمم خوفاً من القوت وهكذا لا يشترط فيها عدل ما اثبت ^{البل}
 الخاص لما عرفت من عدم اطلاق الصلوة عليها واطلاق عليه المعصومة التكبير والسبح والتهلل
 كما يشترط في بئس على غير وضوء فلا يمكن التمسك بالعمومات والاطلاقات هنا قطعاً حيث
 النافل والمختص ثم انه لم يثبت غير القبلة وغير القيام والنية كما قال العلامة الطباطبائي
 بحرم العلوة كبر عليه فانما مستقبل الخت باخلاص تقيم العمل اما القبلة العلة في اشترطها

في الصلوة على الميت

١٩

الأجتماع بقسميه نفلاً وتخصيلاً وأما التمسك بفائدة الاسوة فقد عرفت ما فيها ومثلها اثبات الحكم بفعل المعصومة إذا لم يعلم كونه في مقام البهتان لم يثبت شيئاً نعم يمكن الاستشعار والمطلب من كيفية صلوة المصلوب بل استكشف فيها صاحب الجواهر مرة وجوب القبلة حيث قال ولا يخفى الأمر أن الأبدان لا يعني الوقوف هذا المنكب مع التوجه إلى بين المشرق والمغرب إلا بالتوجه إلى القبلة ولكن فيه نظر إذ يتم ذلك مع الاستبداد أيضاً كما لا يخفى نعم فيه إشعار بل في خبر تفریب الرجال إلى الامام ثم الاطفال لعله الذكور ثم النساء ولا دلالة على وجوب التوجه وكذا في كيفية وضع الجنازة بان يكون راسه على يمين المصلّي مطمّ اماماً ومأموراً ايضاً دلالة مضاعفة إلى خبر جابر في خصوص فوت النكبة قال نعم بقضي ما فائدتك قلت استقبل القبلة قال نعم بل وفيما ذكرنا مع عدم الخلاف من أحد والاجابات غني في المطلب انتم نعم وأما القيام فهو واجب كذلك للاجماع عليه من الكل عامياً وخاصياً علماً ما عرفت إلى الشافعي وكذا يدل عليه لفظ الوتر اذ هو ظاهر في القيام كما في الوقوف في الشعرين ويمكن ايضاً ان يئانئ للسؤال لبعض الأقباط والافعال حيث يظهر من تراكم جعله من المسلمات وارسالوه مقام المسلمات فثبت هل يكفي في مجزئ صلوة العاخر مع القدرة على صلوة الفادر من القيام ام لا وعلى تقدير تقديم صلوة العاخر هل يسقط الفرض الكفائي عن المكلف الفادر بالقيام ام لا وهل البناء على صحة صلوة العاخر بناء على قاعدة الاجزاء مستلزماً للاسقاط فقول منعبنا بالله أولاً ان الفرق بين الفرض الكفائي ما بين ما يمكن الامتثال فيها بعد الامتثال كما نحن فيه وبين ما لا يمكن كالفرض في غسل الميت على ما يظهر من شيخنا صاحب الجواهر رحمه الله مني على جواز تعدد الصلوة

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٠

عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ مَطْرًا أَوْ فَيِّنٍ لَهُ شَأْنٌ أَعْلَى وَقَبْلَ الدَّفْنِ وَلَمْ يَفُضْ لِلتَّأْخِيرِ النَّصِيحُ إِلَى الْقَبْرِ كَمَا
يُظْهَرُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْبَزَ جَبْرِئِيلُ بِمَوْتِهِ فَإِنَّ الْجَنَازَةَ اسْمُ وَادٍ
وَالْمُخَفَضُ لَهُ كُلُّ مَرْتَفَعٍ فَرَأَى جَنَازَتَهُ وَصَلَّى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ لَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ لَكُنْ لَا عَلَى الْقَبْرِ لَمَّا
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ عَمَّنَاهُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَلِّ بِتَخْصِيصِهَا عَلَى صَلَوَاتِ الْيَوْمِ مِثْلَ
كَمَا يُظْهَرُ مِنْ فِعْلِ الْأَمَامِ ع. أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحِبِّ بْنِ حَبْنٍ قَدْ مَكَتْ
زَادَهَا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّهَا لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَالتَّرْتِيبِ أَمَّا كَانَتْ دُعَاءً مُخَصَّصًا
كَأَيِّضٍ يُظْهَرُ مِنْ خَبَرِهِ أَوْ مُخْصُوصٌ بِمَا أَذَالَ بَعْضُ عَنْ دَفْنٍ زَادَهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
كَأَيُّظْهَرُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَحْكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ بْنِ الْأَخْبَارِ وَالْخَوْضِ فِيهِمْ هَذِهِ الْفُرُوعُ يُخْرِجُ الرَّسَالَةَ
الشَّخِيزَةَ عَنْ وَضْعِهَا إِلَى التَّهْنِائَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْفَرْضَ الْكَفَائَةَ هُوَ مِنَ الْوَاجِبِ
الْمُتَجَبَّرِ عَقْلِيًّا أَوْ شَرْعِيًّا فَمَا إِنْ نَفْسُ آدَمَ أَوْ لَا وَبِالذَّاتِ مُخْتَصَةٌ بِالْأَفْرَادِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى
جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَاطِيطِ وَلَوْ بِحُكْمِ ظُهُورِ آدَمَ الشَّرِيطِ وَالْأَصْلُ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى صُورَةِ الْأَمْكَانِ
وَالْعَدَمِ فَلَوْ خَلَقْنَا وَانْفَسْنَا قَلْبًا بِسُقُوطِ أَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِ شَرَاطِيطِهِ مِنْ هُنَا
فَالْوَقْضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَذَهَبَ جَمَاعَةُ إِلَى السَّقُوطِ فِي فَاقدِ الطُّهُورِ بِهِ وَلَكِنْ عَمَّنَا
الدَّلِيلُ عَلَى الْإِفْرَادِ لِلنَّاقِصَةِ بِمَعْنَى قَاعَةِ الْمَبْسُورِ وَالْأَدْلَةُ الْخَاصَّةُ فِي مَوَارِدِهَا
وَلِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالسَّقُوطِ عَنِ الْفَاقدِ لِلطُّهُورِ وَنَقُولُ إِنَّهُ يَقْضَى أَنْ وَجَدَ وَهَكَذَا فِي الْعَاجِزِ
عَنِ الْقِيَامِ وَتَحَابُّهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ بِالْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ وَمِنْ هُنَا أَنْهُ لَوْ تَوَفَّعَ الْمَكْنَزُ عَنْ تَرْكِ
أَعْلَى قَمَاهُ وَهِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّجَمُّلُ مَعَ الْوَقْتِ بِالْأَثْبَانِ بِالنَّاقِصَةِ وَلِذَا يُجْتَازُ الْمَجُوزُ لِلتَّجَمُّلِ

في فروعات المسئلة

٩١

مع السعة الى الأبحاث دون النافذ وسياة في بابها انما هو الحق فيه وفيما نحن فيه
 ايضا نقول ان الدليل بحسب نفسها وبجملها مختصة للأفراد الكاملة والشاملة لجميع الأفراد
 والشروط فالقادر بالابيان بالقعود كاصل العاخر داسا خارج عن بحث الدليل ولكن
 باقتضاء قاعدة المهور والأجاء فالوا بالابيان بحسب المكنة فصول العاخر في طول
 صلوة القادر لا في عرضه فمع القدرة على الصلوة الكاملة لا مجال للقول بصفة صلوة
 العاخر اذ لا امر له اصلاح حتى يتجمل بمجرى ان قاعدة الاجزاء ومع الياس من المكنة للقادر
 وخيف على الجنازة من الناحية بنوع الامر اليه ويصح منه ويسقط ولو وجد قبل الدفن القادر
 ولو قلنا بجواز صلوة ثانيا لعدم احتمال التشريع كما يتجمل في الغسل اذا امر العاخر امرافه
 ثانوي ليس من باب الاداء الظاهرية كودى الامارات فان الاستصحاب من باب تنزيل
 المعدوم موجودا بقضاء العلم السابق ويلجأ الى اخرى نعيم ليناسب العلم باقتضاء حكم العقل
 او لحكمة الشبهل للمكلف الى العلم بالزوال فمع الانكشاف لا شيء حتى يوجب الاجزاء
 الحكم بها نقوب للمكلف مصلحة الواقعة الكامنة في الطهارة مثلا هذا بخلاف الأمر
 في ذوالاعتذار والفاصلين فانه عين الامر الوافي غايته الامر فانومه فهو تنزيل شيء من الزمان
 شيء آخر مشتمل على مصلحة كوامر النفقة والنفقة الجبار وسائر ذوالاعتذار فان قلت ليس
 الامر في الكل شهيلا الامر للمكلف فاما تلك التفرقة قلت مع التعليم ان مقدمات الأمر
 الاستصحابية مقدور للمكلف بان يحفظ الذكر ويترد الغفلة والنيان ولذا مع القدرة
 على حد ركعات الصلوة بالخصي ونحوها يشكلك الحكم في كثير الشك بعدم الالتفات بخلاف

في بعض فروعات المسئلة

٩٢

مقدّمات في الفاصرين فتدبر فلعلم قليلا من الاصحاب يمكن ان يلتفت الى ذلك بل لا
 اعلم منهم من تغفل الى ذلك وفاعلة الاجزاء موضوعها محرر بافاده الأمر الظاهر في
 من الأمر الواقع وهو كما عرفت غير ممكن للزوم النفوس الفبيح الاعلى القول بالصواب
 ولو بوجه الصحيح قد بركا بمصوّر ذلك الترتيل في بعض الامارات كسلة عدول المجتهد
 عن رايه السابق وهكذا يرجوع مقلده بمصريح او فوت مجتهد والتفتيق موكل الى محله كما
 يستحق بعون الله نعم في الكافية وما ذكرنا ظهرا جعل المسئلة مبنيا على تلك القاء
 كما في الجواهر وحكاها عن المدارك ايضا في غير محله ثم انه لو صلي العاجز يغفل الأمر فهو كما
 ذكره في الجواهر قد ساقط عن الاعتبار ويجوز ان ياتوم المرأة للنساء في صلوة الميت
 مسائل الاولى لا يصلي عليه اي الميت الا بعد تغسله وتكفنه للاجماع نقلا منوا
 ومختصلا قطعيا قولا وفعلًا مستمر الى الصدر الاول من الطرفين والافقها وقفيا
 من النص انه لا يجوز الصلوة عليه مكشوفًا ولو بالوضع على فمه وسر عورته باللبن الثالث
 بكرة الصلوة على الجنائز مرتين فذكر الكلام فيه فيما استطرنياه انه لا بأس بالاعادة والتكرار
 فبين له شرافة سبها في الدين وثبوته في الجملة في الدين فيخص عن احوال الشريعة الثالثة
 لو لم يقبل على الميت صلى على فمه يومًا وليد بل الى ثلث كما احتله الشيخ في كاتقدم الرابعة
 يصح ان يقف الامام يعني امام الجماعة عند وسط الرجل كما في بعض النصوص وهو
 مطابق او قريب بمجال الترتيب كما في بعض اخر وصدر المرأة كما في خبر النهي عن القيام في
 وبغير مندو يحمل اليه الاخر الامر بالقيام عند راسها او يحمل على التحنن فان تم اجماع على

في بعض احكام الصلوة على الميت

٩٣

الاستحباب وكراهة العكس فيها والا يثبت كل ظهور والنهي والامر في الوجوب والمحرمية
والاحتياط لا يترك على اتي حال ولو اختلف جعل الرجل مما يليه على الامام والمرأة مما يليه
القبلة للنص عدم الخلاف ولعله لشرافه الذي ذكر حتى يقرب لمظنة الاجابة في الشفاعة
الخامسة يجب ان يجعل رأس الميت عن يمين الصلوة وذلك يحصل بان يوضع كاهله في
القبلة الا ان هناك مضطجع وهم مناسلق للنص والاجماع فلو عكس يبطل لظاهر الاصحاب
فيجب الافادة السادسة من احكام الدفن وهو كسائر احكامه يختص بالمسلم ومن يحكمه
الا ما سيجي من المص في الحامل ولا يجوز دفن الكافر مطم وان كان اباً للمسلم وكما جاء في
النص من الحكمة فيه من الحفاظ ان يرفع في قبره منظره فيحزن الصديق ويذنب العدو وفناءه
وحفظه من الوحوش والسباع واحترامه وانتشاره ونحوه لا يرد المبرعات في الكافر بل ليس
المطلوب الا الاخير لما ذكي المؤمنين منه وهو انما يتم في المصورة دون القلادة وفيها ان
اجادهم فيجبرون بالتخي والاي لمز كفاية ان ينحى كالميت عن مظان ابداء المؤمنين ونحو
دفنها مظم والواجب من الدفن كفاية على عموم من اطلع عليه كأمثال من الاحكام طرأ
اولوية الزوج وغيرها ستر في الأرض عن الهوام السباع لا يخفى ان الدفن في اللقمة مطلق
الستر ولو باكفاد التراب عليه ولكن يمكن ان ينظمهم من تضاعيف الاخبار انه في الشرع
خص للستر بغير الارض فلا يكفي لو حصل الامر ان بغير حفرة ولكن تأمل صاحب الجواهر في
عجيب وذكر الامر ان كاستر وجه الحكمة المذكورة في الخبر وان وقع بلسان الحكمة لكن الظاهر
انها بيان لاقول واجب الحفر فلا يلزم فيه فعليه الحاجة الى الكتم وقطع الرجح خريقال بعدم

فاحكام من الميت

٩٢

الطراده مع انها غير مستلزم للاطراد والمقصود شأئ تلك الامر من يعنى الحفظ عن السباع
 وكتم رائحتها عن الناس فلا يبعد دعوى اصطلاح جديد يعنى التخصيص ببعض افراد معن
 اللغوى كما وقع في كثير من موضوعات حكم الشرع وكيف كان فالسيرة المسماة القطعية لها
 الامر من كافه فندبر وبوضع على جانبه الايمن واسد الى المغرب وجلبه الى المشرق وجهها
 الى القبلة النبوى المجبر ضعفه بالاجماع المحقق من علماء ابن حنبل حيث ذهب الى استحبابه
 مضافا الى خبره لابن سبابه وفي خصوص رأس قنبل وقضيه براء بن معرو في السند في
 ذلك معروف وقد ذكرنا في مسئله الاستنجاء ففى سنه اى طريقه مرضيه لازمه ويستحب
 اتباع الخنازة اى الشئ خلفه لفعل النبي ثم وعكسا لاهل الكتاب ولان الملائكة يمشون
 امامها ويستحب اتباع الناس خلفهم كذلك للخبر واجماع منا وبه حمل الامر لدون الوتر
 وكراهية التقدم مع عدم التقبيل او مع احد جانبيها للنص والاجماع استقام وترتيبها وهو
 ان يسلم من اليمن مؤخره من طرف رأس الميت ويجعله على كفها الايمن ثم يدور دورا والرجل
 من اليمن مقدما ثم يسار مقدما ويضع على كفها الايمن ثم موخر يار كذلك للخبر والاجماع
 وبه وللخبر للحمل كيف شاء حمل الخبر على الاستحباب ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا
 وقدامه حماله القبلة ان كانت امرأة حتى ياخذ اهدى وشا هب وشا ناس بالقبير وحد يار
 او ثلث اذرع دون القبر شفا القبر واسفل القبر لا ولا يفرون بينهما في انص سوى فليظهن
 كقبها ادخاله القبر لكن على الاصحاب ومفالهم يكفى للشا ومضمون الاثبات اكثر ما ذكرنا
 واخذ الرجل من قبل رأس والمرأة عرضا ادخاله من قبل رجل القبر سلة براس والمرأة عرضا

فدفن الميت

٩٥

في الجهر ومنه يعلم الفرق بينهما فان السَّل من قبل رجل القبر الذي هو باب القبر كما في الخبر ^{بأنه} كما لا يخفى وعلى ما نبه كما خرج الى الدنيا وفؤى الأصحاب وعلمهم مع التسامح يعني ولما في ادخا
المرأة عرضا حافظا لسترها فانهم والله العالم وحضر القبر قد رقاموا والى الترفوه كما في الخبر
وفي حديث علي بن الحسين ع احضر الى حق يبلغ الرشح أه يعني عرف الأرض وهو مطلق
يحمل على ما يقرب عملاً بقاعة الحمل وفؤى الأصحاب والتسامح يسهل الخطب والحمد
افضل من الشق لما فضل في دفن رسول الله ص وللحد له ابو طلحة الأنصاري ولكن ^{شق}
ابو عبد الله الصادق ع على ابيه شقا وقال ع لانه كان بادنا وكيف كان قد حدث كما في الخبر
بقدر ما يجلس فيه المجلس نعم لو كان الأرض راحة وخيف من انه دام الحمد فلا بأس باخيا
الشق والذكر عند تناوله وعند وضعه في الحمد بفراثة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية
الكرسي ويقول بسم الله وبالله الحق فذلك لورد في النص وعمل الاصحاب جوه بذلك و
باب التسامح ويستحب لمن ينزله الى القبر التحق يعني خلع النعلين والحداء والخف والأ
وكشف الرأس الا عند القبة كما في النصوص ولعله مظنة الرحمة ولأن المقام مقام الخوف
من الله ومحل ذكر غايبه الأمر ولعله نوع احترام الميت وكان كما في الموت ونعم ما قال العلامة
مجر العلوم محلاً لا زاراه وقد كشف عن راسه كاتما الموت وصف فانهم وحل عقدا لا كفا
جمع لما ورد من حل العقد كلها فلا يختص بوجهه فان كشف وجهه ووضع خده على التراب
وجعل وسادة من التراب تحت راسه مستحباً اخر وكذا اسناد ظهره على مدرة للنصوص
وفؤى الأصحاب وكذا وضع شيء من التربة مع راس التربة الحسينية على مشرفها صلوات

في أحكام الدفن

٩٤

وصلوات الكائنات مع اختلافهم في كيفية وضعها تحت وجهه ومقابلته في الكفن ليعتد
 المصنوع والصيغة وعمل الأصحاب فضلاً عن فتاويهم ولأنها من من كل خوف واتى
 خوف اخوف وداهية دهناء اعظم من احوال القبر اعاذنا واياكم منها وجعلنا واياكم
 من الطالبيين بآراء الشريف فخصوه وخاتم الأوصياء بحمل الله خيره والكل حسن للتسامح
 في ادلة خصوصاً جعل لبنه منها لبقاء وجهه ولتجنب ثلثه الشهادة بين والأقرار
 بالآئمة اثني عشر عليهم السلام والأخبار في القبر ممن نزل معه واضعاً منه على اذنه
 ويقول باعلى صوت اسمع يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان ثلثاً هل انت على
 الذي فارقنا عليه من شهادة لا اله الا الله وما ذكر في المات والآئمة واحداً بعد واحد
 ولفينه ان الدين الاسلامي الاخر ما ذكر في كتب الأدعية وكذا بعد الدفن من ولية
 من عند رأس القبر بعد انصرف المشيعين كثيره متضافرة بل ادعى الافاجال الخوفاً
 في تعليق الروضة قواثرها وقبده بعضهم ثلثين الولى بعدم النفية وكذا الخلق في التلقيب
 الداخلي ان يكون من الولى او يصح ويكفي من الخبر ايضاً ولكن لو اسناد ذن الولى كان او
 بعد الفراغ عند بشرج اللين ولا ماس بالاجرايض والخبر يخرج من قبل رجله لانه
 القبر كما في النص وفي احترام الرافد وفوى الأصحاب وللتسامح واهالة الحاضرين التزا
 بظهور الاكف فائلاً ايماناً بكم ومضد يقابيضك كما روى عن ابي الحسن ثم ولوا
 من الأصحاب ان يوجهوا الى حكمه اختصاص الاهالة بالظهور من الاخبار ولعل الو
 والله العالم خير نوع اشعار على صعوبة مفارقة فيه بلون للضرورة لا بالرغبة مع الله

في احكام الدفن

٩٧

دوى جواز الا هالة بالكف ايضاً وان يكون ثلثة وكيف كان فلا محذور في
 الكل وطم الغبراى عيلاءها بالتراب وتربيعه ووردي نصوصنا العلة البت
 لانه نزل مرثياً خلافاً للعامة من النهم وصب الماء عليه من قبل رأسه الى طرف
 الرجل ثم يدور وداوصب الباقى منه الى وسطه كذلك للنصوص ووضع اليد
 عليه منفرداً بالاصابع بحيث يغمر كف في التراب ويبقى اثره في الطين لما رو
 من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ويمكن تخصيص ذلك ببني هاشم مطم او بهذه الكيفية
 لما ثبت في نصه بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبور بني هاشم وانه صنع بهما ما لم يصنع بقبر
 احد من المسلمين فافهم ونامل كما يحض ذلك بن لم يصل عليه وفيه ثامل نعم
 يؤكده ويستحب تلقين الولي بعد انصراف الناس تقدم الكلام فيه وفي ليلة
 ويكره نزول ذوى الرحم والنص بل النصوص فيما اتفق تحض بكرة اهذ نزول
 الوالد قبر ولده دون العكس والحكاك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم
 وصريح فيه بانه ليس حراماً ولعل تعميم الحكم لبعض الاصحاب منبى على عموم الحكم
 فم وكذا يكره لذوى وهم اهالة التراب على قبر رحمه وفي الخبر انه يؤرث شوة
 القلب وهي يتعد العبد عن الرب وفرش القبر بالساج اى باللوح الماخوذ من
 شجرة المعروف من غير حاجته والالجاز بالثوب والالواح ونحوهما كما فرش
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقطيفة لكان نداوة الأرض ولما بر النصوص وقول بعض
 بانه تضيق للمال وهذا ان التضيق فيما لم يكن عرض عقلاً في ويكره تخصيصه و

في احكام الدفن

٩٦

للمنفعة منها الموقن التام عن البناء والجلوس والتجسس افا داخل القبر او
خارجة او مطم ابتداء او بعد الانداس وقد استثنى منه قبور الأئمة والأئمة
بل والعلماء والروساء في الدين اما الأولين ثبت جواز بل استحبابه بل يمكن
في بعض الموارد وجوبه بالضرورة والإلحاحات والسيرة والاخيرين يمكن اثباته
بفعل الكاظم عم القبر ابنه وتجديده لخبر المعروف من جد دقرا او مثل مثالا يخرج
من الاسلام ولا ينافي في ذيله بالكره اذ قد ورد في بعض المكروهات كالبول فاما
او ترك التثوير او ترك الجماعه وامثالها ما هو اعظم في جميع الاحتمالات بان يكون بالنسبة
الثلاثة او بالجماع المهملة او بالجماع المحملة محل على الكراهة بل قيل الوعيد الأعظم غالباً
في الكراهة اذ الحرمة يكف في الرادع والانتفاء عند الطلبه الراعي بخلاف التثويات فرفع
الضريح باقتضاء مفسد تلك المحاذير والمهولات لوجود الرادع في النفس الموجب للامتناع
ويكره دفن الميتين في قبر واحد ولم اقف على من صرح بل ولا طاهر في ذلك سوى اشهرها
الفقوى والاستدلال عليه بجويز المنع عن الجمع في جنازة فم نعم لو حفر قبر ابن ميت
ففي الجواز فضلاً عن الكراهة اشكال لسبق حق الأول وتخصيصه باسمه فالنشر في
فيه من احذر بل المسفاد من دفن الميت في وقعة احد دليل على الجواز من دون كراهة
على الضرورة بعيد الوسعة الوادي و فراغ المسلمين مع اعضاده الاصل فاذا الجواز من غير
كره لا يخلو عن قوة مع الحائل بينهما تراب وجعل الرجل قدام الخنثى وهي قدام المرأة والله
العالَم ونقله الى غير الشاهد تارة يقع الكلام في النقل الى غير موضع موثقة مع استلزام النقل

في احكام فن الميت

٩١

الناخير المفطر في التجهيز فلا اشكال في ذكر هذه للنهي عن الحمل في الوفاة ايضا الطف وقال
فادفوا الاجاد في مصارعها ولما فيه هتك الحرمه فان النجس في التجهيز احترام له وقد
قال ولا تنظروا طلوع الشمس وغروبها الا اذا كان من العلماء عظيم الشأن جليل القدر
نوته في رستان او قرية قريب المصر البلد واهل البلد ينظرون والوصول الى التراب
في الصاوة عليه وزياة قبره مع سهوله الحمل وعدم الخوف عن فسادة في فلا باس به
واما مع الخوف ان يسرع عليه التفتير فلا اشكال في الحرمه ونارة يقع الكلام في النقل
الى المشاهد والامكنة الشريفة مع عدم المحذور السابق فلا اشكال في الجواز فان تقرر
الميت الى موجبات الرحمه بانه وجب كان سوى محتمل الشريع والحمل ليس منها الوقوع
الفعل والفرير والقول من المعصوم وحمل خبازة بحقوق ثم الى الشام بامر يوسف
وخبازة يوسف ثم الى بيت المقدس بامر الله نعم بمباشرة موسى ثم ونقل الرجل اليها في
الى الخيف وتقرر الامام ثم امير المؤمنين عليه السلام بل وقوع هذا الامر من زمن
الاتحاد مما لا ينكر سبها مع الوصية واقام مع عدم المحذور وسرعة الوصول كما
في نواحي المشاهد او باسباب سريح التبرك المراكب الارضية والهوائية الحديثة
والخمر عنده في زماننا بحيث يقطع ثلثين او اربعين مراحلا في يوم او اقل منه فلا باس
ابصار وكذا اذا لم يدفن ووضع على طريق التوفيت واقام الى مكان وصيه ودفن الميت
ثم اراد اولياء النش والنقل فقيه اشكال لغوي ولكن يمكن دفنه بنقل يوسف ثم
وقد مر ان الاحكام العن النسخة في شرعنا يمكن استصحابه والله العالم والميت في

في احكام من الميـت

١٠٠

اي السفينة ثقيل وبريه فيه بان يثد على رجله حجر او حديد اكل في البحر ولكن وضع
 في شئ ثقيل كالخابيه كما في النض ويوكاء راسه ويلقى في البحر او له ولا يدفن في مقبرة
 المسلمين غيرهم من جميع الملل والنحل المحكوم بكفرهم مع امكان منعهم وعدم الخوف
 منه على المسلمين الا الذميه الحامله والوصف في الحاق الناء الفارق كاللغز من
 المسلم فيدفن في مقبرة المسلمين احترازا للجل فيسند بر بها الهبله ليكون وجه الحمل^{لها}
 وفيه نصوص والام كالوعاء لا يعاب بها مسائل الاولي الشهيد لا يغسل ولا يكفن
 بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وهو من قتل في الحرب يهن يده النبي ثم والا فامام ثم
 نائبه الخاص كما في السريه من سراياه ثم وله مغنه شرعي خاص وهو ما عرفت من
 المقتول في قتي الجهاد باذن المعصوم او نائبه الخاص وليس مما يرجع فيه الى اهل
 اللغة ولا يكشف صدق العرف عنه كما يظهر من الجواهر نعم صدق عرف العلماء^{كثيرون}
 والحكم تابع لتحقيق المعنى الحقيقي فانفذ منه انه لا وجب لرفع اليد عن عموما^{وجوب}
 تغسيل وتكفين كل مسلم بتجيب صدقه عرفا على كل مقتول بحق في سبيل الله او ثبته
 معناه هذا الحكم والاستنصار باصل البرائة المقطوع قطعاً بما سمعت فالمقتول في قتي
 الآخر منه وهو ميتا لودهم الكفار على بلاد المسلمين من غير خشيه على البيضة وفي قتال
 من يخاف منه على نفوس واعراض واموال المسلمين بل واهل الذمه وان اطلق
 عليه اسم الشهيد يجب تغسله وتكفينه وكذا لو قتل في القتال معهم في الوخيف
 على بيضه الاسلام الذي يطلق على هذه الثلاثة اسم الدافع ايضاً ولا يشرط في شئ

في احكام من الميت يتيم

١٠١

منها اذ نهم ثم والله العالم ثم اشترطوا موته في المعركة ولا يكون فيه ريق والمراد ان
لا يكون فيه ريق بعد وضع الحرب او زارها والامان قبيل الا يكون بعد سقوطه فيه
جوه غالباً ساعة او ازيد او اقل والمقصود والله العالم انه اذا اريد دفن القتل من قبل
فيه ريق يغسل ويكفن ومن وجد ميتاً صلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفين يوا
وصله دم ام لا للنسب وقوى الأصحاب المسئلة الثانية صدر الميت في الأحكام من الضل
والكفن والصلوة والدفن كالميت في احكامه المتعلقة به وتقدم الكلام متاوه الأحكام
المتعلقة بنفس الأحياء من غسل من الميت وجواز النقل للصوص والاجماع بضمير واما
غيره اى غير الصدر من شائر اجزائه ويشكل هذا التعميم بالنسبة الى الحكم الاتي ان وجد قلبه
في ضمن شائر الاجزاء ملصقاً بها ان امكن حيث ان في بعض نصوص الصدر علق الحكم بالقلب
وهو العبد ولعلك بالرجوع فيما سبق يحصل ما ينفعك هنا وبالجملة فان كان فيه عظم مثل
بالترتيب السابق وكفن وفي وجوب ثلثة اثواب لو كفاية كفن العضو ومطلق الكفن
وجوه والا حوط الاول نظر الى تقابله باللفظ في المسئلة الاية فتم ودقن وجوباً للنسب
والاجماع وكذا السقط لا رجعتا شهر وفي بعض النصوص علق على الحيوة الاحكام ولعل الغالب
حصولها فيها كما في خبر تقبيل الدية وغيره ولعل مراعاة المدة المستورة اولى واقوم وان
تحل الحيوة فيها والاى وان لم يكن فيه عظم دفن وجوباً بعد لفه في خرقه للنسب وكذا
السقط لدون ارجعتا شهر يلق ويدفن ويشكل فيما حلت الحيوة لدونها لما ذكرنا فوجوب
الامر ين لا يخلو من قوة بل هو الاقوى ان لم يرق اجماع على خلافه ولم يسلم والله العالم لكن

ذلك

في احكام من الميت

١٠٢

ذلك الفرض ان امكن ففعاية النذرة الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة للنصوص بقوله
 على الذين المقدم على جميع الحقوق فضلا عن النقص ببدء به ثم الدين ثم الميراث وانه اول شيء
 والاجاماعات قطعيا ولذا اختلفوا في تعذيبه على حق المرتكبين وكذا الجنائز ولكن تعذيبه على الترتيب
 دون حق الجنائز بل جعل الثاني اوله من الرهن فيه فاما بل الظم العكس اوله لسبق تعاقب
 الرهن والله العالم قبل الدين والوصايا لما عرفت من خبر السكوني المبحر في تعذيب الاجاماعات مضافا
 الى صحيح زرارة عن رجل مات وعليه بقدر ثمن الكفن الحديث لكن الظاهر انه في غير الرهن فقام
 واما ما خيرا الوصايا فلا شك فيه للنصوص الكثيرة والاجاماعات وكفن المرأة على زوجها وان كانت
 موسرة لا اشكال ولا خلاف في اصل الحكم بخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كفن المرأة
 على زوجها وكذا خبر سكوني عن امير المؤمنين عليه السلام على الزوج كفن المرأة مضافا
 الى الاجاماعات نفلا ومختصلا من الكل واما الكلام انه لو كان معسرا وتصبه موسرا بالارث
 من الزوجة فهل تكون من تركتها او عليه من ارثه منها وجهان من ان للكفن تقدم رتبة
 على الارث فيخرج من التركة قبله ولعل هذا مراد من قال بان الارث بعد الكفن وهو كلا
 متين موجب وقول صاحب الجواهر انه لا يحصل له لكن لا يحصل له فيه اولا انا بنو جبر فيما
 لو تركت جنس الكفن او ثمنها فقط ولم يكن وارث غيره والكلام في التعقيب كما لا يخفى وثانيا بان
 الاذلة كون الكفن على الزوج تحكما وروا المطلقات كوفها من الاصل وتعذيبها على الدفن
 والارث غاية الامر تعذيبه كاثرائه بالتكاليف بالغدرة وهي شرط في التجزؤ لا في اصل التعلق
 كما حقق في محله منع تجديدها بموتها الاعمال للدليل الوارد لا المورد اذ من المعلوم ان اخر

في أحكام من الميت

١٠٣

الكفن مقدماً على جميع الحقوق اتاناً يحتاج اليها منع كونها على الزوج لا حاجة لها بالكفن
فقد بقاء القول الثاني لا يخلو عن قوة ان لم يقيم اجماع على خلافه ان احتمل استنادهم الى شيء
اخر مما ذكرنا والظاهر انه غير معلوم وفرض غايات المسئلة كثيرة جداً قد طويينا عن ذكرها ثم ان
الظاهر لا فرق في الزوج بين الدائم والمتعد نظماً لانه الشريعة الآتية اذ واجههم الرابع
المحرم الاحرام كالاحلال انه المحلل في جميع ما ذكرنا من احكامه الآتية الكافور فلا يفرق في غليظ
الغسل فيغسل بالسدر والقراح مكرراً والظاهر عدم الخلاف في التكرار هنا والحنوط بالآ
جماع والنصوص الخامسة من مس قتيان الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
للتحديد بالآمرين في متون النصوص الكثيرة ومعقد الاجاماعات فيحمل المطلقات عليه وما
يفهم مفهوماً بالامر بالغسل بعد التطهير على الاستحباب ويلحق به من مس قطع فيها ^{عظ}
قطعت من حي او ميت بل وقيل وفي العظم الخالي المجرد عن اللحم ايضاً لكن الظاهر انه غير السن
ونحوه وما مضى عليه عام وجب عليه الغسل لا ريب في ايجابه المحدث في الجملة وكذا في احتيا
رضه الى الغسل كالاكبر والاضاهر الاشهر انه للوجوب للنصوص الكثيرة من جملة الصحة و
المعبرة بل عليه اجماع لشد ود الخلاف من المرتضى باستحبابه ان ثبت لسبق اجماع عليه
ولجوقه به وكذا في انه لا يخفى عن الموضوع ان ما ورد منهم ثم يجب غسل الجنابة فيه فهو تشبه
في كيفية نفس الغسل لافي اغناؤه عن الموضوع كما روي نحوه في امثاله لكن الكلام في انه المجرد
اباحته المشروطة به اوله مدخلية لصحة الغسل وناثيره وبعبارة وضحي وجوبه شرطي او شرعي
فقط والمشهور بل كاد ان يكون اجماعاً هو الثاني على طبق الكلام في سائر من الاعمال المتأ

في احكام دين الميت

١٠٢

مع بالوضوء ولو خلت قطعة من الظلم او كان الميت من غير الناس فدل به خاصة ان كان
 مع رطوبة ولا خلاف فيه فضلاً عن الأصل والنصوص الفصل السادس في الأغسال السنن
 وهي غسل يوم الجمعة والاولة كان ان يعتبر بلفظ منها كغيره ولكن العطف بالواو يصير المعنى
 للجمعة في حكم الجمع لا خلاف في ثبوتها في الشرع بل عليه فاطمة اهل الاسلام واهل القبلة وكذلك
 في كونه سنه مؤكدة وليس واجبا للظهور بالأخبار بل نصه والمخالف ظاهراً ما محمول على معنى
 التغوى من الوجوب او التأكيد كما ورد في امثاله من الأحرار والأستغفاء وغيره او الى
 التقية في وجوبه اقامه روح وان كان معتبراً سنداً ودلالة لاعراض الاصحاب بل كلما ازداد
 قوة ازداد ضعفاً مع ورود الفاظ اصح واكد في الترغيب والترهيب والتعريض والبحث في غيره من المنطوق
 وقد تراهنا للاستحباب ادل منها على اللوجب فضلاً عن معارضتها بما هو اقوى سنداً و
 دلالة وكثرة وموافقة لوجوه الترجيح منها مضافاً الى اجماع الأئمة على عدم الوجوب اذ ما عرفت
 الى ظاهر بعض كالصدوقين بل الى الكليية ايضاً او الى محتمل عبارته مع ثبوتها محمول على بعض
 ما ذكر بل المحل هنا اولى من هناك وبديل عليها ايضاً حصر الواجب من الاعمال في سنه او
 او كما تبين فانه احد من الاصحاب غسل الجمعة منها فديروا من بعض العامة ذهبوا الى
 الوجوب كذا ورد وغيره وكيف كان فلا سنه على ذي خبر خريط في الحكم والله العالم ووقته
 الأدائي من طلوع الفجر الثاني للاجتناب الكثيرة للغير فضلاً عن عدم الخلاف في هذا الحد بل الا
 جماع من الكل كما افضل ما يقرب من الروايات الى الروايات لنصوص المتضافرة ولفظ القبل
 محمول على الأقدام قبله حتى يحصل الفراغ عند الزوال واجماع الكاشف بل القطعي لاحتمال

في أحكام ركعتي الميت

١٠٥

كلام المخالف على ما ذكرنا وحل كلام الفاضل في الصلوة ايضاً عليه والافلا ريب في حصول
الكاشف منه وجعل بعض متأكفاً في وقت الغروب نظراً الى كونه من الأغسال
الزمانية المنسوب الى اليوم فاقطع جداً كقوة دليله في مقابل الظواهر والنصوص
والأمر بإعادة الصلوة لمن نسي غسل الجمعة بعد الغسل لا يدل عليه اذا عم من الأدلة
والقضاء فافهم وكيف كان فوقف الأخبار في ما سمعت اما الاضطراب في محله وثمان
تقدّم في وقضائه اما الاول فالشهور بل لم يعرف الخلاف فيه جواز تقدّمه من يوم
الخميس والأخبار فيها وقضائه مع والرضوى في ذلك لمن خاف عدم الماء او قلته كما
في خبر آخر في يوم الجمعة كذا السيلها وليس مما يثبوت فيه بعد بثبوت اصل شرعية التوقف
وشهرته وعدم المفهوم للظرف في قوله في اليوم مشيراً الى الخميس ويوم الخميس في الرضوى
مضافاً الى الاستصحاب والعجب من شيخنا في الجواهر من توقفه في جوازه مع انه من
المجمع عليه قد بر مضافاً الى عموم التعليل فتدبر واما الثاني فمن الزوال في يوم الجمعة الى
آخر السبت والخبر والأجاء فلا ريب فيه كما لا ريب في عدم جوازه في ليلة يوم الاحد للأجاء
وهو المانع هنا من الاستصحاب مضافاً الى الفرق بينه وبين الاستصحاب السابق فافهم
وكذا لا اشكال في افضلية التقديم على القضاء عكس صلوة الليل لعدم القياس في مذهبه
اولاً ولانه مع استحبابه في نفسه العلة ذلك الصلوة مع الغسل فانه طهر الى الجمعة الا انه
مضافاً الى عدم الخلاف فيه ثم انه ان تمكن من الغسل في وقت الأداة في الأخبار في يجوز
بل يستحب له الأعادة ولو في وقت القضاء للشبهة وللناهي في ادلته دون من تمكن من

في أحكام من كفن الميت

١٠٦

القضاء ونعم ما قال العلامة الطباطبائي في بحر العلوم فان تمكنت اداء فاعد ولو قضاء و
 قضاء لا تعد ولكن يمكن ان يتم بجواز في كل يوم من الأسبوع تغدياً بجاء فلتدبر ومن
 الاعمال السنونة الزمانية غسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع
 عشرة وتسع عشرة واحداً وعشرين وثلاث عشرين فدروي في الاول، انه بين العاشرين
 ولا باس به للسامح وان كان كل غسل يضاف الى زمان من اليوم والليلة يخرج في كل ذلك
 بمقتضى الاطلاق وانه آمن من المحكة الى شهر رمضان الا في وقد ورد انه اول السنة لا
 ذهب اليه الشيخ المفيد في بعض ثاليقائه لكن الوجه لا يخلو من نظر لكن هذا الخبر
 فيه وكذلك البوائ في فرداً في ابل في الغسل في كل ليلة في العشر الاواخر ولعل
 النبي ص مع والشهرة فيما في المتن بل عدم الخلاف كافية واما في غير ما فالجزم مع السامح
 يصح الامر كما في ص ثلثين كفاً من الماء على الرأس في اول ليلة منه يستحب لذلك ومن
 جملة الاعمال الزمانية غسل ليلة الفطر ويوم العيدين وليلة مضف رجب وليلة مضف
 من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة والخبر في الاول حد بعد الغريب بقوله ثم
 وتارة قبل الغريب ويمكن الجمع بارادة استئثار القرص من الاول وذهاب الحرم من الثاني
 لذلك المغرب بالغسل فيه دفن في خبر انه ليلة احو الصوم فيها بقوله ثم ان القادر يجاز انما
 يعطى غيره احوه عند فراغه وهو فارسي معرب بمعنى العامل والاجرة في العيدين ورد
 اغادة الصلوة لو نسي الغسل في وقتها وترك الثالث الاول والاخر مع انه ورد الايام
 الثلثة منه وانه يوجب الخروج عن من الذنوب ولم اقف على مدرك ليلة ولكن

مع السامح

في أحكام من الميث

١٠٧

مع التسامح بكيفية وكذا في يوم السابع والعشرين من يوم المبعث لكونه عيد عظيم ولعل
 مشروع لكل عيد مضافاً إلى الشهرة العظيمة فيه والرابع والخامس قد ثبتا في الخبرين
 في أن صوم الخديري يعدل صيام عمر الدنيا ومن اغتسل قبل الزوال وصلى ركعتين
 ساعة قبله تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة والمباهلة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة
 على الأصح الأشهر بل عليه الكل إلا ما يفرغ إلى المحقق في معتبره أنها يوم الخامس عشر
 بعضهم إلى أنها العادى والعشرون وكلاهما ضعيف واستحباب غسله تماماً ثبت بكونها
 عيداً والتسامح يصح الأمر وترك المصنف كثيراً من اغسال الزمان مع ورود النص بها
 كغسل يوم النير والفرس ويوم التاسع من ربيع الأول وهو عيد عظيم للمؤمنين ويوم ميلاد
 النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع والعشرين منه على الأصح الأشهر ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس
 والعشرين من ذي القعدة والمواليد وكأنه للاختصار ومن جملة الأغسال الاسبابية
 بأن يحب لبب وفضل من المكلف غسل الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
 وقضاء الكوف مع الترك عمداً واحتراف القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والا
 ستخارة وكان عليه ان يذكر في الافعالية الغسل الغير المعروف بين الاصحاب مع اهية
 وعظم خطره ونحن نقصر فيه بابراد النص وهو انه روى ابن جلاب عن ابي عبد الله ع
 امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها ايأمرأة
 غيرن وجهها لم يتقبل منها صلوة حتى تغسل من طيبها كغسلها من جنابها اما حملها على الغسل
 بالفتح او ادراجاً له في غسل التوبة كالاخيه ولزج إلى الشرح فالأول مما ثبت استحبابه الشرع

في أحكام من فن الميت

١٠٨

بأخبار كثيرة بل قريبا من التواتر فإدراك بظاهرها على الوجوب يحمل بأحد في المحامل التي تقدم
في فصل الجمعة مع قيام الإجماع على الندب ولعل هذا أيضا كعمل الجمعة يجوز تقديمه عند الخوف
عن اعوز الماء وقته وفيه خبر لتقديمه من المدينة وليس ظاهرا في غيره وغير الجمعة تقديم
ولا قضاء في سواها وإنا ذيادة النبي صلى الله عليه وسلم في ردها لم يزل أحد بالفصل مضافا
إلى ما قيل فيها ورد في تفسيره من أن كل مسجد ورد في زيارة واحد واحد من الأئمة
عليهم السلام خصوصا في زيارة قبر المطهر أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وآله وبإحدى
الأئمة ولديه الكاظمين عموما ولده علي بن موسى ولعل عمل زيارة أئمة البقيع عمن حيث
ندخله لعل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالإجماع والتسليم على ما سنبينه في تداخل الاعمال انتم
وأما استحباب الفصل لقضاء صلوة الكسوف من الترك عمدا لما ورد في النوم عنها بعد الاستيقاظ
والأخبار فيه كثيرة واختلف الأصحاب في لزوم القيد والظاهر من النصوص ذلك وكذا
الأظهر الأشهر عدم وجوبه بل يمكن تحصيل الإجماع الكاشف مع دليل حصر الواجب في سنة
وأما التوبة فالذي يظهر من خبر سعد بن زياد استحبابه ولو للصغيرة وإن كان مودعه في
الكبرة ولكن دليله يدل على اثباته في كل منجى حتى التمس قد يخلط عملا صالحا وآخر شيا فاضلا
عن الشهرة بل الباعث على الكشف وجب النظافة وكأنه كالغفارة وللشاعر وكذا الأمر في الآخرة
في كثرة الأخبار بل والإجماع شرعية في الجملة الواجبة والاستفارة ومن الفعلية ويمكن جعله
المكانية بل هو كذلك ودخوله الحرم وخصوص مسجد الحرام والكعبة والمذبح ومسجد النبي
والنص بالإجماع نفلا كافيا في أصله واستحبابه ومن الأفعال ما لا يدخل تحت واحد في

في احكام من الميت

١٠٩

في الفعلية والزمانية والمكانية وهو غسل المولود لا اشكال في اصل شرعية للأمر به على
المكلفين والمأمور به الولي او كفائته لكن الولي اولى به ومن الاصحاب من قال بوجوبه لطم
قولا الصادق عليه السلام غسل المولود واجب وما ذكرنا سابقا مع الإجماع على استحبابه تقدر
دفعه واعلم ان المهم في المقام بيان تداخل الاسباب في هذا الباب والذي يمكن ان
يتمسك به على لزوم التعدد عند تعدد الاسباب ان الامر بكل مستفصل وكل امر يقضي
الامتثال وفيه ان الكبري مسلم لكن عدم حصوله مع الوحد ممنوع فان قلت لا بد من
نية الامر فيه وذلك يقضي التعدد قلت اولاً قد مناه في باب الوضوء ان اللازم من
النية هو ما يكون محققاً للعنوان واقابنية كونه للامر فغير لازم سلمنا لكن كونه للامر هو
غير مسلم فنية مطلق الامر كاف فان قلت كل امر علة نامة لايجاد فرد قلت وذلك مسلم كما
حقق في محله بل كل مقضي لايجاد الطبيعة فبعد حصولها في ضمن فرد يحصل الامتثال و
ينطبق فهر بالكل مع ان كل امر يقضي الامتثال في كل الوقت من اوله الى اخره فنقد يلزم
امتثال على فرض التعدد لواحد دون الاخر افا ترجع بلا مرجح او تفيد للامر بلا مقتيد
مضافاً الى عدم تحقق الامتثال بحقب الامتثال والاعادة ليس من باب التعدد بل ايجاد
للاقل وتبديل الامتثال بالامتثال فتدبر ومن هنا ظهر ان الاصل في الامر المتعددة
لامر واحد كل لدواعي متشعبة التداخل في مدعى التعدد الاثبات والا وقد يؤدى التكرار
الى التسعة ويثبت فعل الفقهاء كما لا يخفى فانظر عمل ذي السلس والمبطون فيما اتصل وشأت
البول وراء بطنه قد اكتفى الى وضوء واحد فليس في هذا شائبه القياس في فلا يشترط

في أحكام الملبس

١١٠

فضلاً عن الجواز والاستحباب فان قلت اذا لم يتجدد كما في حدث الحيض والجنازة على القول بان وضوءها شرط لنا بغير الغسل في رفع حدث الحيض وكذا في امثاله فكيف يكفي غسل ^{احد} ^{ثان} قلت يفيحل الاضعف تحت الاقوى فغسل الجنازة يرفع الكل فالحيض مجال وانقاده لا يرتفع الا بامرين لا اذا اجتمع مع الجنازة والا على هذا القول لا يكفي نية الكل اذ كيف يرتفع حدث ^{ثان} احدهما بقضيه الغسل فقط والاخر لا يرتفع الا بالغسل والوضوء معا بغسل واحد فانكشف ما في قول العلامة الطباطبائي بجهل العلوم قد يرتفع الكل اذ الكل قصد ثم قد عرفت ضعف هذا القول في ما سبق هذا كله مع الغرض مما اجعوا عليه كلاً على واحدة الوضوء مع تعدد ^{ثان} وغاياته وهذا من باب استنباس المسئلة والآفة وليس من هذا الباب قد برز مع ما قد ينما نحن فيه بل يدل على كلية اجتماع الحقون في حديث زرارة قال اذا اغسلت بعد طلوع ^{ثان} اجزاك غسلت ذلك للجنازة والمجعة والعزفة والنحر والحلق والذبح والزبارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد ثم قال كذلك والمرأة يجزئها غسل واحد للجنازة ^{ثان} احدها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها بل الظاهر من هذا الخبر عدم الحاجة الى نية واحد ^{ثان} وقد عرفت المعبر في النية فالحق العنوان غاية الأمر ان في العباديات محققاً للعنوان منوط متوقف على قصد المزية فنية الغسل مع المزية كافية واقانية الكل في صلوة الجنائز فليست تعد المتعلق فافهم ومن هذا القبيل تدخل الاذكار والمندوبات خلال الصلوة المفروضة واجتماع الكفارة في بعض الصور وغير ذلك هذا مع الشهرة العظيمة بل بالافتح هذا الكشف كاف في اثارة الظن القوي الموجب للاطمينان فضلاً ان يورث العلم والقطع والله العالم ^{الباب}

في أحكام من الميت يتيم

111

الرابع في الطهارة الترابية الاضطرابية البدنية لاستمره في ان للبدل منه لحاطان استحباب
ذائق نفسية ومطوية مقدمة غيرية والله يفصّل النظر موافقا لاهل النظران لها عموم البدنية
عن الماشية بلحاظ الثاني اما اخرج الدليل كالنسيم للاكل والشرب مثلا وان كان الاخير بعد
ملاحظة فاستلو عليك بدلية فيه ايضاً كما لا بعد المصير الى بدلية بلحاظها الاولى وان لا يخلو
ثاملاً ويتضح لك الامر بتعديم امور الأول ان الاضطراب له مراتب فالاضطراب في كليته بحسب تنعيم
الداخل على فراشه على دثاره ولباسه انما يتحقق اضطرابه بالقيام والوضوء وذهاب الكسالة
الموجبة لسرعة النوم فيوجب الوضوء بطوئه فهو مع النسيم على طهر وصالوة كما في النفس وهكذا
بالنسبة الى اللبس ودخول المساجد ولو لم يكن مندوراً اذا اضطراب ان يجعل اليه ما يدفع به لئلا
محتملة او جلب خير من الله في مظانته وهكذا غيره فتدبر الثاني ان الطهر الثاني في معناه اللغو
كما قد مناه في اول الكتاب اعم من النظافة الظاهرية والعنوية اعم الى المخرجة الى الله تعالى
المعنوية في كل شئ بمقداره المطلوب فيه فلذا اطلق على اشياء يوجب الكل التقرب بالنوبة
والحاق والنورة بل والكهارة والنسيم والوضوء والغسل بالضم والفتح لان كل نظافة ظاهرية
وباطنية موجب للنوبة الثالث ان التقرب يحصل بكون العبد ذاكر الرتبة والقدرة ومولاه
ولا يكون غافلاً عنه فلها مراتب كما لا يخفى فكما امكن الاعلى كما كان فيه فليطلب مثلاً المحدث
بالمحدث الاصغر بعيد عن القرب ولكن له بحسب ايقاف قرب ما لم يكن غافلاً ومتمكن من يحصل
الاعلى بالوضوء فان لم يمكن في التيمم لخطو اعملاً صالحاً وهكذا كل مرتبة بالنسبة الى ما فوقه
ومادونه كل هذا اذا لم يحتمل فيه محذور التشريع وذلك برتفع بورد اصله في الشرع وفضله

ذلك

في أحكام دفن الميت تيمم

١١٢

ذلك بداعي المجتوبين واحتمال المجتوبين الرابع انه بعد ورود الطواهر بل والنصوص ولو بالناسل فيناذ مناه من مثل قولهم عم بمنزلة الماء في خبرهما بن عثمان وقولهم عم فان التيمم احد الطهورين في حديث زرارة وقولهم عم انه دخلها الى الصلوة وهو على طهرين في رواية محمد بن مسلم وقولهم عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا بخبر ذلك الى ان يجعل الماء في المستفيض المشهورة وقوله عم في خطابه لا يذري الا ذر يكفيك^{لصعيد} ا^{لصعيد} عشر سنين وقولهم عم ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي اخر ان رب الماء رب التراب ايض من قوله عم مستفيض بل فريب من التوان جعلت في الارض مسجدا او طهورا وقولهم عم حيث حكموا بتقليم التيمم للامانة اذا كان امام قوم على اقامة المتوضاء فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان نصف الوضوء ونصف الطهرين^{يعني} بالنسبة الى الاعضاء المغسولة فيهما المسوحة فيه اقل ومن تعليل تشريع بعدم الحرج في الد^ن وامثال ماثلوث المسفاد من الكل ان كلما يبيع بالطهارة المائنة يبيع به من مثل صلوة او طو^ا او دخول ولبث في المساجد والمسجدين وفرأته وسجدة ومس وجعل غايته التحل في العبور والبذل بقوله ثم حتى تغسلوا بعد الغض عن ساير ما او رد ذلك لا لانه اذ ورد مورد الغالب فلا يجتبه فيه على المنع وكذا في الامتسار الا المطهرون فانه ليس اصح وادل دلالة من قولهم عم لا صلوة الا اذا فالطواهر المتقدمة حاكمه لجعلها التيمم طهورا بل كيف يمنع المكلف من العبادة ولو تطوعا ارادها وهو محدث بالاصغر والا كبر ستمابلا اخيارا ولم يجد ولم يتمكن من استعمال الماء وهو في غير فت الصلوة او عن زيادة مواليه بعد ورود قوله عم عشر سنين والاطلاقه فرض

في أحكام التيمم

البارغة فيه عبارة عظيمة شوق بالله مع اتهم كانوا في مقام بيان الحكم واعطاءهم للتربية
عموم منزلة الماشية ففيه عشرين سبباً لا بد له ان لا يقبل على مس كتاب الله المجيد مطر او غيره
اوقات الصلوة او يمنع من الدخول للساجد عن الصلوات في غير اوقات المفروضة فانه
فقيه يرضى بالعهده عن جوابه بعد شرعية التيمم مع وجود الماء لدرك صلوة الجنازة على
الكال ودرك النواكذ لك وتشريعها لياض بدل الوضوء عند فقدان الماء او عذرهما في
اوقات الصلوة وبعد ورود اطلاق كفاية لصلوات الليلية الشامل بالاطلاق لصلوة الليل
الخامس ان الظن من مجموع الأخبار وتراكمها كلها والواردة في الموارد الجزئية من الباب
كون بدلية التيمم في كل ما يطلب فيه الطهارة الماشية الا ما خرج بالدليل مفروغ عنه ومن التماس
بل من الواضحات الموكولة الى الأذهان بحيث كان للسكفة الأقدام عليه مع تقدير الماشية
من دون توقف على اذن شخصه فان شئت ادلك الى موضع منه فان قوله ميم في ذفن الميت
بلا غسل لفقد المائل لولا يهتموها فان تلك العبارة بمعونة لولا التحضيف اياها بالضم
لكونه اقل لا تمنى او بالوضع على اختلاف العريضة في ذلك الظن في الطلب مع البحث كما ان العريضة
الطلب مع اللين فانها برز في مورد كان ينبغي للمخاطب ان يفعل من دون طلب فيبصر
فالاظهر الا شهر بل قريب من الأجماع بل الأجماع الكاشف ممكن التحصيل اياها الارضية
جميع ما يتبعه الماشية كما ان الأظهر ان لو يكن الأقوى جواز في كل محل رجحان الماشية في التيمم
المحذور من مخالفة الأفعال امكن القول بجواز للجمعة وجميع افعال الزمان بل والافعال
كما اثبت بعضهم بدل عمل الاحرام لكن لما علم الارشادية في امرها الحصول النظام الظاهر

في أحكام التيمم

الغير الخاضع بالتيمم مع مخالفة المشهور فلا يجوز في الفقيه على أمثال ذلك وكيف كان يمكن أن
يُفصح لك الأمر بزيادة مما جعلناه في ذلك في الرجوع إلى الشرح وهي أي الطهارة الترابية
التيمم وهو في الأصل قصد كما في قوله نعم فلا تنهوا الخبيث ولعله بأن عليه في تيممه فتمتوا
صعباً طيباً ولكن قد خص في عرف الشرع بقصد الصعيد بالاستعمال المخصوص ولما كان بد
عن المائية فلا بد أن يكون عند فقد الماء أصلاً أو بقدر أقل الواجب في الوضوء والغسل
فلو أمكن تحميمهم بالمصاف مع بقاء الأطلاق ففي وجوبه أو عدمه وجهان بل قولان أقرب الأول
نظر إلى الأطلاق وجوبه المقدم فيجب مقدّمه كما يجب الشراء والطلب ولصدق القدرة
العرفية التي هي المناط والمخالف يمنع صدق القدرة عرفاً أو توكلاً واستعماله لمرض حد وثأر ودوا
أو بطو أو فزيادة أو عسر العلاج أو سراًفة أو توليد المرض آخر أو برد لا يعمل عادة بالنسبة إلى الشخص
ولو لم يثبت على النوع كما أنه لا بد من استعمال الماء إذا احتمل هو ولو لم يتحمل النوع أو خوف مضم
لنفسه أو عرضه أو ماله أو لاطرافه أو لمن يجب حفظه سواء كان الخوف المجوز في تحصيله أو
صرفه كما في العطش ولو لنفس محترمة أو عدم الذي يتوصل بها إليه من دلو أو جبل ونحوه ولو
امكن بثوق ثوب أو علقية يجب إذا لم يضره حاله أو مضم يضره في الحال لا بالنسبة إلى قبل وبعد
ولو لم يضره وجب وإن كثر بالغاً ما بلغ كما في الخمر ما يبطي وإن دفعه ما لا كثيراً إلا أن ما أشتر
به أعظم منه أضعافاً مضاعفة نعم يمكن أن يقيم أن الرخصة الشرعية إلى العدول إلى البدل
في بعض أفراد المرض والعلّة كالشرب وأمثاله أو مع الرخصة العقلية كما لا يخفى ويجب الطلب
خلوة سهم في الخمر خلاص التهلهة وقلوة سهمين في السهلهة من جوابه الأربع إذا احتل

في احكام التسميم

كلها وان علم بعد مئة واحد واثنين او ثلث سقط كما لو علم وقطع ولو نجبر ثمة عدل بعد
 الماء في كلها لا يجب كما ان طلب الغير مع الأطمينان به وكونه ثمة سقط لكن مع التعدد ^ن
 لم يحصل العلم بنجر الواحد وفي اصل المسئلة نصوص كثيرة ومطلقها محمول على التقيد وكذا ^{في}
 الطلب ما دام في الوقت محمول عليه مضافا الى عدم الخلاف في عدم الوجوب زيادة عن الحد
 لكن هذا اذا لم يعلم بوجوده في اكثر من الحد ولا واجب تحصيله مع الأمكان بلا خلاف اذ
 اعتبار الحد من باب الكف الصرف ولذا يسقط بنجر العدل بالعدم وان لم يقيد العلم ^{ليس}
 من باب الموضوعية والنهي عن طلب الزيادة فقد للأرشاد فافهم فلو كان عليه نجاسة ^{عينية}
 الغير المعفو عنها لم يفضل الماء عن اذاتها ولم يمكن نزعها البر او عدم سائر غيها بتسميم وانها
 به للنقص وعدم الخلاف اذ للحد شبه بدل دونها ولا يصح الا بالتراب الخالص الا ان يترج
 مرجا لا يلبي الاطلاق بحيث يكون منه لكا للطلقات المحولة على المتعارف ولما ينفك
 عن الأمتزاج بمثل الثبن وعلو الارض وعدم الخلاف فيما عرفت وان كان الحجر مخلصا
 عن جميع علو الارض ويجوز بارض النورة قبل احواتها والجص كذلك للنقص وعدم العرج
 عن اسم الارض قبل الاحوان وعلى الاصحاب وخبر السكوني بالجواز بالحرف ضعيف غير مو
 به ويكره بالرمل والسجدة فالجواز لبقاء اسم الارضية ولا ظهور من خبر المنع عن الزجاج المعل
 بانه من الرمل والملح في المنع عند وليس في المقام الا الشهرة والاجماع المدعى على الكراهة ^{لست}
 فيه ان ثبت غير معلوم لكن التسامع مع افضاء الاشتغال اليقين بالبرائة يكفي ولو لم يجد
 الوحل تيم به ظاهر المحصر ثبوتها عن الخبر وهو كذلك للنقص وان كان في حال لا يجب

في أحكام التيمم

119

للتجفيف
 الآ الطين فلا بأس بالتيمم منه وعلى أصل الجواز هو مع الإجماع المنقول لكن مع إمكان
 لا يدخل تحت النص ومعقد الإجماع فيلزم التجفيف وكيفية بعد التيمم والمعتبر قصد التيمم
 فربما إلى الله وأما قصد الرقع والاستباحة قد عرفت عدم لزومه وكذا المثال من الغاية وكذا
 قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل سيما على القول باتحاد الكيفية فهما كما سيأتي انتم
 بل لا يبعد على هذا القول كفاية الواحد من ذوات الدماء للتدخل كالبديل من إفا
 الميت فتم وإن قلنا بالوجوب الشرطي في وضوئها أن يضرب يديه على الأرض ناوياً كما عرفت
 وينفضهما والاحوط عدم ترك القصد لظاهر النصوص الواردة في مقام البيان مع مخالفة
 العامة الفاعلين بعدم جوازهم وجوا عن خلاف من أوجب الغيرة الخالي عن الغفوة لما ذكره
 تحصيل اليقين بالبرائة كما أن الاحوط أن لا يكفي بمعنى الوضع محل المطلق على المقيد في اختيار
 ويمسح بهما وجهه والمراد به الجهته والمجيبين وشاع إطلاقه على ما ذكرته العرف معكم أو بهما
 ومن هذا الباب الاختلاف في النسيخ أخباره ومجمل بعيداً كونه في الأخبار للثقة لئلا
 من وجوب المسح على كل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى للمطافات ولذهاب
 الأكثر وللأصل ولكن انحذره إلى أسفله أحوط لبعض النصوص للخروج عن الخلاف
 واليقين بالبرائة ثم يمسح ظهر كفه الأيمن من الزند للخبر والإجماع دون الذراع كما يضعه
 جماعة العمياء بطن كفه الأيسر بمجوع بطنه ثم ظهر كفه الأيسر بطن الأيمن كذلك على الأ
 شهر الأظهر بل على الشهرة القديمة والمناخية ويمكن تحصيل علو وجه الكف وظهوره
 أخبار الباب بل نصه فيما هو يدل عن الموضوع بل يمكن تطبيق جميع النصوص عليه مضافاً

في أحكام التيمم

١١٧

إلى إطلاق الآية الظاهر في عدم الفصل بين مسح اليدين بمسح الواد الظاهر في الجمع
ومن هنا يمكن القول بالمرّة في البدل عن الغسل أيضاً اذ ظاهر المطلقات الواردة أكثرها في
مقام البيان كفاية الضربة الواحدة واتحاد النوع فيه خصوصاً المستفيض التي وردت في فضيلة
تيمم عمار الله كان بدلاً عن غسل الجنابة قبل وقواه صاحب الوسائل يثبته الضرب فيها لا
الظهور في بعض الأحبار المحول بحامل فريضة التي هي أظهر منه وللثبوت لأن التعدد مطلق من
وضع الغرض عن الجمع الدلالة لا تقاوم بما مرّ من قبل ذهب إليه جماعة ومنهم المصم لو كان بدلاً
من الغسل ضرب ضربتين ضرورة للوجه والآخرى لليدين أو لأجلوه أحد وجوه الجمع بين الآ
لشاهد الجمع في بعض منها بل قيل التفصيل هو الأشهر لا الخطأ الكل من السلف والخلف ولكن
قد عرفت ما فيه من اشتداد القول بالمرّة مطلق بين القدماء والمنازين وسند التفصيل على فرض
ظهوره وهكذا ما ورد بالثبوت مع الغرض عما تقدم لا تقاوم سنداً ودلالة وكثرة بالكيفية بالوا
سيما بالمستفيض المطوية المقدمة الواردة في مقام البيان بل تعليم عمار اللازم منه تأخير البيان عن
الحاجة الغير المتوخى عند الكل ولا يضر ما يضمنه بعضها من ضرب اليدين بالبساط ونحوه الغير السامع
به التيمم مع عدم العبادة تحقيقاً لانهما يكن في مقام تعليم جميع كفايته بل مجرد وضع وهم عمار من التيمم
في التراب كما أجاب به صاحب الوسائل فذكر وبما وقفه الكتاب كما سمعت الظاهر في اتحاد النوع لا
شامل للبدل عن الحدّين معاً الأصغر والأكبر وخالفه العامة مع الشهرة العظيمة بالاكتفاء بغير
الواحدة الفارده في كليهما هذا مع ان بعض أخبار الثنية شاملة في الضربين الجمعي لا المتفرقة للظلال
كما يقول أصحاب هذا القول وأما عدم التعدد والبرائة منه عند التمرّك اذ قد تفرق في محلّه جريانه

في أحكام التيمم

١١٨

في أمثال المقام سيما ان المقام ليس من التكليف بالمفهوم المبين والثالث في المحصل فاذا
 قال قول بالمرّة مطم لا يخلو عن قوة نعم الا حوط فيما هو بديل عن الغسل تنبيهها كما ان غالب ارباب
 هذا القول قالوا به للاحتياط في العمل والله العالم ويجب الترتيب فيه للاخبار ببيانها وغير
 والاجماع بقسميه من الكل وينفصل كل بواضع الطهارة للنصوص والاجامات والاولوية القطعية
 ويريد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو اقتصر بقوله التمكن من استعمال الماء كان ^{حضر}
 الاستفاسد الاخبار فيه مضافا الى الاجامات وحكم العقل برفع الحكم لرفع موضوعه الذي هو ^{ضطر}
 اذ كونه طهرا ^{مستحضر} لا يبيح على الوجهين بناء على الفرق بينهما وظهور الثرة لو انقضى بدل الاكبر بالاكبر
 مع وجود الماء الكافي للوضوء ويؤساء ومع عدمه يتيمم بدل للوضوء على اول الوجهين ويتم في
 كلتا صورتين بدل الغسل وقد عرفت من التدبر فيما قد مضاه مقدمات ان طهر كل شيء بحسبه ^{فالظاهر}
 الطهر عليه بمجته البعده فاللازم عليه التيمم بدل الاكبر كما يدل النصوص وغالب الفناوى وكيفا
 فالطهر الموقفة وما دأى والمبجته يرتفع ارتفاع الاضطرار ثم ان الراد من التمكن الشرعي ^{لعقل}
 دون الخرج الغاء فالاشتغال بالطعام ليس فائعا عن الانتقاض وكذا دفع الاخشين على وجه
 غير مضر لا يمنع منه وليس للمقام من قبل الخروج عن العهدة في حقوق الناس قد برفا الاشتغال
 بالصلوة مانع شرعي ولو وجبه على وجه التمكن قبل الشرع في الصلوة انتقض تيممه فان بقى التمكن
 فطهر بالماء والاحد تيممه ولو وجبه في الاشياء وظاهره عدم الفرق فيما قبل الركوع وبعد ^{لكن}
 الا حوط ان لم يكن الاقوى الصلح قبل الركوع لظهوره بل نص الاخبار ويمكن حمل اخبار عدم
 القطع مطم عليه جمعا مضافا الى ان باب جامع اليه بل هو الاشهر ولا ينافيه قوله نعم دخلها وهو ^{على}

في أحكام التيمم

118

طهرتم أتم الصلوة ويمكن حمل العبارة على ما بعد الركوع قد بر ولا يعيد ما صليتم به للأخبار
 وقاعدة الأجزاء إذا أمر بأفع فأي الأثر ثانوية وللأجاءات النقول بل المصطلح أنه لا في صور
 كالمنوع بالرحام ومن خشي فوت الجمعة والمتعد للجماعة وحمل النصوص فيها على الاستحباب هو
 الأقوى نظراً إلى ظهور الذنب من بعضها مع الشهرة العظيمة كأد أن تكون اجتهاداً بل البالغة
 سيما على وجه الكف وإن كان في غيرهما قطعياً ولا يجوز قبل دخول الوقت أو وقت الفريضة
 للصلوة الفريضة والآفة عرفت من عموم البتليجواز له لئلا تثار الغلطات مع وجوب الضيق
 قولاً واحداً نصاً وقوى بلا كلام وأجازه في حال السعة فولان لا خلاف الأخبار والمجتمعات
 برجاء رفع العذر وعدد ما ينظرون من بعضها وفعله جماعة أولى والله العالم ومن بعض مشايخنا
 فصل بين دوام العذر وفتح وعدد ما يابطل على السعة ولعل في بعض الأخبار والمسئلة إشعاراً بالآية
 الخاص في الجناسات وهي أصحها المراد منه النوع المنطق على الأشهر الأظهر عشرة الأول والثاني
 البول والغايط تماماً لكل واحد من ذي النفس السائلة الخامسة قدارة باطنية كشف عنها اللطيف
 الخفية قابلة للشد والضعف وهي أهم من منع الصلوة وهو لا ريب أنها الحبيثة الآفة عرف الخبث من الحر
 على ناسية تفضيله ثم نعم كما أن الأمر بالعزل والاحتساب والازالة كاشفة عنها غالباً والظن أنه
 لا خلاف نصاً وقوى في نجاستها إذا انفصلت من غير المأكول غير الطيور بل النصوص خصوصاً
 وعموماً فون حد الاستفاضة بل بالغ حد التواتر بالمخبر وكذا الأجاءات باقياها فاضية بذلك
 كما أن طهارتهما من المأكول مطهرين ودواباً كذلك فضلاً عن الأصل وشدة النصوص على النجاسة
 في بعضها محمول على النفث والقول بها لا يعشابه كما أن القول بطهارة بول الرضيع كذلك إنما هي

في أحكام التيمم النجاسة

١٢٠

فيه خفيف يكفي بالصب ولا يلحق الرضبة والعلل ليس المحجج حتى يشارك فهو ان كان فحكه بل
 ما عرفت من علم الشارع بخفته وان منشاء لبسه الكف والعرض ومنشاء لبس الجارية المشاهدة
 ذهب بعض النجاسة لبس الجارية كالعامة وهو ضعيف متروك كبحر الدال على طهارة بولها
 عالم بيطم واتما الكلام في ذوق الطيور غير المأكول وبول الخشاش والشهور والمعتد بهما في فقد
 عموم ما دل على نجاسة عذرة وبول غير المأكول على حسنة اية بصير عن الصادق عليه السلام خرو
 كشيء يطهر ببوله لا باس به وكذلك خبر غياث في بول الخشاش النجاسة مضافا الى موافقة العامة
 ذهبوا الى الطهارة في الطيور ومطعم مضافا الى خبر داود الرقي عن الصادق ع عن بول الخشاش قفا
 اغل ثوبك فالشهرة العظيمة القريضة من الاجماع بل يجد الكف ممكن الحصول مرجح للعموم الا
 مع ما سمعت فلا مدرك لما خص خرو الخشاش وقال بطهارة وعمل برواية اية بصير فيه بعد ما
 لك عن اعراض المشهور عن العمل به سوى الاصل المخرج عند العام المتقدم الجمع عليه فاذا
 القول بالنجاسة فيما كان من غير المأكول مطم أقوى ولا باس بنوضيح الاستدلال بما فيه
 ثلثين فقول لا بد او لا ينفع الامر في العوفات ثم الكلام في الخبر ثبات اذ هي منفرجة على الغل
 من الكليات كما لا يخفى والعوفات الواردة في المقام حسنة او صحيحة ابن سنان عن الصادق
 اغل ثوبك من ابوال مال لا يؤكل لحمه واسم منه من بول كل ما لا يؤكل لحمه الشامل على خرو ذوق
 وعند رتبة بعد القول بالفصل فضلا عن المستفيض في كليهما بل قريب من الثواتر ولو لم يكن
 عمومه الاطلا في المنطق المحكم ووضع اللغوي الصناعي بمقتضى الاجماع المستفيض فضلا
 المحصل منها على وجه الكف بل بآراء الاصطلاح اذ نسب الخائف في السرار وروايتها الى

في أحكام التيمم بالنجاسة

١٢١

الشد وذبل ادغاه على وجه الاطلاق المصنف في تذكره الشامل للطيور وغيرها ومقابلها حنة
 ايم بصير عن الصادق عهم كل شيء يطهر فلا باس ببوله وخرثه ايم عنه في خبر اخر عن الصادق عهم
 خرو كل شيء يطهر ببوله لا باس به والنسبة بينهما عموم من وجه مادام في الاقران في الاول غير المأكول من
 غير الطيور وفي الثاني المأكول منها والاجتماع فينا يفصل عن الطيور والغير المأكول فنقبل الرجوع
 الى المرجحات واعمال العلاج بتام الاشتغال الى الجمع الدلائل اذ لم يرتفع موضوع التعارض فيمكن
 ان يقيم ان الكلية لعلها في الثاني وادعة لبيان حكم الغالب من الطيور والمبتلية به الغالبه اذا المأكول
 غالب عن غيرها ولذا خضعوا العلماء ملائم الحرم منها بالذكر في الاطعمه والاشربة كاجاره ومع المنع
 فلا شك ان المبتلية به الغالبه هو المحلل عدل في بعض افراده كالحشاشات ولذا خضع بالذكر من بينهما كما
 ستعرف انتم عند ذكر اخباره في الخبريات وان ابيت عن ذلك فالحيوانات الاوليه مرتجة من
 وجوه على الثابته اولاً انها ناقلة والثانية مقررة فان صنعت منه وادعت العكس كاذب اليه
 بعض في المقام لا بد جعل الناقل راجع كالاخف في وثائنا تخصيص الثانية قطعاً بالحشاشات نصاً كما
 في خبر اود الرقة من ابي عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصب ثوبه فاطلبه فلا اجث
 فقال اغسل ثوبك وما ورد في العلوة من قوله عم لا باس بدم البراعث والبول وبول الخشاشيف
 وكذا في غير محمول على الثبته كما قبل ان الطهارة مذهبهام خاتمة في العلويات والاول حكم واقعي
 لوجوده او دكالا يخفى لمن جاس خلال هذا الديار وثالث ان العموم في الثاني بعمومه موافق لما
 الخالفين كما عرفت اتفاقاً واتباعاً بخلافه بمفهوم خبر الخطاف حيث نفى الباس عن خرثه مطلقاً لا بكونه
 مأكول التيمم لكن بكونه لانه استجار بمنزلة ذواته بك وضامساً باعراض الاصحاب عن عموم الاستنجاء

في أحكام التيمم الخجاسة

١٣٢

في مبسوطه قليل من تبعه وهذا هو العمل في ترجيح الأول له لقوله تعالى في أخبار العلافة خلقنا
 أشهر بين أصحابك بل يمكن أن يدعى أنه يسبون بالاجماع ويطعون بدو سادس ثابت وذو رواية
 بصريحها إذا غاب خيط الفن ابن ادريس بخلاف العمدة في الأول فإنه مع اعتضاده بأخبار كثيرة آخر
 والشهرة العظيمة بل بالاجماع كما عرفت وسأبينا أن فضلات غير المأكول بل الكل مما ينفر عنه الطبع
 خرج للمأكول وبقي الباقي داخل في الخجاسة اللازم الاحتياط ونأمن أن يكون الأول موافقا للاحتياط وما
 ذكرنا يظهر الجواب من الاختلاف الوارد في بعض الأفراد كاختلاف مثلًا قاتلها بعد مغارضا عنها يافوتها
 مطر حذر أو محموله وغاية الأمر يوجب التوقف في فضلات الخجاسة فقط فتم والله العالم هذا وقد
 بينا أن في المسئلة بالاجماع المدعى من الكل على نجاسة ذوق الدجاج الجلال بل روث مطلق النجاسة
 بل مطلق فاعرض له المحرم ولو بالوطي حيث يدل هذا بالاول ولو به القطع على نجاسة من غير المأكول
 ذاتا وبالجملة فلا شبهة في الحكم أنه يتم كالأشبهة في طهارة ارواث وابوال مأكول اللحم المنصوص الكثيرة
 والأجافات باقيا منها والثالث من النجاسات المتخ من ذى النفس السائلة والمراد منه ما يخرج الدم
 من عروقه عند القطع بقوة ودفع وسيلان وهو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد كما في الجمع
 قوله يتم من نطفة إذا متخ في الرحم فيعلم أن شبيه بذلك لدفعه فيجمع فامنه النشوء
 انحصار له لبناء الرجال والنساء كما يدعى ظهوره عن صاحب الفاموس ولعل تفسيره بذلك
 من باب التعريف باظهر افراده والعمدة في نجاسة بعد المنصوص الكثيرة مطلقا وغير مطلق الأجاف
 القطع على وجوب الكل حيث لا يمكن ادعاء انصرافه إلى متى الإنسان هنا في البيع في ضرب الفحل
 كما قد يتوهم انصرافه إلى الفاء الأناس مع أن موجب كثرة الأطلاق لا الوجود والاستلاء فافهم

في أحكام النجاسة

١٢٣

في المخصص لنجاسة بما ذكر في المتن الأجماع المدعى بطهارة من غيخي النفس مضافا إلى
أولوية القطعية بطهارة الميتة من بعد الأصل بوجهه هذا كله إن سلم بشموله لظفة غير
النفس ليس الأنصاف بينهما كما مضى لأنه هنا بين العديم دون ثمة فاقابلوه أو مضراجا إلى
فيقومه معقد الأجماعات فإن أبيت فإنه الأمر يبلغ حد فالنصوص يصير بالنسبة إلى من غيخي
النفس مجالا ولا أجماع حتى يصير قرينة فيمتك بالاصول من قاعدة الطهارة واستصحابها والبراءة
من وجوب عليها مضافا إلى الشهرة بل ما فودها من الأجماع مع أنه لم يعلم أن يكون لما ندر دفعا حتى
ليتمى متبافلا وجه للنرد في طهارته ثم أن ما ورد في موثقة عمار وابن بكير تماظا هرما طهارة
التي فحول على التقية لمصير الشافعية على ما قيل إليها كما أن ما ورد تماظا هرما نجاسة المذمة مطم أو
فكان بانعاظ وشهوه ونحوه محمول عليها لأنها مذهب جماعة منهم ولا خلاف عندنا في طهارته
مطم وناهر لأما الخارج من الإنسان من وذي وودي الخارج قبل البول وبعد للنصوص
الكثيرة بل يمكن أن يصل إلى حد التواتر معنى وكذا الأجماع عندنا ونحو الفقه ابن الجنيدي لا يعاينها
لأن الشيخ قد كما حكى رد خلافة بان الأصحاب تركوه لعدم القياس والرابع والخامس من النجاسة
الميتة والدم منه من دمه النفس الأخبار في الأول مفهومًا ومنطوقًا نصريحًا وظهورًا خصوصًا
في الموازد الخيرية والاعتناء عن أئمة أهل الكتاب تعليلًا باكلهم الميتة كما سبأ في باب الأول
أنهم نعم والقاء الميتة وما حولها في الجوامد وأهراق الماء وغيرهما من الأدهان ونحوها مع الذب
والحكم بأغادة الصلوة بعد الغسل والأمر بغسل الثوب وإمثاله كثيرة جدًا بحيث يحصل القطع
منها فقط فضلًا من الظن الناشئ من الظن في الدار مضافًا إلى الأجماعات فضلًا وتحصيلًا

في أحكام النجاسة

١٢٤

فلا إشكال بحمد الله كالإخلاف معند بنية الثاني إذا خلط الاسكاف في طهارة قمارون الدرم
 وإخلاف الصدف قمارون المحض بل يمكن نية الطهارة إلى الشيء مما لا يدركه الطرف من الدم
 لخبر الرعاف المستكشف من قوله بعد لم تنجس الماء مردود لسبق الأجاع والحق كاعتز به إلى الاعتبار
 ومنه في المصنف فضلاً عن الأخبار والكثرة جذا بل الأجاع على وجه الكشف بل على سائر الوجوه إنهم
 على بعض الوجوه يمكن تحصيله فلا ريب أنه نعم إنما الكلام في طهارة الدم المتخلف في الذبيحة وحده
 وهو يتم بالبره المستمرة القطعية مضافاً إلى الأطلاقات لا يقال إنها واردة لبيان حكم آخر ليست موقوفة
 لحكم الدم لا نأفول أن منافها قولاً وفعلًا يحكم بشوحيه الأمام عملاً كما لا يخفى مع أصالة الطهارة الو
 على استصحابها أن نعم والأيمن بانه قبل الذبح طاهر لكونه في المياض وبعد فلم يعلم عرض النجاسة
 على ما زاد على المسفوخ والهرج المتقى عقلاً وشرعاً آية وسنة وإجماعاً التي هي العدة في باب الطهارة والنجاسة
 وإما الكلام فيما يقع في الصلوة فيجوز في الأحكام عن قريب في سائر فروع من دم السمك السا
 فيه والسادس والسابع الكلب والخنزير البربان نصاً وإجماعاً بل صار ضرورياً دون البحر بلا
 خلاف والثامن الكافر الكفر ضد الأيمان ولتقدم في هذه المسئلة أمور مقدمة لتفصيل الطلب
 توضيح المقصد وتسهيل لإثبات ما هو الحق لتبيين الأذهان بها أنه نعم الأول أن النجاسة
 كما عرفت قدارة باطنية كشف عنها الشرع والذي يؤيد النظر في أخبار الطينة التي ليست قابلة
 للإنكار بل الجلة أن الطينة الخبيثة فيها قدارة ومن جملتها الخبر الوارد عن أبي جعفر الباقر ع
 صلوات الله عليه في تأويل قوله نعم معاذ الله أن نأخذ الأمن وجدنا ما عانده الظاهر
 أن الطينة الطيبة والخبيثة من جنات من تراكم الأخبار والآيات يظهر أن من لم يقبل القول

في أحكام النجاسة

١٢٥

والهداية بنفسه واختياره اخطار الخلقة من الخبيثة ومن قبل الرشد والصلاح ^{خار}
 ان يخلق من الطيب فلا شائبة للجبر اصلا الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين
 فان علم الله لا يكون علة للأشياء كان في علمه الشامل انه اذا برز المكلفين في ظرف الوجود
 منهم من يؤمن ومنهم من لا يؤمن فمقتضى عدله المطلق ان يعبد لكل ما يناسب بمقتضى اعطاه
 كل شيء حقه فلو لم يخلق طينة طيبة او خبيثة كان ظلما واجرا فان شئت توضيح المقال بتصور
 ان الفخار طين طينين اسود وابيض وفرضنا ان بعض الآلات نطق ان يوبى من الطين
 الأبيض وبعضها نطق ان يوبى من الطين الأسود فلا خطر عالم الذر والطينة كذلك بعد
 تصافر الاخبار بذلك فبعد سبق في علمه الشامل ان كلا من المؤمن والكافر قابل للوجود
 فمقتضى قضايته خلقهم جميعا فمع اخذهم العهد من الجميع في مقام الذر وحده العامة اقضية
 الطينتين فلعل ان يؤثر الطيبة وخلق الجنة والنار للفرقيتين فمن اثر الخبيثة عمل القبايح
 من المؤمنين ومن اثر الطيبة عمل الخيرات من غير المؤمنين ومقتضى حكمته اخيارهم الايمان
 بالأختيار دون الجبر والكرامة كما في قوله تعالى يعبدون حيث نسب العبادة الى اختيارهم فبعد
 ان يركب جميعا ليخرج الحي من الميت والميت من الحي يوم القيمة يمتيز الطينتين فانه المنافق من
 الطيب ياخذ ويعطيه للطيبون وما من الخبيث في المؤمن يخرج به وبضعة الى المنافق لئلا ينجس الخبيث
 من الطيب فمثل الطيب كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين وكل
 كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ما لهم من نصيب في الآخرة ان الذين
 عند الله الاسلام المرتضى دون الصورة بمقتضى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت

في أحكام النجاسة

١٢٤

لكن الإسلام ديناً وقوله في الإسلام على خمسة وعقد الخامس الولاية ولا اشكال ان مكذب
 كافر عند الكل نعم فمقتضى قوله نعم ان المنافقين كاذبون انهم لم يؤمنوا ولا يسلموا وقوله نعم
 صلوا عليه وسلموا اي بولاية الأئمة نعم وقوله نعم بالحصر انما وليكم الله الآية وقوله نعم اطيعوا
 الله ورسوله واطيعوا الأمر منكم مع ضم حديث جابر وقوله نعم في مكاتب علي بن عيسى الى ابي محمد
 العسكري كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديم الحجة في
 الطاعون واعتماد امامته ما فرجع الجواب من كان عليه هذا فهو ناصب وقوله نعم في روايته
 مع علي بن خنيس عن ابي عبد الله نعم يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد
 احدا يقول انا ابنض محمداً وال محمد ثم ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم بنو تونا و
 نبرأون من اعدائنا ونقله عبد الله بن سنان الآتية فيروا انكم من شعبنا والأخبار الكثيرة في
 انهم اظهروا الإسلام واحقوا بالكفر بحيث لا تعد ولا تحصى وقوله نعم كذلك يجعل الله الرجس
 على الذين لا يؤمنون بالرجس والنجس مراد فان وقول على عليه السلام في خبره ان سئل
 عنه نعم ابو نضاه من فضل جافه احب اليك ام ابو نضاه من ركو ابض محمراً فقال لا بل من فضل
 وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الخفية التحذ لا يدل على عكس المطلب بل هو
 ادل على المقصود اما اولاً فان الفضالة لم يعلم مباشرة يد المخالف له وثانياً تقبله بالزبل اول
 دليل على الماشاة والعفوكا العفوكا ما الاستغناء فندبر ويندك خبره ما ياتي مما شأنهم معهم
 ونحو الطهيم وعسل النبي ثم وعاش في اناء او من اناء ومن كحتم وموارثهم وغيرها من الأهم
 لا يدل على الطهارة بعد ما يبين انهم ما كانوا ابو الوين الأئمة وظ الثالث ان العلوي من

في أحكام النجاسة

١٢٧

الأدلة ان بعض الحكمة قد يقضيه اظهار حكم النجاسة كما ان بعضها يقضي اخفائها والغفر
عنهما فان الرقعة في النجاسة اذا كان متطهر مع ضيق الوقت يصلح على خاله فكما ان في المباحة
عن اهل الكتاب المجانب عنهم وترك مباشرتهم وموادتهم وتركهم بالكلية لتضييقهم بذلك
وترك مخالطتهم شوكه للإسلام وكذلك الظهور والأمر من قائم آل محمد عليهم السلام في معاشرة
مع الجماعة حكم لا يحق حتى يبلغ الكتاب الى اجل لقلة المؤمنين فعلاً بل هم كالشعر البضاء على
جبهة البقرة السوداء فقول بعضهم ان الأمر في النجاسة لا يختلف بالتقية فغير مسلم أولاً كما في
النجاسات المختلف بينا وبينهم من حمل الموافق لهم على التقية كما لا يخفى وثانياً ان حكم النجاسة
تعالى لسهولة الأمر للمؤمنين الى وقت المعلوم فنعى عنها لادخل لها للتقية فاتهم الرابع فما يمكن
ان يسدل بربذة المسئلة انه ورواياته واجماعاً وغيرها من الأول قوله نعم انما المشركون نجس وقوله نعم
وما يؤمن أكثرهم الا وهم مشركون وقوله نعم والله يشهد ان المناقضين لكانون وقوله نعم كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله نعم ورضيت لكم الإسلام ديناً والمقصود من انذارنا
الأدلة ببيان الحكم والموضوع وغيرها من الرواية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق الخوارج انهم يرمقون
من الدين كما يرمق السم من الرمي وفيه خبفضل قال دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل
محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فجاه ورجت به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال
قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك وخبر معلى بن خنيس مكاتبه علي بن عيسى المتفدين في الآ
الثاني وقول الرضا عم الفاضل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وكذا الآية لا تضل على احد
منهم ولا تقم على قبره وغيره فاذكر من الأحبار والنوازة الدالة على كفر منكر الحق والأجاع على عجا

في أحكام النجاسة

١٢١

التكهار من جميع الفرض والمثل سواء كان من اهل الكتاب او المجتمعة والغلاة والنوا^ص
 والمجبرة والمفوضة ومنكره الضرورة الثابتة من الدين والاستقصاء بوجوب صرف
 الأيام ولا يبعد المجال الخامس ان الشريك بمعناه الاثم يعم جميع الفرض المسطورة وحمل النجاسة
 والرجس على غير معناه المتعارف عند الفقهاء من النجاسة الحكيمية او ترك معاشرتهم
 او التنزه عنهم بقرينة بعض الأخبار المحولة على التقية وعلى المماساة في الدنيا وبقوله تقم وطعام
 الدين او تو الكتاب المفطرة بالبقولات او البر فقط او على مطلق ما كان يابسا بالنفس من الأ^{ثمة}
 عليهم السلام لما روى لا تاكلوا في انبيئهم ولا من طعامهم الذي يطبخون برود جدوا واذا لبثت
 لك الأمور فقول ان الذي يقتضيه النظر موافقا لاهل النظر ان المشركين بمنجى القائلين بتعد^ل
 الأئمة تعالى الله عما يقول المشركون من الشؤبة القائلين باليزدان والاهر من والنور والظلمة
 وامثالهم او بمنجى الشرك في العبادة كالذين يعبدون الاصنام والوثن ويقولون ليفر عن الله
 واكثر الصلاة او بمنجى التركيب في الآلهة كقول الضارية بالاقانيم او التجمد او بمنجى الاخبار على الله
 بان نجار وغيره اختاره الله كالضاب وماركة اللولاية كلهم وحكم واحد الا ان الأخيرة محكو^{لله}
 باجراء حكم الاسلام ظاهر اكفاء الاستنجاء والعفو عن قتل الدم في الصلوة والصب على بول الرضيع
 لا للتقية فقط ولا للصبر والخرج اذ هم في الطون اهل الكتاب وعن غلط انابهم وهم ياكلون ذبايح
 الكتاب وعن ناكل طعامهم وذبايحهم وبجالتهم من انبيئهم بل لئلا يظهر عدم وجوب^{هل}
 للاسلام في الظاهر حتى يظهر ضعف الاسلام في الظاهر الى ان يفوقا فائتاء عمل الله فيه ويخرجون
 لادحكم الأباء والله العالم ورسوله والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم التسعة والعشرون

في حكم النحر من الجنائز

المسك والفقاع والمراد المايح بالامالة كما ذكره معقد الاجامات فهو النحر باقامتها لايتها
 يتخذ من اشياء كثيرة فيدل على نجاستها حرمتها الاية ولا يلزم الاستعمال في المعنيتين كما لا
 والنصوص المتواترة معنى والاجامات حتى ذهب اليه داود وربعه منهم وابو حنيفة في
 النحر وان قال بطهارة باقية لا شربة المسكوة واللحى ظاهرهم الطهارة محمولة على التقية في بعض
 منها ولو من السلطان الجائر المستعمل لها والآيل من طرحتها بل لا ريب ويلجوها في الحكم والاسم
 الفقاع الملعونة ومن صنع اولاله وهو على ما قيل يزيد لعنه الله والملائكة وجميع الناس و
 الوحوش والطيور والهوام عليه كما في النحر حر استنصره الناس عليه الاجماع ولا اشكال فضا
 وفوق في نجاسته وحرمة وبعد الفراغ عن تعدده شرع لبيان احكامها وقال يجب ازالها
 عن الثوب والبدن للصلاة والطواف شرطيا وشرعيا فاشتم مع المخالفة عمدا وغالما وبطل
 اجاماتنا وفوق حتى القطرة من البول وخلاف الاسكا في بعض افراده غير مضر للاجماع
 مسوقا ولمحوقا فهو كما نقل عن فهرست الشيخ لا يعاب بخلافه لعله بالقياس عدا ما نقص عن
 سعة الدرهم البغلي من الدم منسوب الى ضرب يسمى برأس البغل او الى بلد مريب التحلة لكن
 بفتح الغين وتشديد اللام والاول اشهر نج بالسكون والتخفيف والدرهم الشرعي دون
 البغلي وكيف كان اصل الحكم في الجملة اجامات قطعاً مع استفاضة الاخبار والمعتبرة بالعمل لكن بعض
 فروغها مما وقع الخلاف من جللتها ان المنقش ايضاً في حكم المجتمع في العفوان لا الاظهر انه
 كذلك ولفظ محتمل حال من المقدار في النحر لا عن الكون بغيره خبر اخر اوضح منه ومنها لو اضا
 الدم طلع الثوب كل منها قليل وكلاهما زايد والاقوى عدم العفوان لظاهر القدر ليس

في الدماء القليل

١٣٠

وحدة المحل نعم لو اصاب عملاً واحدا بطرف وتفتش تقاوش على طرف الخوكل مما قبل والعم
 كثير فهل يعتبر غلظة الثوب ووقت ولا يفي مظ او يفي مظ وجوه في الأخيرة قوة للاطلاق
 وصدق الوجه والوسط احوط والأول اقرب بالاعتبار ومنها انه هل يخص بدم نفسه او يعم
 للأجماع اذ بعض اخبار المسئلة مخصصة بالأول والأقوى التعميم غير فاء الثلث وغير دم نجس العين
 للأجماع على التعميم والمفضل باطلاقة غير معمول به وخروج الثاني بالنقص الأجماع والثالث في الوضوء
 قال لانقص فيه لكن الحق بعض الأصحاب لنضعف التماسه وفيه اطلاق انه ممنوع وثانياً فبا
 وثالثاً انه منصوص عدم العقوف فيه اذ خبر المفضل ممنوع اطلاقه لكن فيما عني فيه باق على المحجة فهو
 كالعام المخصص ولعل الشهيد الثاني لم يوقف على هذا الخبر وطرحها راساً قال الأجماع لكن
 لم يفتن ان الأجماع منافي باطلاقة لا في كل افراده فاذا دم نجس العين وعدم العقوف قليله وكثيره
 منصوص فيه فبطل ما لا نص فيه غلظة ولا بعد مثله كما توهم ابن الجنييد ومن بعض اخبار
 المسئلة حيث جعل الرفاف شبه دم البراغيث اذا كان قليلاً وامر بالنضيم وهي عن الغسل فاف
 عليه الامر فذهب بطهارة ما كان اقل من المخصصة مع ان المراد ظاهر والله العالم الامر بالنضيم
 الوضوء والنهي عن الغسل لا يكون غير مانع عن الصلوة فالمراد انه لا يلزم الغسل قبل الصلوة
 فتبرر ولذا قال الصم غير فاء الثلث ودم نجس العين وعني عن الدم القروح والجروح مع
 السيلان قولاً واحداً اذا لا يبع زمان فترته وقطعه زمان الصلوة وعليه الأكثر لكن الظاهر
 من خصوص المسئلة انه مقتوم مظ الى البرء سواء سال ام لا كما عليه الأكثر ولا وجه لتفديد
 المطلقات لا سيما خبر الجبص من ابي جعفر الظاهر هو المكفوف حيث دخل عليه ثم وهو يسلط

في الدال القروح والجروح

١٣١

قال ان قائد اخبرني ان في ثوبك دقا قال نعم ان في دقا ميل فقلت اعسل ثوبه حتى تنبرأ ^{بغير}
 دليل اذ جوهم للتقيد من كلفا بالبيان ونحوه اكثر وافق في كلام السائل وليس ظاهرا على وجه
 التقيد حتى يثمر التقريب وفادق في كلام الاقام ثم نا الطارف البعير بلسان الأئمة عليهم السلام
 يعرف ان ليس على وجه التقيد بل في حيث الفرض او بيان المورد هل انه لو كان مأخوذا على وجه
 التقيد لورد وهو مورد الغالب لمقاة مضافا الى اعراض الاكثر عن التقيد لو وضع مع انه غير صحيح
 لما عرفت وخبرنا الفن يعرف ان المقام ليس من موارد الرجوع الى الاصل العلي حتى يحكم بوجوب
 الاحتياط اذ وجود بعض الالفاظ المحتملة للتقيد لا يجعل الاطلاق مجعلا مع بقاء الظهور
 العرفي المستمر الذي هو المناط لا الابتداء في المقابلة هذا كله مع محكمية اصله الاطلاق وعدم
 التقيد بخرج الاحتمال كما انه يظهر منها العفو عن القبح الخارج من الفروج والجروح ثم يتجسس
 بالدم ثم لولا فادق طوية من الخارج فخص به في العفو عنه وعدمه وكذا في المسئلة السابقة
 وجهان الاولونه المدعى فيها انه في الابقه فخط منوعه بعد تبعه الحكم للعنوان ^{المتحقق}
 غير القبح العفو عنه مع انه لا يخرج فيه الذنه هو الحكمة الأصلية في العفو لكن الملاك هو ^{ليس}
 والخرج النوعي لا الشخصي فالمدعى انهم موقوفوا قطع ام لا الماعرف من خبر ايه بعير مع عدل
 مشارف ظاهر له مضافا الى الشهرة العظيمة كاد ان تبلغ حد الأجماع الكاشف مع العسر ^{والمرج}
 وعدم الفرق بين هذه الدم وغيره بل وبغير التباينات ففقيه بالبيان ومثقة الاذالة
 مما لا جبر له الا الحاططة وقد عرفت جوابه مع ان البناء على التسهيل للشيعة الصحيحة بعض الموا ^د
 محبوب عند الله خصوصا في مقامات الاحكام الموهوبه المبني على المنفعة فان قبول المنفعة ^{من}

اذا كثرا هو موهم للتقيد من

في احكام البجاسة

١٣٢

حضرة الباري ثم من اعظم الثواب وليس كل مورد موضع الاحتياط اللهم الا ان يرد
 المشقة النوعية وحالات ظاهر المتن فان شئت فانظر الى بعض نصوص المتن حيث يات
 ان يمسح الدم بيده ثم يمسح يده على الحائط او الارض من غير تعرض لامكان الشئ فخرقة
 وعصا به وعدمه وبالحجارة فالتأمل المتدبر في اخبار المسئلة يحصل له العلم العارض الذي
 هو المناط على ابتداء الحكم على تهليل الامر للمكلفين لعمومية البلوغ نعم الظاهر من معتقد
 الأبحاث والاحبار انحصار الحكم بالفروج والمجروح الظاهر ثم فلا يتم الباطنية كبعض افتاء
 البواسير مع امكان الخدشة في هذا الظاهر فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها كما يمكن ان يقال
 باستحباب غسل ثياب كل يوم مرة او بعضهما مع عدم المشقة للخبر المجهول عليه وللشامخ فتم
 وحاشي في عنهما من النجاسات ما قد عفي عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كاللثة والجوز
 والقلنسوة ونحوها كالكرم والنخل والخف كما في الخبر وان كان من البول والمني وكذا الداء
 باقامها وان كان من الدماء الثلثة او بول وروث غير المأكول نظر الى المتن وجامعه والاعلا
 بعض الاخبار لكن حق النظر في مجموع الاخبار هنا في نكسوة واحكام الدماء وتراكمه وحمل
 مطلقاتها على المقيد وملاحظة المكابيات خصوصا في باب الصلوة والجمع بينهما بالحمل على
 التقية يؤيد المنع في عد البول والمني والدم من غير الدماء الثلثة لوجوب تحبير القطنة و
 الحرقة في الاستعاضة من الانسان ومن غير ما كوال اللحم لعموم الموضع في املاء النبي صلى الله عليه وآله
 ثوبه القطعية في المنع محل اجزاء غير المأكول مع الطهارة منغ البجاسة بطريق اوله مضافا الى
 موافقة الاحتياط الاكيد خصوصا في الصلوة والمنع من صدق اللباس مع المنع غير مضر في

في احكام النجاسات

١٣٢

قالا قولى ان لم يعلم اجماع على الجواز مطلق المنع والله العالم هذا مع معلومية الحكم بل العلة في
 اكثر تلك المسائل وكونها الصفة المحرمة النوعية وهي مفقودة في غير ما ذكر وكيف للمريء للصبي
 دون الصبي لما عرفت من الفرق بينهما من كفاية الصب على بول الأول دون الثاني اذا لم
 يكن لها الا ثوب واحد غسل الثوب في اليوم والليل مرة واحدة للصلاة كما في الخبر وضعف ان
 كان منجبر بجعل الأصحاب والاجماع في الجملة والأول ناخير الظهري والتجديد في العائنين لذلك
 الصلاة الاربع في ثوب طاهر وتفصيل فروعات هذه المسائل ما في انشاء كتاب الصلاة
 هناك محلها ويجب إزالة النجاسات مقلدة عن الاواني والآلات للأكل والشرب وعن الثوب
 والبدن للصلاة والطواف مع علم موضعها هي حسب قلوب جهل موضعها غسل من باب المقدسة
 ولا يختص بالشهنة جميع الثوب هذا اذا لم يعلم انها في ناحية معينة منه وان خفي مكانه والاكتفى
 بغسل تلك الناحية كما في الخبر ثم ان الظاهر من المضموع جواز بل هو المشهور وجوب الغسل كما
 هو ظاهر الاوامر الواردة فيه فالمحل على الاستنجاب لاشمال بعضها على اب والبالغ والحريري
 والدواب لا وجه له مع ان في باقية الاخبار كفاية فخرج الاوامر عن ظهوره خصوصاً مع الشهرة
 واقتضاء القاعدة لا محل له ولو اشتهب الثوب بغيره صلى مكرراً خلافاً لابن ادریس في كل
 واحد منهما مرة تحصيلاً لليقين بالبرائة ونية الوجه على القول باعضائه ساقط وهذا لا
 عقابه قدم على الصلاة وما يأمع ان تعبت عليه والحسنه عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
 احدهما بول ولا بدري الى ان قال يصلى فيهما جميعاً وللشبهة العظيمة ولم يعلم مستند سؤ
 مرسله مجهولة الاصل وهو لا يعمل بمسند الأحاد فضلاً عن مرسلها وذا الثوب الواحد

في احكام النجاسات

١١٣

لو لم يتمكن من غسل الثوب فالمشهور انه صلى عارياً فقول هذا اذا كان عرياناً والاصح فيه قطعاً
 ولو لا الشهرة بل الأجماع على جواز الصلوة بما يأتى لكان القول يتعين الصلوة فيه اقرب لا
 بهذه الشهادة الثالثة فمن ان فقدان الوصف اول من فقدان اصل السر بل التوفيق
 في شمول اوله اشراط الطهارة ولا شك صدق عدم القدرة من السرفه على ان السر
 على جهة وصف امر اخر فهم من قبيل تعدد المطلوب فافهم ومعلوم ان هذا اذا لم يجد غيره
 في الوقت ولو في اخره والا فان علم او ظن التمكن من الثوب الظاهر اخرها الى اخر الوقت بل
 يمكن القول بوجوب تأخير مطلق حتى يتحقق الاضطراب المحذور للبدن او الصلوة عرياناً ولو خاف
 البرد او اطلاق ناظر محتم على عورته صلى فيه ولا اعادة وجب ولكن الظن استحبابها خصوصاً
 في الوقت فتدبر ولو صلى في النجس الظن المراد هو المتعجب مع العلم اعادة الوقت وخارجاً لبقا
 الامر بعدم الامتناع ولو صلى في حال الصلوة مع العلم بها قبلها ففيه اقوال احدها اعادة
 الوقت وخارجاً وهو المشهور بل نقل الأجماع عن غيره واحد مضاً إلى اصله بقاء الاشتغال
 ولجبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل احتجم الحديث ولا ير للطلعات في
 الاعادة وثانيهما انه لا يعيد مطلقاً والظن ان دليله عذر ربه النسيان وفيه في شموله الحكم التام
 ومع التسليم فيما نحن فيه من حصول التقصير منع واضح مع ما تقدم وبالله اعلم بالصواب
 الوقت لا خارجاً والظن انه لعدم صدق الاعادة لما يقع في خارج الوقت بل يطلق عليه القضاء
 وبعض ما يظهر منه الاختصاص بالوقت وهو ان تم لا يقوم بما قد تناو باطلاق صحيح زائدة
 والفرق بين القضاء والاعادة ان الثاني اقم مما يقع في الوقت واخارجاً ولا يحتاج الى صدق

في نظهر الشمس

١٣٥

القول كما يظهر من الرجوع والمرور بالأخبار والاول يخلص بما يقع خارج مع صدق القول
وكيف كان فلا اشكال فاهو المشهور هو الأقوى الحسن والصحيح ولو لم يقدح في الثاني أو
عليه مع تناقضه بقاؤه الظاهرة في الأشياء العلم بوجود الجاسنة في الثوب والبدن حتى فرغ
فلا إعادة مع عدم تغير التكليف بدونه وللأجاء وللصحة المتقدمة ونظهر الشمس بالأشياء
فما جفت من الجاسات مما لا عين لمثل البول إذا كان التجفيف مستند إليها وغيره إذا لم يكن
لها عين على الأرض والابنية والحصر والبوارى لا اشكال في الصلوة فما جفت الشمس بالأشياء
من المذكورات بلا خلاف اجاء او نقل من الأمامية لكن هل يطهر بذلك او لا المشهور المعروف
قد يما وجدنا أنها تظهر بل نقل الاجماع عليها ولا يجد مكان تحصيله بوجوب الكشف بل بباث الوجود
أيضاً حيث ارسله بعض الأصحاب ارسال المسلمات ولم يوجبوا ذكر الخلاف أصلاً كذا سناً
مشايخنا السد الحسن الأعرج في مسائله مع تناقض الأخبار الظاهرة بل الصريح مضاًفاً إلى
الطهارة إذ لم يبق لنا دليل معتبر بقاء الجاسنة بعد زوال العين إلا في أشياء ليس ما نحن فيه
منها واستصحابها بالمتن مغاير باستصحاب الطهارة في الملاوة بل لا مورد للجرح بها البعض فاذكروا
والأكان حاكماً وأما الاستصحاب لعدم جواز الصلوة فيها فهو غير مقررنا فظالم اعترف من جوا
قطعاً مع أن ما يدل على اشتراط طهارة موضع السجود فربما وافقنا لإرادة الطهارة المصطلحة
من الظواهر مضاًفاً إلى قرآن آخر في الغامضة على الظاهر لا يقولون بالطهارة وهو فربما
لبعض الأخبار لكن لما انجلا مذهب قطب الرازي وقد الوسيلة ومن تبعهم في عصرنا من القول
بعدم الطهارة فاحوجنا لأهتام إلى تقرير أخبار المسئلة وتفصيلها بالبحث الأمرفقول بعون الله

على الثاني بل وردنا عليهم فاعادنا الظاهرة في الأشياء

في تطهير الشمس

١٣٤

نقل في منها الرضوي ثم فاقعت عليه الشمس من الأماكن التي تصاب بها شيء من الجراثيم مثل
 البول وغيره طهرتها واما الباب فانها لا تطهر الا بالصل فان هذا كما نرى بقرينة الذيل نقص
 في الطهارة المصطلحة لا بمعنى ان كل لباس زكي وضعف سندها من غير ما سمعت بما الامر به
 عليه ولو لم يكن في المقام الا هذا مع ساعته الاصل لكفانا مؤنة الاستدلال ومنها صحيح
 زيادة مثل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح ارض المكان الذي يصب عليه فيقال اذا
 جفقت الشمس فصل عليه فهو طاهر ومنها خبر ابو بكر خضرمي قال اشرفت عليه الشمس فقد
 طهر في آخره كما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر ومنها خبر زيادة وعبد بن حكيم الا زده قال
 قلنا لا يعيب الله ثم السطح بسبب البول ويبال عليه بصل في ذلك المكان فقال ان كان نصيب
 الشمس والريح وكان جافا فلا لباس الا ان تيمم مالا ومنها ما عن علي بن جعفر في حديث قال
 سئل عن البوارق يبل بصبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
 لا لباس ومنها صحيح اخر من علي بن جعفر قال سئل عن البوارق يبل بصبها بماء قد راى على
 عليه قال اذا بيت فلا لباس ومنها خبر ابن ابي عمير قال لا يعيب الله عليه السلام من التراب
 يبل بصبها بماء قد راى على بجز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا لباس بالصلوة عليها ومنها
 ما عن عماد الدين ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سأل عن الموضع القذر يكون في
 البيت او غيره فلا تصيبه الشمس وكذا قد ليس الموضع القذر قال لا يصب عليه ولا يمسح به
 تغسله ومن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره ذلك فامسح به
 الشمس ثم ليس الموضع بالصلوة على الموضع جائزا وان اصابه ولم يمسح الموضع القذر وكان

في مظهر بيت الشمس

١٣٧

رطباً فلا يجوز الصلوة حتى يبس وإن كانت رطبت رطباً وجعلت رطبة أو غير ذلك ملك
 ما يصبب ذلك الموضع القذر فلا يقبل على ذلك الموضع حتى يبس وإن كان غير الشمس أصابه
 حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك ومنها ما من محمد بن سعيد بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح
 يصببه البول وما يشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهره من غير ماء واستخبر أن
 التعبر عند الأصحاب بالنظر إلى صدق تخفيف الشمس استناد اليبس والجفاف لا بد أن يكون إليها
 نعم لا يضر مصادفة الريح معها أياً من ذلك أتفتك الهواء عنه في فناء المروية عن زلزلة مع الازد
 من ذكر الريح بعد الشمس فهو من أنه الغالب فليس في ذكره خلل للاستدلال به كالأخفى ولذا قدم
 الشمس فلا محال لأنهم سقوطه عن المحبة لاستئصاله خلاف الأجماع وأما ما اطلق فيها الجفاف فلم
 يسنه إلى الشمس في الظن فالأمر فيها يرد بين أموراً الطرح لما ذكر ولكن ليس مما لا يقول به أحد
 ولعدم مقاومته لشارع الأخبار من وجوه عديدة وأما تعينه فما بصورة عدم مصادفة موضع السجود
 موضع القذر وذلك بعيد في غاية البعد بما يظهر بالناسل وأما الجمع بينهما وبين سائر ما لا يقيد
 بما إذا جففت الشمس وهذا هو المتعين لا تداوله من الطرح ما أمكن مع أن رويها ابن أبي عمير وعلي
 بن جعفر وشأنهما أجل من أن لا يعلم أحد حصول الطهر بطلان الجفاف وأما خبر الساباطي وابن
 بزيع الذين هما العمدة في المقام من حيث كونهما مشتهرين للوهم بعدم حصول الطهر بالمعنى المصطلح
 فنقول أما الأول فدلالة لهما من وجوه اولاً بالفرق بين الجفاف بالشمس وبينها حيث أمر
 بإعلام الموضع القذر في الثاني دون الأول فان بقي عبا سنده مع الجفاف بالشمس كما في غيرها فلا
 من الأمر به كما أمر في الجفاف بينها والآخر البيان عن وقت الحاجة إذا المناق من حيث

في مطهر مني الشمس

١٣٨

التقريب بين الصور وبين حكم كل بقعة انه مقام الحاجة وان لم في مقام بيان جميع الوجوه
الكيفيات وثانياً قوله في صور حصول الجفاف بالشمس فالصاوة عليها جائزة ظاهرة
جواز السجود على موضع القدر والجفت بها ومع الإجماع على لزوم طهارة موضع السجود حتى من
النجاسة الغير المتعدية يدل على المطلوب والآكان له في ان يستثنى المحذور السابق بغير وثالثاً
انضاف في بيان حصول اليبوسة بالشمس فيجوز ويغيرها فلا يجوز بقية الكلام في قوله في وسطه ان
كانت رطبة فان كان جواز الصلوة معنى بقيد حصول اليبوسة للوضع وعلم
الوطوبى في الاعضاء فيكون دليلاً على الخصم لكنه ليس كذلك لكان قوله في آخر الجملة حتى
فصير الفعل راجع الى الوضع لا الاعضاء والآكان له ان يثبت الفعل كما قال في اول الجملة
كانت وقوله في رطبة وهكذا يلزم التقييد في سائر الاجزاء لا يثبت عند كالا يخفى مع لزوم محذورنا
البيان في غيره مع مخالفتنا نص الرخصة العضد بالإحاطات فيمكن جعله بيان تأكيد
اليبوسة بالشمس حيث قال فان اصابته الشمس لم يبيس الموضع القدر فغياه بالبيس ثم أكد
حتى لا يحتمل انه لا يضر بقاء الصلوة بقوله في كان رطبة الخ فان رطوبة الاعضاء
مع ندوة المحل مثبته الشرعية قطعاً ولذا قال في حتى يبيس أي الموضع دون ان يقول يبيس حتى
لا يتوهم انه راجع الى الاعضاء سيما مع تقدم لفظه يبيس حيث كان اتحاد اللفظين موجباً للاشياء
والتوهم فافهم ثم انه لو خلتنا وهذا الخبر ما ورد من النص في حصول الطهارة بمعنى المصطلح
والظهور وقوة خبره في المرة الأولى مع الاعتراض عن الإجماع ومساعدة الاصل للزمان اما طرح
هذه الفقرة من خبر العمل لقوة أدلة الدلالة على الطهارة من جميع وجوه الترجيح والابتن بالبيس

في مطهر من الشمس

واقبالجمع بما ذكرنا من الاشكال انما دل على من الطرح واقبال ابن مريم ملا بد فدا اما العمل على حصول الجفاف بغير الشمس في لابل من الماء اما للتطهير او للحصول الرطوبة حتى يحققها فيحصل الطهارة بالشمس لكن بمعونة الماء او الى التقييد كما كتب اليهم واقبال الخدش في ان الطهارة لم يثبت فيها حقيقة شرعية فاقطعنا سبيلنا فان الصادق عليه السلام مع ما عرفت انها في استعانة الشريعة لو خط مضادها للغوية فالطهارة عبارة عن ازالة الاخباث والا الظاهرية والباطنية المنفرة عند العقلاء الا ان الدواعي الفسائية منهم غطى بضارهم عن الوصول الى كنهها فان شذم الشارع اليها بمنزلة ان موصل اليها فاذا قال شيء طهر او طاهر او يطهر وامثالها فكيف هذا عن حصول للعبارة والافان كان الراد مجرد النظافة الظاهرة فكيف يفرق بين الجفاف الحاصل بغير الشمس والحاصل بما غطا وهم في الاولى في حصول الطهارة واطلق على الثاني الطهارة واجتمعت قوله خبر على من جعفر ^{من غيرون} فلا تغفل فيه الاستمرار قضاء المقاد المضارع ذلك فكيف حكم بعدم لزوم الغسل اذا انتهى وادرمورد نوقم الامر الوجوب فيعيد عدم اللزوم لا الحرمة والكراهة مع اقلية اتفاق وصول الماء والرطوبة عليها وكذا في ثلث خبر فان الغضب قبل النجس من الثقلات والروايات من الماء القدر الضيق فبعد ما صار ذا عنوان الحصرية الكيفية الظاهر بالجفاف بالشمس لما عرفت ومنه يعلم ان الناطق في الاستدلال المنقولية وغير المنقولية والحصرية والبوريات هو الحال الحاضر فلو نجس الحجر في الحائط بحقيقة الشمس قبل انهدام الحائط وانفضاله عنه ويطهر فلو انفصل عنه قبل الجفاف فليس عند الماء وبالعكس وكذا في النباتات والاشجار والاشباب الشبه او المنقولة وكذا في الاشياء المشبه وغيرها هذا كله

في المطهرات

١٤٠

مضافا الى الصراطين والحدود والاكيد النقيين التي ورثت وعقلا واجامات الذين هم الملا
غالب في باب الطهارة والتنجاس ومع الترتيل وتسليم جميع استبعادات واهي من الخصم ان من
القواعد المقررة حل الفاظ وكلمات كل ذي اصطلاح على المعاني المقررة عنده سواء كان
حقيقا او مجازا ولا شك ان المعنى المصطلح ان لم يبلغ على حد الحقيقة فلا أقل هو اقرب المجازات
فلا بد من الحمل اليها ليرفع من حيث ما نغز عنه كما قامت في اطلاق الطهور على التوبة والحلق وامسا
وفيما نحن فيه لا مانع من الحمل على المعنى المصطلح بل هو قائم على اذنه من لفظ الطاهر وطهر امسا
بما يفيد القطع والحمل للتقريب العالمين على هذا مبدء على سواء الصراط في الافراط في هذا التقريب
في فضيلة اهل الكتاب ومن المطهرات الارض فانها يطهر باطن الخفت والحق في باطن كبس باطن النخل
بها مع عدم ذكره فيما وقف من الاخبار توفقت في الخاف باطن القدم مع ورود لفظ الرميل في
بعض اخبار المسئلة فان كان لاجل ان الميبر وطى الارض غالبا يكون بالنخل فكذلك يكون في
خاصة في بلاد العرب وبيان الأعراب مع ورود لفظ حافيا في بعضها فكذلك النسيم في قوى
اكثر الاصحاب فلا وجه للاختصار بالبحث فلهذا ذكره من باب المثال وكيف كان فلا اشكال
في اصل المسئلة في الجملة والاختصار فيه عن النبوي منهم الميبر وغيرهما متضاربة معللة في بعضها بان
الارض يطهر بعضها بعضا ولذا كان الأول قبل الأخير الاكفاء بالنجاسة التي يكون في الارض من
العدرة والبول ونحوها لا يصلح بعضها ما يفسد ما يفسد بها يطهر بعضها ما ينجس بعضها وكذلك
معقلا لاجامات غير معلوم شموله لغيره فاذا ذكر فهو خذ بقدر الشفط النفق على محكية استقفا
النجاسة فلو وصل لباطن فاذا ذكر بول او دم او غائط مثلا من الخارج فلم يعلم كفاية المسح بالتراب

في كيفية التطهير

والارض مع ان الحكمة هو العشر المحرج وهما منفيان في النجاسة الخارجية ممكنة التحفظ
 عنها بسهولة بخلاف النجاسة الواصلة من الارض للضربة على المشي عليها مع كثرة وضو
 لها من الذهاب الى المبال والطريق والشوارع ثم انظر انه يكفي ذهاب العين بالذلك و
 المسح بها ولا يقدر المسح بخمسة عشر ذراعا فاذا ورد التقيد بهما من باب انه محصل للزالة
 غالباً وكذلك لا يبعد الحان نعل الدواب وخفاف البعير بل وخشب الاقطع ورؤس العكا
 والاعنزة بها بل لو اضطر الى المشي بالركبة واليدين لا يبعد ان يلحق واخلفوا في الظهور والجفا
 في اعتبارها في خبر معلى بن النخيس دلالة على الثاني واشعار بالاول لكن عموم التعليل و
 العشر المحرج ينفيا منها والله العالم ولو نجس الاناء وجب غسله والاولى تأنيث الضمير
 المنزعة وجوبه من باب المقدمة للاستعمال في الطعام والشارب والوضوء والغسل فلو غسل
 في الجارية والكثير يكفي المرة وفي غيرها يغسل مرتان والمحرم في الثلث وهو الافضل بعد الامراغ
 مرتين هذا في غير الولوع فيغسل من ولوع الكلب ثلثا اطلق الثلث من باب التغليب والا
 اوله ان يمسح بالتراب ولا يخرج منه غيره للنقض والقنوى ثم يغسل بالماء مرتين والثالث اولهن بالتراب
 وفي الكثير كفت المرة ويلحق الطعير بدونهما شرته لربما تر اعضائه ومن ولوع الخنزير سعاد وظا
 الاكثر استحباب السبع في الخنزير والكلب وموت الفارة ولكن خبر على بن جعفر عن لعنعة رواه
 ما مضى للوجوب في الخنزير وعليه فتوى الاصحاب جماعة كالضمع هناك محكية الاستصحاب
 ومن الخمر والفارة المستندة الى موتها يجب ثلثا والى الاستصحاب قول خبر السبع ولذا كان
 افضل بل لحوط ومن غيره مرة للاطلاقات كما اخبر هذا القول شيخنا المحقق ^{الثاني} ولكن ظاهره

في حكم الاواني

١٢٢

ومن تبعه وجوب الثلث لخبر تمار التابطة وهو لكونه قطعياً قاصداً من افادة الوجوب فيما
انفرد به ولعل الاستفادة من الاخبار ان مجرد زوال العين في الثياب والبدن غير
مقام الاستنجاء والاواني لا يكتفي والقول بالمرّة اجماع لا اقل من الكاشف ثم الشاهد
بلزوم مرتين مع ورود التعدد في غسل الثياب ويمكن استفادته في غيرها في الجملة مع
محكمة الاستصحاب هنا يقوى القول بالثبوت وبسبب الختم في الثلث خروجاً عن خلاف
من اوجبها وخبر تمار ولذا قد متان الختم فيه ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة وكذا
الصنابير لو ردها في النبوي منهم والمحكم مثالا اشكال فيه وضوحاً وقوى بل اجماعاً
الكل بل من عرف من العلم الا من شرفه من العامد والمقل انه داود وكذا الصوم من
ولفظ الكراهة في بعضها اما محمول على المفضل او للحرم كناية بعض اصحابنا بل ارب
في بعضها انها متاع فادام البقاي ومن اكل منها كاذبة مجرّج النار وانما الكلام في تشخيص
وضع الاناء بالمد والقصر جعبه على الاول ان يذوقه الشاذ او انه اذ من المعلوم انه ليس
لشارع فيه اصطلاح مخصوص يحل عليه فلا بد ان يرجع الى العرف واللغة فان تضاد
قسم المطلوب والاخر من مسائل تعارض العرف واللغة والمحقق في محله هو تقديم
العرف وقد مرّ في الكافي وقد قسم في اللغة بالوعاء والظرف والظرف ان الشاذ اقم اذ
الوعاء يطلق على ظروف الاشياء اليابسة فقط والعرف بهذا الاطلاق لا ينافي كما
لا يخفى اذ يتمح على الكيس المنسوجة من ذهب او فضة وقسم منها اقم له الكيف والاداء
في المتعارف في الظروف المستعملة عادة في الطبخ ومقتضى من المصنفة والاث نقل الطبخ

في انية الذهب والفضة

١٤٣

من الفاسقون والكفكر والاكل كالأكواب الكينان بلا عروة وانبيه مدود والرأس
 الشرب صغيراً وكبيراً وما يوضع عليه الماكولات ويعسل فيها الاثواب كالطست والظروف
 التي يستعمل في الحمام بل وما يستعمل او يوضع عليه او فيه الاسرجية وظروف الغالية والحجام
 وكلما هي معمول الاستعمال من حيث المزبورة واما اللغذية منها وغير ما ذكر مثلاً رؤس
 القليان والسطب والمرأة المصنوعة من ذهب والفضة ومحل فض الحمام وظرف الساق
 والقران واوعية الاحراز وامثالها هذا مع ان النصوص من ادلة المسئلة لا يدل على
 ازيد من حرمة الاكل والشرب والاجماع منها وان يتم الا انه يحقره مع عدم العلم بما
 علمية له غير ما وقفنا به من الاخبار فيشكل المصير الموهومة في جميع ما يتيم ظرفاً مع اتقان
 الظرف والظروف بالعموم ومع عدم مساعاة العرف له والخروج عن اصالة الأباة
 نعم لا يبعد التعميم لاجله لجميع الاستعمالات تنزيل الاكل والشرب لبيان المثال
 لسائر الاستعمالات بمسونة الاجماع ولذا حرموا الاغتراف منها للطهارة وجعلوا ما
 فيها كحالة المنسوب من الماء والمباح بل ذهب بعض الاصحاب الى البطالة لكن فيه ان
 الماء فيها لم يصير حراماً ذاتياً كالخمر وإنما استعماله منها وما كان الاغتراف مقدّمه للطهارة
 فالتمس متوجبه للخارج عنها والحرام انما هو مقدّمها وحرمة المقدّم انما يوجب سقوط
 الأمر مع الانحصار اذا مانع الشرع كالعقل واما في صورة تعدد الانية المحللة والخمر
 فلا يقطع الأمر كما قال الطباطبائي في منظومته مع انحصار واذ لم ينحصر مع الأمر اللهم
 مستمر فلا ينقل الفرض الى التيمم مع انه يمكن ان يقع انه مانع من التيمم اذ هو المستحيل

من التعلق فيحصل المقدّم ولو حراماً يتجرّ وبعبارة وضحي أنّ ممتنع عن فعلية الأ
دور، الشائنة ولو سلمنا وقلنا بارتفاع الأمر من الطهارة المائية قلنا لانتم توجه
إلى البديل الاضطرابية عن التيم اذ هو انما يتحقق لو لم نقل بالاكتفاء بالمجوسية الذاتية
في الحكم بالصحة والآصمكم بالصحة وان انقطع الامر اذ هو من مضايقة دائرة الطلب عن
دائرة المجوسية لا لاجل تبدل المرمز ثم ان لا يتفاوت المقام بين القولين في الإرادة
والطلب انهما متحدان او متغايران كما لا يخفى وان حققنا في محله في الكافية ان الإرادة
ارادتان ارادة الانشاء واردة المنشاء فالأول عين الطلب والثاني سواه ولا يلزمه الفسخ
الواضحة التي ذهب اليه الاساعرة من القول بالكلام النفس الغير المعقول الفاسد قد بر
جيداً هذا مع امكان ان يقيم انه يصحب الامر ولو مع الشك في انقطاع الأمر رأساً اذ
معلوم الارتفاع قطعاً هو التجرّ وليس هو فضلاً حتى يرتفع الجنس بارتفاعه ثم ان هذا
كله لو اتفق الفضية للمكلف لا باختياره والا فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
افا خطاباً وعقاباً وان ابيد وقت لا يتعقل خطاب المضطر فلا اقل عقاباً فح فلا
بل له الموضوع فثبت ويقاب كالتوسط في المكان المصوب بالخروج عنها فظهر ان
القول بالصحة مطم لا يخلو من وجه بل قوة لولم يقيم اجماع على البطلان مع الاختصار
فتم وحيث لم يعلم وجود اجماع كما شف اذ هو ان ثم فاما هو مستند الى قاعده غير مسلمة
وتوهم ارتفاع الامر ولم يعلم محجية في امثال تلك المقامات ثم ان قد زعم بعض ان
الاغتراف منها نقل وافرغ وفيه انه على هذا لا يبقى للنهي محل ابداً مع ان الحكم هو

في اواني الذهب والفضة

١٤٥

العرف وان عزم النقل والافراغ فانهم يفتقن من جميع ما ذكرنا ان ما صادق
العرف واللفظ في تحقق صدق الاناء على شيء وكذا العقائض وهي القصص من
الطبق وامثاله صغيرا وكبيرا فيجرى صدق الاناء على شيء في اللغة
دون العرف فيشكل الحكم بالحرمة والخروج عن اصله الا باجتهاد نعم جميع الاستغنا
لات بمعونة الاجماع محرم ولذا قال في الأكل وغيره حتى فيما لا يبعد استعماله لا في
عرفنا كالطبخ فيما اعد للأكل فيه وبالعكس لو بوضع الكاس على الرأس او جعل الفضة
تروسا وخبثه والله العالم ويكره المفضض وله اقسام قد يكون الفضة كاسا لبعض
الاناء كما يدل عليه الأمر بفزل الغم من الفضة وقد يطلق على المزج وهو دائر مدار
الصدق في الجواز والحرمة وقد يكون من قبيل الموقد اى صبغ الاناء بماء الموقد
ولم يعلم حرمة نعم في جواز الشرب منها فقط اشكال على القول بوجوب عزل الغم كما
عليه جماعة وقد يطلق على تقيص الاناء للصنوعة من سائر المعادن بالفضة
وتكيتها بها فتح فان كس الكل فيجرى لاستقلال الكاس والتبويه الطباطبات في
منظومه بقوله وانما الكاس انا مستقل وقد يطلق على ما فيه حلقة وخبثه او
من فضة ولا يحد وفيه ثم ان اصل الحكم بالكراهة لقصوره ونصوص المسئلة
عن النهوض لاثبات الحرمة مع وجود لفظ يكره فيها وان جمع فيها بين ما هو المحرم
والمكروه وكذا أغنيهم عبرة بلقطة لاعتناء اذهوم الجازية ب عن محذور الاستعمال
في المعنيين هذا مع قيام الاجماع عليها دون الحرمة والأمر بفزل الغم فينبذا

في اواخر المشركين

١٤٤

على الجواز مع الكراهة ثم على القول بوجوب غزل الفم يمكن بتفخيخ المناط القول
بجزمه جعل فضة او ذهب على رأس قصبة الشطب والقلبان موضع ملافاة الفم
فتم واواني المشركين طاهرة فالمرسل المباشرة لها بطوبى او وضع شيء من الأعيان
الفضة فيها الاصلالة الطهارة واستصحابها كما يشير اليه في بعض اخباره واستفاضة
الاخبار في اغارة الثياب والثياب التابوت والاجماع على الطهارة يكفي في المقام
النهى عن الاكل في انيتهم وطعامهم الذي يطبخون محمول على صورته العلم با
لمباشرة ولا يكفي الظن بها وان كان قوتيا اذ لا يرفع اليد عن التجهيز غير التجهيز
واخباره ناطقة بذلك نعم لو قام البند الشرعية على المباشرة ينقطع الاستصحاب
ولكن هذا اخر الكلام كما ختم المتن قد شرعت لتوبه هذا اوائل شهر الصفر
وختمه بعون الله في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ربيع المولد ومغسل في

في سورة البقرة

انبياؤه ورسوله محمد وعترته الطاهرين

ولعنه الله على ظالمهم الى يوم الدين

والستغنى الفقير الدرة القنة الحاد

الشرعية المحسن على من ضمه الدين

في مطبوعه مطبعة محمد

بدستغفار على أكبر مطبعة ١٣٧٠

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047111651